

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع : حقوق

التخصص : قانون اعمال

رقم :

إعداد الطالب(ة) :

بن عمر مروة

بن شوية حسام الدين

يوم: 2023/06/19

عنوان المذكرة

الحماية القانونية لحقوق المستهلك في ظل القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	أ. مح أ	جامعة بسكرة	بوشريط حسناء
مشرفا ومقررا	أ. مح أ	جامعة بسكرة	العمرى صالحة
مناقشا	أ. مح ب	جامعة بسكرة	ابتسام صولي





شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة

والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا في انجاز هذا العمل.

واعترافا بالفضل الجميل، أتقدم الى أستاذتنا الفاضلة " د/لعمري صالحة" التي ساعدتنا ودعمتنا منذ بداية عملنا رغم انشغالاتها الكثيرة، فجزاها الله كل الخير وجعل ذلك في ميزان حسناتها، ولا يفوتنا ان نتقدم بأسمى عبارات الشكر للجنة المناقشة الموقرة.

اهداء

الى روح والدي في دار الحق، الذي طالما تمنى ان يبصر هذا العمل النور بين يديه ولكن اجل
الله جاء قبل أن يلقي امنيته رحمه الله الى "أبي الغالي".

الى من ربتني وغمرتني ببحر حنانها وكانت الشمعة التي أضاءت لي درب الحياة والنجاح، ولم
تبخل على بشيء، أملها في ذلك أن تراني حاملتا راية من رايات العلم الى "أمي ثم أمي ثم أمي
أطال الله بقاءها".

الى من تفر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم أخوتي: إبراهيم، عماد وعلي.

الى حبيبات القلب أخواتي الأعزاء: سعيدة، نورة وسميحة وأخص بالذكر أختي الكبرى، التي
كانت سند لي طوال مشواري الدراسي أسأل الله ان يرزقها الصحة والعافية.

وأتوجه بالشكر الى من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل المتواضع.

تحية لكل أفراد عائلتي.

مروة

اهداء

الى روح والدي في دار الحق، الذي طالما تمنى ان يبصر هذا العمل ولكن أجل الله جاء قبل
أن يلتقي أمنيته "الى أبي الغالي رحمه الله".

الى من علمتني أبجدية الحروف، الى من علمتني الصمود مهما كانت الظروف الى "أمي
الغالية حفظها الله" وأطال في عمرها.

الى رفقاء العمر أخوتي الأعزاء "توفيق، هشام، عادل، عبد الرحيم"، الى شقيقات الروح أخوتي
"نعيمة ومباركة".

الى كل الاهل والأقارب من قريب وبعيد.

حسام

قائمة المختصرات

ط: طبعة

ص: صفحة

ج. ر: جريدة رسمية.

ق م ج: قانون المدني الجزائري.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق ح م: قانون حماية المستهلك.

ق ا ج: قانون الاجراءات الجزائية.

ج: جزء.

د س ن: دون سنة النشر

مقدمة

يعتبر الانسان كائن مستهلك بطبيعته، فحمايته تعتبر من اهتمامات الدولة خاصة بعد التحقق مما تشكله هذه الفئة المستهلكة من أهمية بالغة لذا نجد أغلب التشريعات تتضمن قواعدها القانونية مكرسة لحماية امن ومصالح هذه الفئة التي طالما كانت تعاني التهميش، خاصة بعد الانتشار الواسع للسلع والخدمات.

اذ كانت بداية الاهتمام بمصالح المستهلك في الولايات المتحدة الامريكية، وخاصة بعد خطاب الرئيس الأمريكي جون كينيدي الى الكونغرس بتاريخ 16 مارس 1962، والذي جاء فيه: "نحن كل مستهلكين، ونحن نمثل المجموعة الاقتصادية الأكثر أهمية، كما أن تلبي نفقات الاقتصاد القومي بقوميتها المستهلكون، رغم كل هذا فانهم يمثلون المجموعة الاقتصادية الوحيدة الغير منظمة بشكل فعال ولا قيمة لوجهة نظرها".

فالجزائر كغيرها من الدول الأخرى قد سعت الى توفير أفضل السبا لحماية المستهلك، فقام المشرع الجزائري بإصدار اول نص قانوني متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك رقم 02/89 الصادر في 7 فبراير 1989، الذي ألغي بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لتتبعه مجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات التنظيمية تنظم كل مجال له صلة بحماية المستهلك ورعاية حقوقه التي تشمل (وسم السلع الغذائية، الضمان، السلامة، الاعلام والمطابقة... الخ).

فلقد أصبح موضوع الحماية القانونية لحقوق المستهلك في مقدمة الوجبات الأساسية للجزائر على غرار الدول المعاصرة، التي انتهجت نظام الاقتصاد الحر، هذا ما دفع بالمشرع الى سن قوانين وتنظيمات تكفل حماية القانونية للمستهلك الذي يعتبر أضعاف طرف في الحلقة الاقتصادية.

ولطالما كانت الحماية القانونية لحقوق المستهلك هاجس القوانين حول العالم وذلك لاعتبارها العنصر الأساسي الذي تقوم عليه حركة التجارة في عصرنا الحالي. ونتيجة لهذا الوضع وضع

المشرع الجزائري الأطر والقوانين لحماية المستهلك وحقوقه الخاصة، كما اعتبرت من أهم حقوق الإنسان.

فأمام كل هذه التطورات، فإن موضوع الحماية القانونية لحقوق المستهلك في ظل القانون الجزائري يعد من أهم الموضوعات الرئيسية التي يحتضنها المشرع الجزائري سواء في قوانينه العامة مثل قانون المدني الذي عالج حقوق المستهلك وذلك من خلال حماية رضا المستهلك من الوقوع في الغلط والتدليس والاكراه والاستغلال، كما تسعى قواعد القانون المدني بالتكفل بحقوق المستهلك في اقتناؤه سلعة خالية من العيوب الخفية التي تحول دون الاستفادة منها بوجه سليم، وهي تسعى أيضا لمنح القاضي السلطة في التدخل في كل عقد يدعي فيه المستهلك وذلك بإلغاء الشروط التعسفية التي يضعها المنتج اجحافا لحقوقهم.

الا أن هذه القواعد لم تأت بحماية فعلية للمستهلك، هذا ما أدى بالمشرع الى اصدار قواعد خاصة تتمثل في حماية مباشرة للمستهلك بمنحه حقوق لمواجهة الامتيازات الطبيعية التي يتمتع بها المتدخل.

تتمثل حقوق المستهلك الذي جاء بها المشرع من قواعد خاصة في التزام المتدخل بإعلام المستهلك وجعله مبصر بكل المعلومات المتعلقة بالمنتجات لكيلا يبقى المستهلك جاهلا لخصائص هذه الأخيرة. إضافة الى ذلك أوجد الوسائل القانونية الخاصة لحصول المستهلك على منتجات مطابقة لرغباته المشروعة، فألزم المتدخل بمطابقة المنتجات للمقاييس والمواصفات القانونية، بسبب انتشار المنتجات المقلدة التي تمس بصحة وسلامة المستهلك لذلك كان على المشرع القاء التزام بسلامة المنتجات الغذائية.

ان المتدخل حرصا للحصول على أعلى نسبة من الأرباح دون أي مراعاة لحقوق المستهلك ومصلحه، وذلك من خلال الدراسات التي يجريها على سلوكيات هذا الأخير داخل السوق، وذلك لتطبيقه وسائل قد تتضمن تضليلا وخداعا.

لهذا سارع المشرع الى تقرير جزاء رادعا نظرا لعدم تنفيذ المتدخل للالتزامات القانونية المقررة عليه، او من عند اللجوء الى استعمال وسائل احتيالية خادعة ومغشوشة للحصول على فائدة غير مشروعة، ويظهر هذا التشديد في إحالة العقاب لنصوص قانون العقاب بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل المتدخلين والمتمثلة في جريمة الخداع والغش، وجريمة الحيازة لغرض غير مشروع، وأخيرا جريمة المضاربة غير المشروعة. أما بالنسبة للجرائم المنصوص عليه في مختلف القوانين الأخرى فقد خصص لكل جريمة عقوبة على حدي، والتي تتنوع بين مخالفة المتدخل للالتزامات المتعلقة بإعلام المستهلك والزامية النظافة ومطابقة المنتوجات، والزامية ضمان المنتج وتجربة وضمان الخدمة ما بعد البيع، فأقر لمثل هذه المخالفات والجرائم العقاب بالجزاء إذا يتبع هذا العقاب مجموعة من العقوبات منها الاصلية ومنها التكميلية، من اجل تفعيل هذا الجزاء الردعي وقمع الجرائم المرتكبة في حق المستهلك.

أهمية الموضوع:

من هذا المنطلق فان دراسة موضوع الحماية القانونية لحقوق المستهلك في ظل القانون الجزائري، يعتبر من أهم وأكثر المواضيع التي تحتاج الى البحث والتفصيل فيه، كما ان له أهمية بالغة من الناحية العلمية فتنجسد في حماية حقوق ذلك الطرف الضعيف ألا وهو المستهلك، من جشع المتدخلين والمهنيين الذين يسعون الى تحقيق أهدافهم الربحية ومصالحهم الاقتصادية على حساب تلك الحقوق التي تعتبر في أصلها التزامات قانونية ملقاة على عاتقهم.

أما من الناحية العلمية فتنجسد الأهمية في أن الدراسات القانونية التي تطرقت الى حقوق المستهلك وكيفية حمايتها وفقا للقوانين والتنظيمات التي أقرها المشرع الجزائري بعد صدور القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قليلة جدا، لذلك أغلب الدراسات كانت في القانون الملغى 02/89، من هذا الصدد ارتأينا لنظر الى الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترنا هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الذاتية: تتمثل في ميولات الشخصية لهذا الفرع من فروع القانون وهو قانون حماية المستهلك، والذي يعتبر من أحدث وأهم المواضيع المواكبة للعصر الذي نحن فيه، هذا لما يتضمنه ننت أحكام قانونية هدفها حماية فئة واسعة من فئات المجتمع.

الموضوعية: رغم تواجد دراسات كثيرة من هذا القانون الى أن معظمها ركز على حماية المستهلك في حد ذاته، أما موضوع الحماية القانونية لحقوق المستهلك في ظل القانون الجزائري الباحثين فيه قليل فهي من المواضيع التي تحتاج لدراسة معينة ومعمقة كما تحتاج الى تفصيل.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث الى:

الوقوف على مدى توفير الحماية اللازمة لحقوق المستهلك في ظل القوانين العامة والتمثلة في القانون المدني الجزائري، وهذا من خلال مدى كفاءة هذه القواعد المعالجة التي باتت تهدد المستهلك كطرف في إطار العلاقة التي تجمع بينه وبين المتدخل.

كما نتطرق الى الحقوق التي يتمتع بها المستهلك، والتي جاءت بها القوانين الخاصة، خاصة القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إضافة الى مختلف المراسيم الصادرة والمتخصصة في المجال.

الإشكالية:

من كل ما سبق نجد أنفسنا في مواجهة إشكالية رئيسية متعلقة بموضوع بحثنا وهي.

كيف حقق المشرع الجزائري الحماية القانونية لحقوق المستهلك؟

ويقصد بالامام بأهم جوانب هذا الموضوع يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ها تعتبر قواعد القانون المدني فعالة في توفير الحماية اللازمة لحقوق المستهلك؟
- ماهي الحقوق المنصوص عليها للمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش؟
- هل حققت النصوص التشريعية في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش الحماية الجزائية للمستهلك؟
- هل وفق المشرع في جعل الجزاءات رداة للانتهاكات الموجودة على أرض الواقع لحقوق المستهلك؟

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في اعداد هذا البحث على المنهج التحليلي وذلك من تحليل ودراسة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، ولتحديد كيفية توفير الحماية القانونية لحقوق المستهلك إضافة الى تحليل مختلف الأشكال وجرائم الغش التي تمس بحقوق المستهلك وطرق الحماية الجزائية لها.

وانتهجنا أيضا المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع.

خطة البحث:

بناءا على ما تقدم قسمنا هذا البحث الى فصلين، الفصل الأول خصصناه لدراسة الحماية المدنية لحقوق المستهلك، حيث قسمناه الى مبحثين تضمن المبحث الأول الحماية المدنية للمستهلك في ظل القواعد العامة، وتناول المبحث الثاني الحماية المدنية لحماية المستهلك في ظل القواعد الخاصة.

أما الفصل الثاني من هذا المبحث تطرقنا فيه الى الحماية الجزائية لحقوق المستهلك، تناولنا فيها المبحث الأول الى تحليل الجرائم المنصوص عليها سواء في قانون العقوبات او قانون حماية المستهلك وقمع الغش، اما المبحث درس المتابعة والجزاء في جرائم المستهلك.

وأدرجنا في الأخير خاتمة تتضمن خلاصة البحث بالإجابة على الإشكالية التي وضعناها وأهم الاستنتاجات التي توصلنا لها، ثم اقترحنا مجموعة من النقاط التي رأيناها مهمة.

الفصل الأول

الفصل الأول: الحماية المدنية لحقوق المستهلك.

تعتبر حماية المستهلك من اهم الغايات التي يسعى اليها القانون الى تطبيقها على ارض الواقع، هذا وسبب كثرة المخاطر التي يواجهها في المنتجات والخدمات المقدمة. والذي يعد فيها دائما المستهلك الحلقة الاضعف في العلاقة الاستهلاكية، التي تربط بينه وبين المتدخل، مما ادى المشرع الجزائري الى سن مجموعة من النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية، الغاية منها توفير الحماية المدنية اللازمة لحقوق المستهلك.

إذا كرس المشرع لحماية حقوق المستهلك قواعد عامة متمثلة في قواعد القانون المدني، بالإضافة الى قواعد خاصة منها القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي كان هدف من هذه القواعد توفير الحماية المدنية للمستهلك عامة وحقوقه الخاصة.

انطلاقا من هذه المعطيات سوف نقسم هذا الفصل، الى مبحثين: (المبحث الاول) نتناول فيه الحماية المدنية لحقوق المستهلك في ظل القواعد العامة، اما (المبحث الثاني) نخصه لدراسة الحماية المدنية لحقوق المستهلك في ظل القواعد الخاصة.

المبحث الأول: الحماية المدنية لحقوق المستهلك في ظل القواعد العامة

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة الذي يضمن في طائته احكام تحمي أطراف العقد، فبما ان المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة التي تربط بيه وبين المحترف فهو غالبا ما يكون معرض الى الخطر او الضرر من قبل المتدخل، هذا ما دفع الدولة للتدخل عن طريق ايجاد سياسة تهدف الى تحقيق الحماية اللازمة لكل مصالح وحقوق المستهلك.

وبالرجوع الى القواعد العامة للقانون المدني، وبلاستعانة ببعض احكامه نجد انه كرس نظرية عيوب الارادة كوسيلة لحماية المستهلك، وهذا ما سنتناوله في (المطلب الاول)، كما برزت جانب هذه النظرية احكام أخرى من شأنها حماية الحقوق المستهلك، الالتزام بالضمان ودوره في حماية المستهلك سواء من خلال ضمان عدم التعرض، والاستحقاق وضمان العيوب الخفية وهذا (كالمطلب الثاني) أما بالنسبة (للمطلب الثالث) سنتحدث فيه عن نظرية الشروط التعسفية.

المطلب الاول: حماية حقوق المستهلك من خلال عيوب الارادة.

يعد الرضا قوام العقد واساسه حيث اهتمت التشريعات المقارنة بركن الرضا لكن وجوده لا يكفي لانعقاد العقد، فيجب ان يكون الرضا صحيحا، وحتى يكون العقد صحيحا وللتحقق من هذا يجب ان يكون صادرا من ارادة سليمة خالية من العيوب التي قد تشوبها، فنظرية عيوب الارادة تساعد المستهلك على التخلص من اختلال التوازن المفقود في العلاقة التي تربط بين المستهلك والمحترف.

انطلاقا من هذه المعطيات سوق نتناول في هذا المطلب عيوب الارادة التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في القانون المدني ب: الغلط، التدليس، الاكراه، والاستغلال وتطبيقها في مجال حماية المستهلك.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

الفرع الأول: عيب الغلط

بتطرق القانون المدني الجزائري للغلط واعتباره عيب من عيوب الارادة وذلك في المواد (81 إلى 85 من القانون المدني الجزائري) حيث سنتناول في هذا الفرع مفهوم الغلط والذي سنتحدث فيه عن تعريف الغلط واهم الشروط المحققة له، اضافة الى كيفية تنظيم احكامه.

أولاً: مفهوم عيب الغلط:

يعبر الغلط من اهم عيوب الارادة وأكثرها شيوعاً ولما يخلو قانون من القوانين النص عليه، ويعتبر من أكثر عيوب الارادة اهمية لكثرة حدوثها، لأنه لا يقع نتيجة لتأثير الغير وانما ينتج عن تصور ذاتي خاطئ مخالف للواقع يقع فيه المتعاقد من تلقاء نفسه.

(1) **تعريف عيب الغلط:** يمكن تعريف الغلط بانه حالة تقوم بالنفس تحصل على توهم غير الواقع. وغير الواقع اما ان يكون واقعة غير صحيحة توهم الانسان صحتها، او واقعة صحيحة توهم عدم صحتها¹، كان يعتقد المشتري بان اللوحة الزيتية التي يقدم على شرائها أصلية من رسم فنان مشهور (وهي واقعة غير صحيحة)، في حين امها مقلدة وليست اصلية للفنان المذكور (وهي واقعة صحيحة)².

(2) **شروط عيب الغلط:** لا يكفي ان يقع الشخص في غلط لكي يطالب بإبطال العقد، وانما يجب زيادة على ذلك ان يتوفر شرطان أساسيان، وهما:

(أ) **يجب ان يكون الغلط جوهرياً:**

¹ عبد الرزاق السنهوري، (الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، الجزء الأول، دار حياء التراص العربي، بيروت لبنان، أبريل 1952، ص 289.

² بلحاج العربي، (النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري المصادر الإدارية العقد والإرادة المنفردة)، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2015-2016، ص 308.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

جاء في نص ال مادة81 من القانون المدني الجزائري على انه: يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد ان يطلب بإبطاله.

كما تقتضي ال مادة82 من القانون المدني بانه:

"يكون الغلط جوهريا، إذا بلغ حدا من الجسامة، بحيث يتمتع معه المتعاقد عن ابرام العقد، لو لم يقع في هذا الغلط".

ويعتبر الغلط جوهريا على الاخص إذا وقع في صفة الشيء يراها المتعاقدان جوهرية، او يجب اعتبارها كذاك نظرا لشروط العقد ولحسن النية.

وإذا وقع في ذات المتعاقد او من صفة من صفاته، وكانت تلك الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.¹

فالغلط الجوهري في نظر المشرع الجزائري، هو الغلط الجسيم الدافع الاساسي، او الرئيسي الى التعاقد، بحيث لولا وقوع الغلط فيه لما ابرم العقد اصلا، او لإبرامه ولكن بشروط مغايرة.

وبناء على ذلك فان تحديد الغلط الجوهري لا يقوم على معيار موضوعي يتعلق بالخصائص المادية لشيء، وانما يقوم على معيار ذاتي، يعتمد فيه بمدى تأثير الغلط على ارادة المتعاقد، فالصفة تكون جوهرية اذا كانت هي التي دفعت المتعاقد الى ابرام العقد، وان علمه بتخلفها كان من شأنه احجابه عن التعاقد.²

¹ الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13/05/2007، ج ر، ال عدد31، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1425هـ، الموافق ل 13 ماي 2007.

²فاطمة دريسي، حمو فرحات، (خصوصية عيوب الإرادة في العقود الالكترونية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، ال عدد2، صادر عن مخبر القانون العق اري والبيئي، جامعة مستغانم، في 28/09/2021، ص612.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

اما عن تقدير مدى كفاية التأثير الذي وقع في ذهن المتعاقد عند غياب الاتفاق بين المتعاقدين على جوهرية العنصر الذي وقع فيه الغلط، فان قاضي الموضوع هو الذي يقدر ذلك و عادة لا يسترشد في ذلك بوجود اخلال في التوازن العقدي، كاثر الاختلال المركز الاقتصادي بين المتعاقدين، و هذا ما يبرز قصور نظرية الغلط في توفير الحماية اللازمة للمستهلك، على الرغم من ان الغلط في فهم شرط من شروط العقد يؤدي في حد ذاته الى وقوع المستهلك في الغلط في وصف من اوصاف السلعة او الخدمة محل التعاقد و خاصة بالنسبة الى شروط التي تحدد العناصر المادية و خصائصها الجوهرية¹.

ب) اتصال الغلط بالمتعاقد الاخر:

لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في الغلط جوهرى ان يطلب بطلات العقد، الا اذا كان المتعاقد الاخر قد وقع مثله في الغلط او كان على علم به، او كان من السهل تبينه² دعما للثقة في المعاملات و استقرارها، حيث يجين ان يكون الغلط داخلا في نطاق العقد أي ان يكون الامر الذي دفع العاقد الى ابرامه، معلوما من العاقد الاخر.

فيجب اذن لإمكان العقد التمسك بالغلط ان يكون مشترك بين المتعاقدين، او يكون المتعاقد الذي لم يقع في الغلط على علم به، او كان في وسعه ان يعلم به.

وإذا كان الغلط مشتركا بان اعتقد المتعاقدان مثلا ان التحفة عادية ليس للمتعاقد الذي اشترط في الغلط ان يشكو من مطالبة الطرف الاخر بإبطال العقد لأنه هو الذي اشترك في الغلط وإذا كان الغلط فرديا وكان الطرف الاخر على علم به. فليس له أيضا ان يتذمر من

¹امانج رحيم، (حماية المستهلك في نطاق العقد "دراسة تحليلية مقارنة")، شركة المطبوعات، بيروت، 2010، ص177.

²مفيدة العوادي، (التعبير عن إرادة في العقود عبر شبكة الانترنت)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2016، ص60.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

التمسك بإبطال العقد اذ انه سيء النية كان عالما بان المتعاقد الاخر وقع في غلط ولم يوحه نظره اليه.

وإذا كان الطرف الاخر لم يعرف بالغلط ولكن مان في وسعه العلم به، فهو أيضا في مركز لا يجوز له التذمر فهو مقصر في عدم ادراك انه يتعاقد مع شخص وقع في الغلط فمثلا، ان يبيع تاجر تحفة عادية لشخص يعلم بانه من هواة التحف الاثرية فهنا التاجر يكون مقصرا، اذا لم يعلم ان العميل يريد تحفة اثرية وان هذه الصفة جوهرية في نظره¹.

ثانيا: احكام عيب الغلط:

يقتضي دراسة الحكم الذي يتركه الغلط على حماية المستهلك، دراسة اثبات ثم بيان أثره على النحو التالي:

1) اثبات عيب الغلط:

يقع اثبات عيب الغلط على المتعاقد لضحية وبأي وسيلة كانت، كما يمكنه ان يثبت الصفة الجوهرية غي ان هذا الاثبات غالبا ما يكون صعبا²، ويجوز للمتعاقد الذي وقع في الغلط الجوهري، وقت ابرام العقد ان يطلب من القضاء ابطاله، وفقا لنص المادة 81 من ق م ج ، ويقع عبء اثبات الغلط، وفقا للمبادئ العامة على من يدعيه، ويكون ذلك بكافة الطرق بما فيها القرائن. غير انه لا يجوز التمسك بالغلط على وجه يتعارض مع مقتضيات حسن النية، فانه يبقى من وقع في الغلط ملزما بالعقد الذي ابرمه اذا اظهر الطرف الاخر استعدادة لتنفيذ العقد³.

¹بوصري محمد بلقاسم، (الغلط والتدليس في القانون الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، ال عدد 12، صادر عن جامعة الجلفة الجزائر، 15/06/2022، ص501.

²رياح سعيدة، الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 02/06/2016، ص112.

³بلحاج لعربي، المرجع السابق، ص 326-327.

(2) أثر عيب الغلط:

ان الغلط المؤثر في الرضا يجعل العقد قابلا للإبطال، ويكون على الحالتين الاتيتين إذا انصب لغلط في مادة الشيء. الصفة الجوهرية فيه كما إذا اشترى شخص ساعة على أنها من الذهب، في حين أمها من النحاس المطلي من الذهب، فهذا غلط في مادة الشيء، ومثال الصفة الجوهرية كما اشترى شخص تحفة على أنها اثرية، حالة كونها مجرد تقليد. إذا انصب الغلط في شخصية المتعاقد او على صفة من صفاتها وكان هذا الامر او ذلك محل اعتبار أساسي في التعاقد، ومثال الغلط في ذات الشخصية ان يهب الشخص الآخر ما معتقد انه قريب منه ثم يتضح ان رابطة القرابة غير موجودة فيه.

وفي الحالات التي يكون فيها الغلط مانعا وتلك التي يعيب فيها الرضا، فان الغلط يكون مؤثر ويبقى العقد صحيحا وهي كما يلي:

. الغلط في القيمة.

. الغلط في شخصية المتعاقد ان لم يكن محل اعتبار أساسي في التعاقد.

. الغلط في الباعث¹.

ومن هنا نلاحظ ان نظرية عيب الغلط في القانون المدني الجزائري لا توفر الحماية الشاملة للمستهلك.

الفرع الثاني: عيب التدليس.

يعالج هذا الفرع اهم عيب الذي يصيب الإرادة والمتمثل في عيب التدليس وذلك بالتعرف على مفهومه ثم نذكر مختلف لحكامه.

أولا: مفهوم عيب التدليس:

¹ محمد صبري السعدي، (الواضح في شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة)، ط4، دار الهدى، ال جزائر 2008، ص 163-164.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

عالج المشرع الجزائري عيب التدليس في المواد 86 و 87 من ق م ج، وهو يعد ثاني عيب من عيوب الإرادة التي تمس الإرادة، حيث تنص المادة 86 من ق م بقولها: يجوز ابطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد. ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن الواقعة أو ملامسة إذا اثبت المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملامسة¹.

(1) تعريف عيب التدليس:

استعمال وسائل احتيالية لتضليل المداس عليه، وإيقاعه في غلط يدفعه الى التعاقد، بقصد إيقاع الطرف الاخر في غلط يدفعه الى التعاقد أو اصدار رضا في غير مصلحته، وذلك بالالتجاء الى الخداع والتضليل². فهو يثير الغلط في ذهن المتعاقد عن طريق ابهامه بأمر يخالف الحقيقة ويجره بذلك الى التعاقد³.

ويقوم التدليس على اساسين:

عنصر مادي: هو استعمال وسائل احتيالية بنية تضليل المتعاقد، ويتسع ذلك ليشمل كل الطرق لإيهام الغير بما يخالف الحقيقة. عنصر معنوي: ويقصد به بنية التضليل أي بنية إيقاع المتعاقد الاخر في غلط، فلا يكفي انخداع المتعاقد تلقائيا بمظاهر واقوال معينة مالم يكن القصد من ورائه إيقاع المتعاقدين بشيء معين⁴.

¹الامر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

²تجيم اهتوت، النظرية العامة للالتزامات المصادر الارادية-العقد الإرادة المنفردة، مطبعة القدس، الناظور، 2019، ص 72.

³بن لعل عبد النور، (تأثير قانون حماية المستهلك على النظرية العامة للعقد: المبالغة في حماية المستهلك على حساب القواعد الكلاسيكية)، مجلة الدراسات القانونية، صنف ج، المجلد 8، العدد 02، صادر عم جامعة يحي فارس، المدية الجزائر، جوان 2022، ص 772.

⁴فاطمة دريسي، حمو فرحات، المرجع السابق، ص 615.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

2) شروط عيب التدليس:

للتمسك بعيب التدليس يجب توافر ثلاثة شروط وهي:

أ) استعمال طرق احتيالية:

تتنوع الطرق الاحتيالية بين طرق قولية او فعلية او بالسكوت عمدا عن واقعة او ملابسة معينة، اذا ما ثبت ان المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بها، وقد قضت المحكمة النقص بان: الحيلة غير المشروعة التي يتحقق بيها التدليس اما ان تكون إيجابية باستعمال طرق احتيالية او سلبية يتعمد المتعاقدين كتمان امر عن التعاقد الاخر بلغ حدا من الجسامة بحيث لو علمه الطرف الاخر اقدم على التعاقد بشروطه¹.

ب) ان يكون التدليس هو الدافع الى التعاقد:

يجب ان يكون التدليس هو دفع التعاقد الثاني الى التعاقد بحيث ما كان ليتعاقد لولا وجود الحيل التدليسية وان تكون من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد، فالمعيار الشخصي وقاضي الموضوع هو الذي يقرر فيما إذا كان دافعا للتعاقد ام لا. ان التدليس هنا يقاس بمعيار شخصي لا على معيار موضوعي، بمعنى اننا ننظر الى الشخص المدلس عليه ونرى مدى تأثير هذا الاحتيال على ارادته هو دون ان ننظر الى هذا الاحتيال ودرجة تأثيره بالنسبة للغير².

ت) ان يكون التدليس صادر من المتعاقد الاخر او على علمه به:

لا بد من ان يكون التدليس صادر من احد المتعاقدين ام من قبل من ينوبهم، اما اذا كان صادر من الغير فهذا لا يؤثر في صحة العقد، الا اذا اثبت للعاقد المغبون ان المتعاقد

¹ بلقاسم حمادي، (ابرام العقد الالكتروني)، مذكرة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون اعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم ال اساسية 2014-2015، ص 145.

² خليل احمد محسن قادة، (الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 58.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

الاخر كان يعلم علما حقيقيا او حكما، او كان من السهل ان يعلم بهذا التدليس وقت تكوين العقد¹، وبهذا الرأي اخذ المشرع الجزائري في نص المادة 87 من ق م ج بقوله "اذا اصدر التدليس من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المدلس عليه ان يطلب ابطال العقد، ما لم يثبت ان المتعاقد الاخر كان يعلم او كان من المفروض حتما ان يعلم بهذا التدليس"، فاذا اصدر التدليس من شخص ثالث (أي غير المتعاقدين) فانه طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه يكون له تأثير على العقد، ومجمل القول انه للمتعاقد المدلس عليه ان يطلب بطلان العقد استنادا الى عيب في الرضا بسبب التدليس، وعليه ان يثبت ان من تعاقد منه كان يعلم عند العقد بوجود تدليس صادر من الغير².

ثانيا: احكام عيب التدليس:

سنتحدث في احكام التدليس عن اثبات التدليس وأثره على الالتزامات المستهلك في ظل القواعد العامة (ق م ج).

1) اثبات عيب التدليس:

باعتبار التدليس من عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري، التي تجيز طلب ابطال العقد، وفقا لنص المادتين 86 و 87 من ق م ج. فاذا تكاملت شروط التدليس، باستعمال الطرق الاحتمالية او بصفة غير مشروعة، كانت هي الدافع الى التعاقد، بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الاخر، كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة الطرف المدلس عليه.

¹ امانح رحيم، (التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن-عمان، 2006، ص 238.

² فاضلي ادريسي، (الوجيز في النظرية العامة للالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، ال جزائر 2009، ص 88-89.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

ويقع عبء اثبات الحيل وفقا للقواعد العامة، على من يدعيه ويمكن ان يقتصر على طلب التعويض، باعتباره ان التدليس عمل غير مشروع او فعل ضار، يلزم من ارتكبه بتعويض الضرر الناتج عنه طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية. فعلى المتعاقد الذي يطلب بإبطال العقد للتدليس، ان يقيم الدليل على وجود الطرق الاحتيالية وقت ابرام العقد، وانها كانت دافعا الى التعاقد¹.

(2) أثر عيب التدليس:

يعتبر التدليس عيب الإرادة ويعطي الحق في طلب الابطال ولو اعقته ظروف خاصة حرمت صاحبه من الاستفادة من التدليس الذي قام به، حتى لو أبطل العقد فذلك لن يصلح الاضرار التي يعرض لها المدلس، فمن حقه المطالبة بتعويض نتيجة لضرر ألحق بيه، اما إذا تحقق التدليس ولم يكن هو الدافع للتعاقد فهذا لا يعطي الحق بالمطالبة بإبطال العقد بل الحق فقط في المطالبة بالتعويض على الاضرار التي لحقت به بسبب فعل التدليس².

يميز الفقه التقليدي التدليس الدافع والتدليس الغير دافع، ويترتب على النوع الأول قابلية العقد للإبطال، لان الحيل المستعملة أثرت على رضا المدلس عليه فحملته على ابرام العقد، وهذا النوع من التدليس يفسد ويعيب الرضا المدلس عليه، وانما يغريه على قبول بعض الشروط³.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص351-352.

² بوضري محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص495-496.

³ على فيلاي، (الالتزامات، النظرية العامة للعقد)، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر 2008، ص183.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

فبالرغم من كل هذا فان نظرية التدليس لا توفر حماية فعالة وحقيقة المستهلك، بل تطلب اثبات الصفة الجوهرية، وهذا لا يوفر الحماية اذا كان محل الإعلان عناصر خارجية وهذا يضيق من الحماية القانونية التي يوفرها التدليس للمستهلك¹.

الفرع الثالث: عيب الاكراه:

سنتحدث في هذا الفرع عن عيب الاكراه باعتباره من العيوب التي تصيب الإرادة، حيث نتطرق أولا مفهومه واحكامه ثانيا.

أولاً: مفهوم عيب الاكراه:

الاكراه كعيب من عيوب الإرادة يقع على أحد الأشخاص نتيجة لضغط يتعرض له احد الأشخاص وهذا ما نصت عليه المادة 88 من ق م ج في قولها: "يجوز ابطال العقد للإكراه اذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الاخر في نفسه دون حق"².

1) تعريف عيب الاكراه:

الاكراه هو ضغط يتأثر به إرادة الفرد الى ابرام عقد لا يرغب به، وفي الحقيقة ان وسائل الاكراه ليست هي التي تفسد الرضا وانما الرهبة او الخوف الذي تحدثه تلك الوسائل في نفس المتعاقد، فالإكراه بعيب الإرادة يجعل رضا الشخص غير سليم حيث يفقده الحرية والاختيار³.

2) شروط عيب الاكراه:

لا يتحقق الاكراه ولا ينتج اثار الا بتوفير مجموعة من الشروط وهي:

¹رياح سعيدة، المرجع السابق، ص116.

²الامر رقم 75-58 المتضمن قانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

³سيار عز الدين، (تأثير البيئة الالكترونية على صحة رضا المستهلك)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ال عدد3، صادر عن جامعة بومرداس، الجزائر، جوان 2017، ص 66.

أ) التهديد بخطر جسيم محقق للوصول الى غرض غير مشروع:

يتحقق الاكراه باستعمال وسائل تكون في العادة غير مشروعة، يقصد بها الوصول الى غرض غير مشروع فيتحقق الاكراه، او قد تكون الوسائل مشروعة للوصول الى الاكراه كالابتزاز، وقد تكون وسائل الاكراه عادية كالضرب والعنف او وسائل نفسية كالتهديد بالأذى، كأن خطرا جسيما يهدده هو او أحد اقاربه، والاكراه الحسي او المادي أصبح نادرا، اما الاكراه النفسي الذي يلحق ألما بالنفس، فهو الاكراه الأكثر شيوعا¹.

ب) الرهبة الناتجة عن الاكراه هي الدافعة الى التعاقد:

يقصد ان تكون الرهبة والخوف التي أحدثها الاكراه مؤسسية، بحيث ليست مجرد مزاعم لا يصدقها الواقع، وان تقتدر تلك الرهبة التي وقعت في نفس المكره، يجب ان تتم بصفة ذاتية ناظرين بذلك الى سن و جنس المكره وكذا مستواه الثقافي في وضعه الاجتماعي ويجب أيضا ان يكون ذلك الخوف هو الذي دفع المكره الى التعاقد².

ج) اتصال الاكراه بالمتعاقد الآخر:

إذا تم صدور الاكراه من أحد المتعاقدين، فانه حتما يؤدي الى تعيين إرادة من وجه اليه الاكراه، ويجوز له ابطال العقد، ونفس الشيء إذا صدر الاكراه من المتعاقد الآخر بذاته أي شخصا، ام إذا صدر من طرف النائب عنه في حالة وجود نيابة حتى ولو لم يعلم الأصل بوقوع الاكراه، وينطبق الامر بالنسبة للإكراه الصادر عن الغير³.

ثانيا: احكام غيب الاكراه:

¹فاضلي ادريسي، المرجع السابق، ص 92.

²بوصري محمد بلقاسم، (الأكراه والاستغلال)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، ال عدد2، صادر عن جامعة الجلفة الجزائر، 2022، ص 302.

³محمد حسين منصور، (مصادر الالتزام: العقد والإرادة المنفردة)، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص 171.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

سنتطرق الى اثبات الاكراه وأثره في القانون المدني الجزائري.

(1) اثبات عيب الاكراه:

يقع عبء الاثبات وفقا للقواعد العامة على من يدعيه، فيجب على المتعاقد الذي يطلب ابطال العقد للإكراه ابرمه تحت تأثيره، أي يقيم الدليل على وجود الاكراه بشروطه القانونية ولما كان اثبات الاكراه يصيب على وقائع مادية، فانه يجوز اثباته بجميع طرق الاثبات¹.

(2) أثر عيب الاكراه:

يجب على الطرف المكروه اثبات الاكراه الواقع عليه من المتعاقد او من الغير، وله الاستعانة بكل الوسائل الاثبات، ومتى تحقق له ذلك كان له ان يطلب ابطال العقد مع التعويض اما ان كان الاكراه من الغير يستطيع المكروه اثبات تورط المتعاقد معه، فليس له الرجوع على الغير بدعوى المسؤولية التقصيرية، طالبا التعويض فحسب².

الفرع الرابع: عيب الاستغلال:

يعتبر الاستغلال عيب من عيوب الإرادة، الامر الذي يدفع الى تحديد مفهومه أولا واحكامه ثانيا.

أولا: مفهوم عيب الاستغلال:

تعرض المشرع الجزائري لعيب الاستغلال كحد عيوب الإرادة ولكن فقط من الجانب الذي يؤدي الى وجود غبن فاحش بسبب عدم التعادل القادح بين ما يحصل عليه المتعاقد وبين ما يعطيه بموجب العقد³.

¹ بلحاج لعربي، المرجع السابق، ص 369.

² بوضري محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 302.

³ نص المادة 90 من الامر 58-75 المتضمن والمتمم القانون المدني.

(1) تعريف عيب الاستغلال:

الاستغلال هو ان يعتمد شخص الى ان يفيد من احدى نواحي الضعف التي يلتبسها في اخر، فيجعله يبرم تصرف معين للحصول على مزايا لا تقابلها منفعة لهذا الأخير، او تتفاوت مع هذه المنفعة تفاوت غير مألوف، ولقد حصر المشرع الجزائري في حالتي الطيش البيني والهوى الجامح، فهو اذن استغلال الهوى الجامح والطيش البيني الذي يعتري المتعاقد بغرض دفعه الى ابرام العقد يحتمل بمقتضاه الالتزامات لا تتعادل بتاتا مع العوض المقابل او من غير عوض¹.

(2) شروط عيب الاستغلال:

وفقا لنص المادة 90 من ق م ج يجب ان تتوفر الشروط الاتية لتحقيق الاستغلال.

أ) اختلال التعادل بين طرفي العقد اختلالا فادحا:

يعتبر الشرط عنصر مادي للاستغلال، لان معيار الاختلال مادي، ولكن ليس برقم ثابت بل هو معيار متغير بناء على الظروف.

ولا ينظر الى الاختلال الى القيمة المادية للشيء بل قيمته الشخصية عند المتعاقد. ففي عقود المعاوضة يعرف كل متعاقد وقت التعاقد، مقدار محدد ما يعطيه وما يأخذه. وفي العقود الاحتمالية رغم قيامها على عنصر الاحتمال "الكسب والخسارة" الا ان الاختلال قد يكون فادحا بين الكسب والخسارة "العطاء".

ب) ان يكون هناك استغلال لضعف بين في المتعاقد المغبون:

يعتبر هذا الشرط عنصرا نفسيا للاستغلال، ويتمثل في ضعف المتعاقد معه يتمثل في الطيش البيني والهوى الجامح.

ويعرف الطيش البيني بانه خفة زائدة تؤدي الى التشريع وسوء التقدير.

¹ سعاد دراج، (عيوب الرضا بين حماية المتعاقد واستقرار المعاملات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ال جزائر 1، 2012، ص 21.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

ويعرف الهوى الجامح بأنه رغبة شديدة تعمي الشخص عن تبين ما هو في صالحه.

(ت) ان يكون الاستغلال هو الدافع الى التعاقد:

يعتبر هذا الشرط بالمعيار الذاتي او النفسي، يكون الاستغلال هو الدافع الى ابرام التصرف، فيكون المغبون واقعا تحت تأثير الاستغلال، فتكون ارادته معينة، ويكون العقد قابلا للإبطال، وهذه مساله ولاقع لا رقابة عليه¹.

ثانيا: احكام عيب الاستغلال:

والذي سنتناول فيه اثبات الاستغلال، وأثره على المستهلك وفقا للقواعد العامة للقانون المدني الجزائري.

(1) اثبات عيب الاستغلال:

يقع عبء اثبات الاستغلال وفقا للقواعد العامة على من يدعيه، فعلى العاقد المغبون ان يقدم الدليل على اختلال التعادل اختلالا كبيرا وعلى انه اندفع الى ابرام العقد تحت تأثير الطيش البين الذي لحقه او الهوى الجامح الذي أصابه².

(2) أثر عيب الاستغلال:

إذا تمسك المغبون بدعوى الاستغلال يجوز للقاضي وفقا لنص المادة 90 من ق

م ج.

- اما ان يحكم بإبطال العقد بناء على طلب المتعاقد المغبون.
- اما ان يحكم بناء على طلب المتعاقد نفسه بإنقاص بعض التزاماته حتى تتساوى مع التزاماته المتعاقد معه.

¹ بوكريزة محمد، (الغبين والاستغلال وأثرهما القانوني)، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 62، صادر من جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، صدرت في 2021/12/15، ص 952.

² بوضري محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 306.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

- وفي عقود المعاوضة للغائب توفى دعوى لإبطال يعرضه ما يكفي لإزالة الغبن وبتقدير القاضي دائماً، كعرض الغائب التحقيق أو الإنقاص من الالتزامات المغبون¹.

المطلب الثاني: الالتزام بالضمان:

يعتبر الالتزام بالضمان من أهم الالتزامات التي تناولها المشرع والتي كان الهدف منها حماية مصالح المستهلك والحفاظ على حقوقه وهذا وفقاً للقواعد القانون المدني، والمتوجب في هذا الضمان على حقوقه وهذا وبنقل الملكية وتسليم المنتج الى المشتري ويمكنه من الانتفاع به فلا يتعرض له شخصياً ولا يسمح للغير بالتعرض له، وكذلك خلوه من الانتفاع به العيوب التي فرعين فرع أول: نتناول فيه ضمان عدم التعرض والاستحقاق اما في الفرع فسنتناول فيه عن ضمان العيوب.

الفرع الأول: ضمان عدم التعرض والاستحقاق:

يتميز ضمان التعرض كقاعدة خاصة من غيره من القواعد العامة لإنهاء العقد، اذ ان احكام الضمان تقتض بقاء العقد دائماً وليس انهاء بشأن مل يترتب من تعويضات للدائن المتضرر، ولهذا وضع المشرع قواعد الضمان لتحقيق هدف اخر غير انهاء العلاقة. من هذا المنطلق يختلف ضمان التعرض والاستحقاق عن غيره من القواعد العامة، وهذا ما سنتنبه في هذا الفرع.

أولاً: الالتزام بضمان عدم التعرض:

من الالتزامات التي تقع على عاتق المهني اتجاه المستهلك هو الامتناع عن القيام، عن كل ما يضر هذا الأخير، وهذا سواء كان بفعله الشخصي اما تعرض قانونياً او مادياً، التعرض

¹ بوكريزة احمد، المرجع السابق، ص 959.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

صادر من الغير، فقد جاء المشرع الجزائري واضع الدلالة في هذا الشأن من خلال نص المادة 371 من ق م ج.

1) ضمان عدم التعرض الشخصي:

يعتبر التعرض الشخصي أيًا كان مصدره كل فعل يؤدي إلى حرمان المشتري من الانتفاع بملكية الشيء المبيع، ومنه فإن الحديث فإن الحديث عن الالتزام البائع بضمان تعرضه الشخصي يتوجب علينا، ان نتطرق الى تعريفه، وخصائصه، وشروط الواجب توافرها لقيام هذا الضمان.

أ) تعريف ضمان عدم التعرض الشخصي:

الالتزام بالضمان ان يتبع البائع القيام باي عمل مادي او قانوني مباشر او غير مباشر يكون من شأنه حرمان المشتري من الانتفاع بالمبيع كلياً او جزئياً¹.

ب) خصائص ضمان عدم التعرض الشخصي:

هناك عدة خصائص يمتاز بها البائع بالضمان وتتمثل هذه الخصائص في:

➤ **التزام غير قابل للتجزئة:** التزام البائع بعدم تعرضه الشخصي سواء كان ماديا او قانونيا، فهو التزام لا يقبل التجزئة بطبيعته ولو كان المبيع قابل للتقسيم².

➤ **مدى قابلية انتقال الالتزام بالضمان:** يعتبر المدين في الالتزام بضمان عدم التعرض هو البائع الذي لا يجوز له التعرض كونه موجب للضمان، ولا ينتقل هذا الى الخلف العام، لان الالتزام في القانون الجزائري لا ينتقل من المورث الى الوارث بل يبقى في التركة.

وكذلك لا ينتقل الالتزام لضمان عدم التعرض الشخصي الى الخلف الخاص، كالمشتري او الموصي له¹، ويعتبر الدائن في الالتزام بضمان عدم التعرض هو المشتري وعادة ما يقع

¹ محمد حسنين، (عقد البيع في القانون المدني)، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 128.

² جميل الشرقاوي، (شرح العقود المدنية" البيع والمقايضة، الاجار)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 270.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

عليه التعرض، وينتقل هذا الخلف العام عكس الديون، كما ينتقل هذا الحق أيضا الى الخلف الخاص في العين المباعة².

➤ **الالتزام بالامتناع عن عمل:** يلتزم البائع بموجب هذا الضمان بأن يتمتع عن كل عمل من شأن أن يعيق انتفاع المشتري المبيع انتفاعا كلي أو جزئي، وبستوي في ذلك ان يكون ماديا او قانونيا³.

➤ **الالتزام أبدى:** يعتبر الالتزام البائع بضمان عدم تعرضه الشخصي للمشتري كأصل عام، التزام مؤبد فلا يجوز للبائع ان يتعرض للمشتري مهما طال الزمن على انعقاد البيع، ولو انقضت مدة التقادم القانونية (15)، فلا يجوز للبائع ابدا ان ينازع المشتري في حقوقه التي استمدها من عقد البيع، فالالتزام بالضمان من شأنه ان يمنع البائع من التمسك بالتقادم المكسب والتقادم المسقط على السواء⁴.

ج) شروط ضمان عدم التعرض الشخصي:

تتلخص هذه الشروط في مايلي:

1) **ان يقع التعرض فعلا:** لا يكفي لقيام الالتزام البائع بالضمان احتمال وقوع الضرر فلا بد من ان تقع الأفعال او الأفعال التي تؤدي الى حرمان المشتري من الانتفاع من العين المباعة فعلا.

¹ سي يوسف زهية حورية، (الواضح في عقد البيع دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 237.

² خليل حسن احمد قدارة، (الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع)، ج 4، د ط، الجزائر 2000، ص 145.

³ احمد هزيم رحي محمد، (ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع، دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 33.

⁴ محمد حسنين، المرجع السابق، ص 130..

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

(2) حرمان المشتري من الانتفاع بالمبيع كلياً أو جزئياً: فالتعرض كما سبق شرحه قد يكون قانونياً، أو مادياً، فالبايع ملزم بضمان عدم تعرضه الشخصي متى أدى تعرضه الى منه المشتري من حيازة المبيع حيازة هادئة، وحرمانه من كل المبيع أو من بعض مزاياه.

(3) ان يقع هذا التعرض بعد البيع وليس قبله: مثاله اذ قام بائع العقار ببيعه مرة أخرى بعد ان قام المشتري لأول بتسجيل عقده، فالبيع الأول المسجل لا يعتبر تعرض للمشتري الثاني بعقد غير مسجل، ولو لم يتمكن المشتري الثاني من الانتفاع بالعين، وانما يعتبر الثاني ملك الغير يجوز للمشتري طلب ابطاله¹.

(2) ضمان التعرض الصادر من الغير:

ان التزام البائع بعدم تعرضه الشخصي، تلزمه أيضاً بضمان الصادر من الغير الذي يستند فيه هذا الأخير الى حق ثابت وقت البيع، او كان قد ال اليه بعد البيع بفعل البائع نفسه فيلتزم البائع بالا يعترض للمشتري بنفسه، سواء كان التعرض مادياً او قانونياً، ولكنه لا يضمن عدم تعرض الغير الا إذا كان ذلك التعرض قانونياً.

(أ) تعريف ضمان التعرض الصادر من الغير:

هو ذلك التعرض القانوني الذي يدعي فيه الغير حقاً على المبيع، فيكون المشتري مهدد بنزع ملكيته على الشيء المبيع، فيكون البائع ملزماً بالضمان، لكن اذا كان التعرض مادي مثلاً كالإغصاب، هنا البائع غير مسؤول فيقوم المشتري بدفع هذا التعرض بنفسه بكافة الوسائل².

(ب) خصائص ضمان التعرض الصادر من الغير:

يتميز الضمان بمجموعة من الخصائص والتي تميزه عن باقي الالتزامات الأخرى، والتي تتمثل في:

¹ ربيع زهية، (فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 22.

² سليمان مرقس، (العقود المسماة، عقود البيع)، ط 4، عالم الكتب، القاهرة، 1980، ص 373.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

➤ **الالتزام بعمل:** منع الغير من التعرض للمشتري بمختلف الوسائل، كالرفع الدعوى ضد الغير او التدخل في الدعوى القائمة بين المشتري والغير لحمايته، فاذا نجح في ذلك يعتبر موفيا لالتزاماته، اما غير ذلك فللمشتري الحق في المطالبة بفسخ العقد والتعويض او المطالبة البائع لضمان الاستحقاق.

➤ **عدم قابلية الالتزام للانقسام:** ينبغي على البائع ان يدفع تعرض الغير عن المشتري، فاذا استحق المبيع بشكل جزئي، فان البائع يلتزم بضمان ذلك الاستحقاق، فاذا تعدد البائعون للعين المباعة، وادعى الغير ان له الحق على جزء من المبيع وجب على البائعين جميعا دفع ذلك التعويض الصادر عن الغير، في المبيع كله، وليس بجزء منه وذلك لان الاستحقاق جزء من المبيع للغير، يعطي للمشتري الحق في مطالبة البائعين بالضمان¹.

ج) شروط ضمان التعرض الصادر عن الغير:

لا يقوم التزام البائع بدفع هذا التعرض الا إذا توفرت جملة من الشروط والتي نستخلصها في هذه النقاط.

➤ **ان يكون التعرض حالا او واقعا فعلا:** لا يلزم البائع بضمان التعرض الغير، الا إذا كان التعرض حالا، بمعنى ان التعرض وقع فعلا من الغير، ويعتبر الغير شخص اجنبي ليس طرف في عقد البيع، فيدعي حقا على المبيع، او يقوم باتخاذ الإجراءات القانونية بالحق الذي يدعيه ويكون ذلك برفع دعوى على المشتري وهذا هو معنى وقوع التعرض فعلا²، وتختلف هذه الدعوى باختلاف الحق الذي يدعيه الغير، فقد تكون دعوى الاستحقاق المبيع كلي او جزئي، وقد تكون دعوى ارتفاق او دعوى رهن³.

¹ عبد الرحمان احمد جمعة، (الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، عقد البيع)، دار وائل، الأردن، 2005، ص 404.

² محمد صبري سعدي، (الواضح في شرح القانون الجزائري، عقد البيع والمقايضة)، دار الهدى، 2012، ص 323.

³ ربيع زهية، المرجع السابق، ص 41.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

➤ ان يكون التعرض قانونيا: لا يضمن البائع عدم التعرض للغير الا اذا كان قانونيا، أي مستندا الى حق يدعيه الغير على المبيع، والذي يكون موجود وقت البيع ويحتج به على المشتري¹، اما التعرض المادي الذي قد يتعرض له المشتري من الغير يكون فيه البائع غير ملزما بالضمان²، لان تلك الأفعال لا تعتبر تعرضا للمشتري في المبيع، ويستطيع المشتري إقامة دعوى سرقة او اغتصاب للمبيع³.

➤ ادعاء الغير حقا على المبيع: فمن خلال نص المادة 371 من ق م ج المتضمن في قولها " يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله او بعضه سواء كان التعرض من فعله او من عدم فعل الغير يكون له وقت البيع حقا على المبيع يعارض به المشتري، ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد ال اليه هذا الحق من البائع نفسه"⁴.

فان هذا الشرط سوف ندرسه من ناحيتين وهما:

- إذا كان الحق الذي يدعيه الغير سابقا على البيع: يضمن البائع أي تعرض صادر عن الغير يستند فيه الى سبب سابق على البيع كما لو باع منزل شاغر واتضح بعد انه كان قد اجره قبل البيع، فلو تعرض المستأجر للمشتري يكون تعرضه مستند الى سبب سبق على البيع.
- إذا كان الحق الذي يدعيه الغير لاحق للبيع: اذا كان التعرض يستند الى سبب لاحق للبيع، فالأصل الى البائع لا يضمنه الا اذا كان السبب ناشئا على فعله، كما لو باع منقولا

¹ ربيع زهية، المرجع السابق، ص 37.

² محمد حسين قاسم، (الموجز في عقد البيع)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص 250.

³ رجي محمد احمد هزيم، (ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع (دراسة مقارنة))، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 52.

⁴ ال امر 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

لأحد الأشخاص دون أن سلمه إياه، ثم باعه لأخر حسن النية وسلمه إياه، فاكسب المشتري الثاني الملكية بموجب قاعدة الحيابة في المنقول¹.

(د) مدى انتقال التزام ضمان عدم التعرض الصادر من الغير إلى الخلف العام،
والخلف الخاص:

سوف نتناول فيما يلي مدى قابلية التزام البائع بضمان عدم التعرض الصادر من الغير للانتقال إلى أطراف الالتزام المدين والدائن:

(1) المدين: يعتبر المدين في الالتزام بضمان عدم التعرض الصادر من الغير هو البائع، فهو ضامن للتعرض الصادر منه وللتعرض الصادر من الغير ولا ينتقل هذا الالتزام إلى خلفه العام، بل يبقى دينا في تركته، وكذلك لا ينتقل التزام البائع بضمان التعرض الغير إلى الخلف الخاص فلا يدعي أيضا إلى دائنيه².

(2) الدائن: الدائن هو المشتري الذي يقع عليه التعرض، ومنه فإن هذا الحق ينتقل إلى الخلف الخاص، ومثال ذلك القيام ببيع عين إلى مشتري أول، وقام الأخير ببيعها إلى مشتري ثاني، واستحققت العين للغير من يد المشتري الثاني، يتحقق هنا التزام البائع بالضمان تجاه المشتري الأول والثاني³.

وينتقل كذلك الحق إلى الخلف العام، باعتبار أن المشتري هو الدائن بضمان التعرض، فهو الذي يقع عليه التعرض⁴.

ثانيا: الالتزام بضمان الاستحقاق:

¹ علي هادي لعبيدي، (العقود المسماة البيع والإيجار)، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 113.

² أبو السعود رمضان، (شرح العقود المسماة في عقد البيع والمقايضة)، ط 2، دار الجامعة الجديدة، مصر، 20032، ص 293.

³ أبو السعود رمضان، المرجع نفسه، ص 318.3

⁴ ربحي محمد أحمد هزيم، المرجع السابق، ص 60.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

إذا فد أفلح العير التعرض للمشتري في المبيع، وتعذر على البائع دفع هذا التعرض عينا، بان الاستحقاق المبيع من تحت المشتري كليا او جزئيا، او ثبت على المبيع حق وكان هذا البائع مسؤولا عن هذا الاستحقاق، ومن ثم وجب عليه دفع التعويض للمشتري نتيجة الضرر الذي أصابه، وهذا ما يعرف بضمان الاستحقاق.

(1) تعريف ضمان الاستحقاق:

يعني حرمان المشتري من كل او بعض حقوقه على المبيع، نتيجة نجاح الغير في منازعة المشتري، او كسبه على المبيع حقا من حقوق التي يعتبر ادعائه تعرضا¹. كما يعرف قانونيا: بانه ضمان البائع انتقال حقه على الشيء المبيع الى المشتري كاملا وليس جزئيا بان جاء بحث المبيع كاملا الذي انتقل الى المشتري، فيكون الباع قد أخل بالتزامه ووجب عليه ضمان هذا الاستحقاق وتعويض المشتري من الاضرار التي لحقت به بسببه².

(2) خصائص ضمان الاستحقاق:

يمتاز ضمان الاستحقاق بعدة خصائص أهمها:

- أ) الالتزام بعمل: وهو منع الغير من التعرض للمشتري عكس ما هو عليه في ضمان التعرض الذي يلتزم فيه البائع بالامتناع عن القيام بعمل.
- ب) التزام قابل لتجزئة: يعد الالتزام بضمان الاستحقاق التزاما يقبل الانقسام على المدنيين، ففي حالة تعدد البائعون يمكن للمشتري الرجوع على كل واحد بحسب حصته في

¹ ربحي محمد احمد هزيم، المرجع السابق، ص 68.

² عدنان سرحان، (شرح احكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، ج 1، عقد البيع مع مقارنات بالفقه الإسلامي وبعض القوانين المدنية)، دار وائل، الأردن، 2005، ص 256.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

الشيء المبيع، الا اذا كان هذا كاتفاق او شرط يقضي بالتضامن بين المتعاقدين. كذلك في حالة وفاة البائع وتركه عدة ورثته¹.

ج) التزام غير مؤيد: يعتبر الالتزام بضمان الاستحقاق التزام غير مؤيد، كسائر الدعاوى، الأخرى أي انه في حالة وجود حكم قضائي صادر من الغير باستحقاق المبيع من المشتري.

فعلى المشتري ان يرجع على البائع ابتداء من صدور الحكم، ومدة التقادم دعوى ضمان الاستحقاق تبدأ من تاريخ الذي يثبت فيه استحقاق المبيع للغير بحكم قضائي نهائي، غير قابل للطعن او النقض².

3) أنواع الاستحقاق:

هناك نوعان من الاستحقاق، استحقاق كلي واستحقاق جزئي، ومنا هنا سنقوم بدراسة كل نوع على حدا.

أ) الاستحقاق الكلي: يقصد بالاستحقاق الكلي، نزع كل المبيع من تحت يد المشتري وذلك بحرمانه من كل مزاياه، لثبوت حق التغير عليه بموجب حكم قضائي، كما لو ظهر بانه مملوك للغير، وقد اعطى المشرع حق الاختيار عند رجوعه على بائعه، فأما ان يرجع عليه بدعوى الفسخ او الابطال وفقا لقواعد العامة وانما على أساس ضمان الاستحقاق، وتطبق عليه احكام نص المادة 375 من ق م ج³.

ب) الاستحقاق الجزئي: تناول نص المادة 376 من ق م ج، الاستحقاق الجزئي للبيع من يد المشتري، والذي يتحقق بثبوت ملكية الغير، لجزء من العين المبيعة كلها، او ينزع

¹ سحنون عياشي، محاددي نوال، (الالتزام بضمان في عقد البيع)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022، ص 21.

² أنور طه، (المغلول في شرح القانون المدني)، ج 6، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 546.

³ تركي وليد، (ضمان التعرض والاستحقاق في عقدي البيع والايجار طبقا لأحكام القانون المدني)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 139-140.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

ملكية البعض منها استيفاء للحق المضمون بالرهن، كما يتحقق أيضا إذا ظهر تكليف على المبيع سواء كان حقا عينيا، ارتفاق غير ظاهر لم يعلم البائع عنه المشتري، أو حق انتفاع أو حق شخصي، كما إذا كان على المبيع حق في الايجار يسري على المشتري¹.

(4) نطاق ضمان الاستحقاق:

سنتناول في هذا العنصر الاثار الناتجة عن الاستحقاق الكلي والاستحقاق الجزئي من حيث التعويض.

(أ) اثار الاستحقاق المبيع استحقاقا كلياً: لاستنادا لنص المادة 375 من ق م ج، " فللمشتري ان يطلب من البائع:

- قيمة المبيع وقت نزع اليد: فهي على احتمالين: نقصان قيمة المبيع وقت الاستحقاق عن ثمنه، وزيادة قيمة المبيع وقت الاستحقاق عن ثمنه.
- قيمة الثمار التي الزم المشتري بردها الى المالك الذي نزع يد المشتري عن المبيع.
- المصاريف النافعة عن التي يمكن ان يطلبها من اصاحب المبيع وكذلك المصاريف الكمالية إذا كان البائع سين النية.
- جميع المصاريف دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق باستثناء ما كان المشتري يستطيع ان يبقيه منها لو اعلم البائع بهذه الدعوى الأخيرة طبقا لنص المادة 373 من ق م ج.
- ويجوه عام لتعويضه عما لحقه من خسائر وما فاتته من كسب بسبب نزع اليد عن المبيع.

(ب) اثار الاستحقاق استحقاقا جزئيا:

ميز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 376 من ق م ج، بين الخسائر الجسيمة واليسيرة التي تكون نتيجة الاستحقاق الجزئي للمبيع.

¹الامر 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

1) حالة الاستحقاق الجزئي الجسيم: يكون الاستحقاق الجزئي الجسيم إذا بلغ الجزء المستحق قدرا من الجسامة بحيث لو علم به المشتري لما اتم التعاقد كما لو اشترى ارضا لإقامة مشروع معين فاستحق جزء منها، بحيث أصبح الباقي غير كافى لتحقيق المشروع، وتقدير الجسامة، هنا تخضع الى السلطة التقديرية للقاضي.

فاذا كان استحقاق المبيع على قدر من الجسامة كان المشتري الخيار بين رد المبيع وما اداءه منه الى البائع مع المطالبة بالتعويض الكامل.

اما إذا اختار طلب فسخ البيع، فانه يسترد الثمن الذي دفعه مع المطالبة بالتعويض، عما أصابه من ضرر¹.

2) حالة الاستحقاق الجزئي اليسير: اما في حالة نزع اليد الجزئي، ولم تكن الخسارة جسيمة لو علمه المشتري كما اتم البيع، فان حقه في هذه الحالة يقتصر فقط على ان يستفي المبيع، ويطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق، ويراعي ان التعويض المستحق في هذه الحالة يقدر طبقا للقواعد العامة على أساس ما لحق المشتري من خسارة، وما فاتته من مكسب وليس بقيمة الجزء المستحق².

الفرع الثاني: الالتزام بضمان العيوب الخفية:

من بين الضمانات التي نص عليها المشرع الجزائي، والتي كان يهدف من خلالها لحماية مصالح المستهلك، هو التزام بضمان العيوب الخفية حيث يجب عليه ان يقوم البائع بتسليم المبيع خاليا من كل عيب التي تنقص من قيمة المبيع، او تجعله غير صالح للانتفاع به على وجه الذي يحقق الغاية المقصودة منه.

¹نبيل إبراهيم سعد، (العقود المسماة البيع)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1997، ص 385.

²محمد حسنين، المرجع السابق، ص 198.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

أولاً: مفهوم العيب الخفي:

لا شك ان دراسة مفهوم العيب الخفي يتطلب التتبع الى تعريفه ثم الى تحديد شروطه الواجب توافرها.

(1) تعريف العيب الخفي:

هو افة عارضة تصيب الشيء المبيع بحيث يخلو منها في صورته الاصلية او على فطرته، حيث تؤدي الى نقص في قيمة الشيء او نقص في الانتفاع به¹. وبالرجوع الى نص المادة 379 من ق م ج، نجد ان المشرع الجزائري نص على العيب الخفي بمعناه الواسع، بالإضافة الى نقص في القيمة والانتفاع².

(2) شروط العيب الخفي:

حرصا من المشرع الجزائري على استقرار المعاملات، فقد اشترط لقيام ضمان العيوب الخفية توافر شروط معينة، وهي:

(أ) ان يكون العيب قديماً: يقصد ان يكون العيب موجودا في المبيع وهو عند البائع، حتى يكون موجبا للضمان يجب ان يحدث عند البيع او بعده قبل التسليم³.

يلتزم المحترف بضمان العيب في المنتج، اذا كان هذا العيب موجودا فيه قبل ان تتم عملية التسليم للمشتري (المستهلك) وعليه فاذا لم يكن موجودا هذا العيب قبل ذلك وحدث بعد استلام المشتري المبيع، فلا يكون المحترف مسؤولا عن ما يحدثه هذا المبيع من اضرار، الا اذا اطر العيب على المنتج بعد التسليم هذا راجع الى اهمال البائع في اتخاذ الاحتياطات او عدم

¹ خليل احمد حسين قداد، (الوجيز في شرح القانون المدني، ج 4)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 174.

² المادة 379 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

³ رمضان علي السيد، (حماية المستهلك في لفقه الإسلامي)، مطبعة الأمانة، القاهرة، مصر، 1988، ص 223.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

تقديم البيانات والمعلومات عن طريق الاستعمال، فهذا يكون امام المستهلك الخيار في ان يعود على المنتج بالمسؤولية العقدية، او بدعوى المسؤولية التقصيرية¹.

(ب) ان يكون عيب مؤثراً: يقصد بانه العيب الذي ينتقص من قيمة المبيع او منفعته، ويتضح من نص المادة 1/379 التي تنص على ".... او إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، او من الانتفاع به حسب الغاية المقصدة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع، او جسماً يظهر من طبيعته او استعماله...".

وان النقص في القيمة يختلف لنقص في المنفعة، فالعيب المؤثر ليس دائماً الذي ينقص من قيمة الشيء المادية او من نفعه، إذا ان العيب قد ينقص من قيمة الشيء دون نفعه او العكس².

(ج) ان يكون العيب خفياً: هو ذلك العيب الذي يكون موجود في الشيء المبيع وقت البيع، ولكن لم يكن بوسع المشتري ان يتفطن به، او يكشفه عند تفحصه بعناية الرجل العادي³، وهذا ما حدده المشرع في نص المادة 379 من ق م ج.

خفاء العيب لا يعني عدم ظهوره للنظر وانما عدم العلم به من قبل المشتري على الرغم من قيامه بالفحص المعتاد الذي يجريه العادي غير ان بعض العيوب لا تظهر بالفحص العادي بل تظهر للخبير ولا تظهر للمشتري العادي غير الخبير⁴.

ويعتمد المشرع الجزائي، في هذا الشأن على معيار موضوعي الذي ينظر فيه الى عناية، وقدرة الشخص العادي في اكتشاف العيب لا الى عناية المشتري⁵.

¹ عمر محمد عبد الباقي، (الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة))، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 555.

² نبيل إبراهيم سعد، (العقود المسماة)، ط 2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 391-392.

³ محمد صبري السعيد، (الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة)، المرجع السابق، ص 379.

⁴ نزيه كباره، (العقود المسماة)، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2010، ص 107.

⁵ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 379.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

(د) ان لا يكون المشتري قد علم بالعيب وقت ابرام عقد البيع: تطبيقا للفقرة الثانية من نص المادة 379 من ق م ج، نستخلص على انه يسقط حق المشتري في الضمان العيوب الخفية في حالتين:

- إذا علم المشتري بشيء المبيع وقت البيع، ولم يبدي اية ملاحظة تسقط عنه حق الضمان حتى ولو اثب المشتري ان هذا العيب كان عيب خفي
- او ان يكون المشتري قد علم بالعيب من شخص اخر، غير البائع ففي كلتا الحالتين تبرئ ذمة البائع من الضمان، وعليه يقع على عاتقه عبء الاثبات ان المشتري كان يعلم بالعيب، وقت تسليم المبيع وهي واقعة ماديا يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات¹.

ثانيا: تنفيذ الالتزام بالضمان:

يجب على المستهلك الذي اقتنى منتوجا معيبا او غير مطابق لما تم الاتفاق عليه في العقد والنصوص التنظيمية، فبمجرد تواجد أي عيب من العيوب التي قمنا بدراستها سابقا جاز له اتباع إجراءات معينة حتى يستفيد من حقه في الضمان، عبر مراحل نص عليها المشرع والمتمثلة في:

(1) إجراءات تنفيذ الالتزام بالضمان: حتى يتمكن من استيفاء حقه للمطالبة بتنفيذ الضمان، يجب عليه ان يقوم بمجموعة من الخطوات التي فرضها المشرع حتى ينال حقوقه وفقا للتنظيمات المعمول بها.

(أ) فحص المبيع: يتضح من خلال نص المادة 380 من ق م ج²، انها ميزت بين حالتين، حالة اكتشاف العيب بالفحص العادي، الذي يقوم به عادة الشخص العادي اما الحالة الثانية، فهو فحص غير العادي ويكون بالنسبة للعيب الذي لا يمكن كشفه بالفحص

¹ لطيفة اماروز، (التزام البائع بتسليم المبيع في القانون المدني)، أطروحة دكتوراه في القانون، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزوو، 2011، 373.

² المادة 380 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

العادي ولا يمكن له كشفه بسهولة، وإنما يطلب فحص من نوع خاص يقوم به شخص يمتاز بخبرة فنية، وهذا يخرج من مستوى الشخص العادي¹.

(ب) **اخطار البائع:** يعد اخطار عمل اجرائي ينقل البائع تضرر المشتري من كون المبيع يحتوي على عيب، يجعله غير مطابق للمنافع الموجودة فيه. وهو غالبا ما يكون مقدمة لدعوى قضائية والغاية منه هي تحاشي تفسير شكوت المشتري بانه قبول ضمني للمبيع بما فيه من عيوب².

ان المشرع الجزائري لم يحدد الكيفية او الوسيلة التي يجب ان يوم عليها هذا الاخطار فيمكن ان يتم اما بورقة رسمية او عرفية، او بواسطة محضر قضائي، وبما ان واقعة الاخطار، واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة الوسائل المتاحة طبقا للقواعد العامة³.

(2) إجراءات رفع دعوى الضمان:

إذا تحققت شروط الضمان فان المشتري ملزم باتباع إجراءات قانونية لمباشرة دعوى الضمان وهي:

أ) أطراف دعوى الضمان:

سنقوم ببيان أطراف دعوى الضمان من خلال ما يلي:

المدين: عادة ما يكون المدين في ضمان العيوب الخفية هو البائع لأنه يعد بمثابة المسؤول الرئيسي عن العيوب التي تصيب الشيء المبيع.

في حالة وفاة البائع لا ينتقل التزامه الى الورثة أي الخلف الخاص، بل يبقى دينا في التركة، ولا ينتقل التزامه أيضا الى الخلف الخاص مثلا: إذا تصرف المشتري الأول في المبيع، الى مستري

¹ اوراري عبد الرحمان، (ضمان العيوب الخفية للمبيع وفقا للقانون المدني وقانون حماية المستهلك)، مذكرة لشهادة الماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015، ص 32.

² حنين زروقي، ا (لتعويض عن الاضرار الناجمة عن ضمان العيوب الخفية للمبيع)، أطروحة دكتوراه، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن باديس، مستغانم، 2018، ص 221.

³ لحسن بن الشيخ اث ملوية، (المنتقى في عقد البيع)، ط 3، دار هومة الجزائر، 2008، ص 466.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

آخر وظهر العيب، فليس لهذا الأخير الرجوع على المشتري الأول لأنه الخلف الخاص، للبائع وإنما عليه ان يرجع على البائع.

الدائن: ان الدائن هو المشتري وينتقل حقه الى الخلف العام، كما ينتقل أيضا الى الخلف الخاص مثلا: لو قام المشتري ببيع المبيع الى مشتري ثاني، يجوز لهذا الأخير بالرجوع على البائع مكان للمشتري الأول ويكون المشتري الثاني ثلاث دعاوي تتمثل في:

- الدعوى الشخصية.
- الدعوى غير المباشرة.
- الدعوى المباشرة.

ب) دعوى ضمان العيوب الخفية:

ان الاخطار لا يغني عن رفع دعوى الضمان بل يجب على المشتري ان يرفعها، خلال سنة من وقت التسليم غير ان اهمال المشتري للإخطار يجعله لا يستفيد من الضمان، حتى ولو رفع الدعوى خلال سنة وفقا لنص المادة 380 من ق م

ومن جهة أخرى تنص المادة 1/383 من نفس القانون، ويقصد فيها التسليم الحقيقي بانتقال حيازة المبيع، للمشتري وليس التسليم الحكمي وعليه فمدة التقادم، لا تبدأ من التسليم الحكمي ويجوز الاتفاق على مدة أطول من السنة، ففي حالة ان البائع قد اخفى العيب الغش منه، فلا تسقط الدعوى الا بمضي 15 سنة من وقت كشف العيب حسب القواعد العامة¹.

المطلب الثالث: نظرية الشروط التعسفية:

ان عدم التلاؤم والتفاوت في المراكز القانونية، بين أطراف المتعاقدة في مجال التجارة وفي ظل التطور السريع للحياة التجارية والاقتصادية، سيطرت الطرف القوي ا شروطه بالصورة التي تحقق أهدافه، وتخدم مصالحه على حساب الطرف الضعيف، حين يضطر المستهلك الى

¹ سحنون عيشة، محمادي نوال، المرجع السابق، ص 51-52.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

قبولها حتى ولو كانت تنطوي على تعسف، وهذا راجع لعدم كفاءة هذا الأخير ودرايته الكافية، لذا عملت التشريعات على تفعيل مواجهة الشروط التعسفية وحماية المستهلك لهذه الشروط، لإعادة التوازن العقدي بين أطراف العقد.

الفرع الأول: ماهية الشروط التعسفية:

يعد الشرط التعسفي اهم ما يثقل التزام المستهلك، وتتضح صفة التعسف في هذه الشروط بشكل أوضح، حينما تكون هذه العقود مكتوبة او تكون مرفقة بالعقد، او في شكل عقد نموذجي معد سلفا، وهي تبدو وفقا للقواعد العامة.

أولا: تعريف الشرط التعسفي:

سنتناول في هذا العنصر الى مجموعة من التعريفات لمصطلح الشرط التعسفي

التعريف اللغوي: الشرط لغة: هو إلزام الشيء ولزامه في البيع ونموه.

اصطلاحا: هو اقتران العقد بالتزام أحد اطرافه بأمر زائد عن الأصل، او هو التزامات إضافية منجزة على أصل مقتضى العقد.

التعسف لغة: استخدام الشيء، اصطلاحا: يعني الاستخدام الفاحش.

فالشرط التعسفي: هو المحرر مسبقا من جانب الطرف القوي ويمنح له ميزة فاحشة عن الطرف الاخر.

التعريف الفقهي: عرف بانه: ذلك الشرط يترتب على وجود عدم توازن واضح بين الحقوق طرفي العقد والتزاماتهم لصالح الطرف الأول، الذي يستخدم نفوذه الاقتصادي ويأتي نتيجة لذلك بميزة محجفة على حساب المستهلك¹.

التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري الشرط التعسفي في القانون رقم 02/04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك في المادة 5/3 في قولها: "شرط تعسفي كل

¹ محمود عبد الرحيم الدين، (الحماية المدنية للمستهلك)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 34.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

نبدأ وشرط بمفرده او مشتركا مع بند واحد او عدة بنود او شروط أخرى من شأنه الاخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد¹.

ثانيا: معايير تحديد الشرط التعسفي:

أدت القواعد المستحدثة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، الى ظهور عدة معايير يتم تحديدها وفقا للطابع التعسفي للشرط وتتمثل هذه المعايير في:

(1) معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية: يقصد بمعيار التعسف القوة الاقتصادية، الوضع الاقتصادي القوي للمتدخل الذي يجعله يملك نفوذ وتفوق في التقنية، عن المستهلك الذي لا يكون امامه الا القبول او الرفض للتعاقد، دون إمكانية مناقشة شروط العقد، مما يؤدي الى على عدم التعادل، وتحت الضغط حاجة المستهلك للسلعة او الخدمة، اذ يقبل المستهلك يقبل الشروط التعسفية، بدون مناقشة او تفاوض تحت العوز الاقتصادي والحاجة الضرورية²، ويسمى هذا المعيار بالمعيار الشخصي لأنه يتم استنتاجه من القوة الاقتصادية للمهني الى حجم المشروع الذي يستغله³.

(2) معيار الميزة المفرطة: يقصد بها حصول المهني على مزايا مبالغ فيها على المستهلك بواسطة شرط مخالف للقانون الذي يؤدي الى عدم التوازن في الالتزامات بين المهني

¹ القانون رقم 02/04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يوليو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، الصادر في 27 جوان 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15/08/2010، ج ر، العدد 46، الصادر في 18/08/2010.

² خلوي نصيرة عنان، (الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 33.

³ الصادق عبد القادر، (حماية المستهلك من الشروط التعسفية)، دراسة مقارنة، مجلة افاق علمية، المجلد 11، العدد 1، الصادر من جامعة ادرا، 2019، ص 43.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

والمستهلك، والمشرع لم يحدد نسبة معينة تصل إليها هذه الميزة على خلاف الغبن الذي يكون بسبب ابطال بعض العقود إذا بلغ حدا معيناً¹.

فالمزايا المفرطة التي تحصل عليها المتدخل، هي تلك المزايا المحصل عليها لفضل التعسف في استعمال النفوذ الاقتصادي، تؤدي الى خلل بين طرفي العقد سواء تعلق ذلك بالحقوق او الواجبات، فهي لا تكون دائماً نقدية².

(3) معيار الاخلال الظاهر بالتوازن العقدي بين الأطراف: ان معيار الاخلال الظاهر بالتوازن هو نفسه معيار الميزة المفرطة من حيث الموضوع الا ان الاختلاف يكمن فقط في التسمية.

نلاحظ ان المشرع الجزائري اخذ بهذه المعايير الجديدة ويظهر ذلك من خلال نص المادة 5/3 من ق 02/04 المعدل والمتم: "كل بند او شرط.... من شأنه الاخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات العقد"³.

نلاحظ ان المشرع الجزائري اخذ بمعيار الجديد إذا جعل ضابط لتدبير الطابع التعسفي لشرط من الشروط التعاقدية المتمثلة في مدى اخلال من عدمه بالتوازن العقدي اخلالا ظاهرا بين حقوق والتزامات طرفي العقد.

نظرا للطبيعة الخاصة للعقود الاستهلاكية والمستمدة من خصوصية مراكز الأطراف المتعاقدة والتي تتسم بالتفاوت أولا، ومن نوعية هذه العقود التي تعتبر في غالبها عقود الإذعان ثانيا، وبين هذا وذلك فان الحلقة التي يراد وصلها في العقد هي عدم التوازن بين الالتزامات¹.

¹ عمر محمد عبد الباقي، (الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، ط 2، منشأة المعارف، القاهرة، 2008، ص 405.

² وليد لعوامري، (الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري)، أطروحة دكتوراه، قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 66.

³ القانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

ثالثا: أنواع الشروط التعسفية:

يوجد عدة أنواع من الشروط التعسفية المبرمة بين المستهلك والمهني، نذكر منها:

1) الشروط التعسفية من شأنها تحقيق النفع المهني:

ينقسم هذا النوع من الشروط التعسفية الى:

- أ) شروط تؤدي الى تحقيق التزامات المتدخل: وتتمثل في مايلي:
 - عدم السماح للمستهلك في حالة القوم القاهرة بفسخ العقد.
 - وضع شروط تسمح للمتدخل بتسليم غير مطابق للمواصفات المدرجة في العقد.
 - الاحتفاظ بحق التعديل العقد او فسخه بصفة منفردة.
 - النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء الى ابة وسيلة طعن ضده.
- ب) شروط تؤدي الى زيادة الحقوق الممنوحة للمتدخل: ويمكن اجمالها في:
 - فرض شروط تسمح للمتدخل بتعديل العقد او انهاءه بالإرادة المنفردة وفقا لمشيئته دون تقديم مبررات لذلك.
 - تحديد المتدخل لتاريخ التسليم بصورة غير الزامية، او ترك ذلك لمحض ارادته الأخير عن تنفيذ العقد او قام بفسخه.
 - تحديد الثمن طبقا للسعر السائد وقت التسليم.

2) شروط تعسفية تؤدي الى الحاق الضرر بالمستهلك:

ينقسم هذا النوع من الشروط بدوره الى:

¹نجاة حملاوي، (حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل احكام 04/02 بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 4، صادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 59.

أ) شروط تؤدي الى زيادة أعباء المستهلك: تتمثل في:

- الشرط الذي يلزم المستهلك بدفع التعويض باهض الثمن نتيجة اخلاله بتنفيذ التزاماته.
- اشتراط المحترف بقيام المستهلك بالتوقيع على انه عالم ومطلع على كافة بنود العقد وشروطه وبحالة البضاعة او طبيعة الخدمات رغم جهله لذلك.
- اشتراط المحترف قيام المستهلك بالتعاقد معه لمدة معينة.

ب) شروط تؤثر على حق المستهلك في الاختيار:

- الشرط التعسفي الذي يقصى الخيار عدم قبول تأجيل تنفيذ العقد محدد المدة.
- الشرط الذي يقضي حق المستهلك في اللجوء الى القضاء العادي والذي يكون بجانبه غالبا، عكس التسوية الودية او التحكيم الذي يصنف المحترف في غالب الأحيان¹.
- المساس بحق المستهلك في اختيار انهاء العقد في الحالات التي يعود فيها عدم التنفيذ الى خطأ من المحترف.

رابعا: عناصر الشرط التعسفي:

من خلال تعريف المشرع للشرط التعسفي بموجب نص المادة 5/3 من القانون 04/02، نستخلص مجموعة من عنصر الشرط التعسفي وهي:

1) ان يكون مجال الشرط التعسفي عقد اذعان محله بيع السلعة او تأدية خدمة: حيث نعرف المادة 70 من القانون م ج، عقد الإذعان بانه ذبك الاتفاق الذي يسلم فيه الشخص

¹نوسين نبيل، بن قسمي طارق، جحايشية نورة، (مكافحة الشروط التعسفية وتحقيق التوازن العقدي في التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، صادر عن المركز الجامعي سي الحواس، بركة، باتنة، 2019، ص 275-

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

بالشروط التي يضعها الموجب دون انن يناقشها، ولا يمكن تصور هذا التسليم دون وجود ضغط اقتصادي يسمح للطرف القوي بإملاء شروطه على الطرف الضعيف¹.
حماية المستهلك هي الغاية الأساسية من تنظيم عقود الإذعان.
نسبة فكرة الاحتكار².

(2) ان يكون العقد مكتوبا: يشترط ان تكون الشروط التعسفية مكتوبة، وهذا لا يعني ان يكون العقد مكتوبا بأكمله، بل يكفي ان يكون الشرط واضحا ومفهوما حتى يعتبر انه شرط تعسفي، بمعنى اخر انه يمكن ان يعتبر الشرط التعسفي على الرغم من انه ورد بشكل واضح ومفهوم³.

(3) ان يكون احد طرفي العقد مستهلكا او عونا اقتصاديا: ان القواعد القانونية الخاصة بالشروط التعسفية تعتمد على صفة المتعاقدين، فقانون الاستهلاك يطبق على العقود المبرمة بين المستهلكين او غيلا المهنيين او المهنيين، بمعنى ان الحماية ضد الشروط التعسفية تستلزم وجود طرفين احدهما المستهلك والثاني المهني⁴.

الفرع الثاني: حماية المستهلك من الشروط التعسفية من خلال الجزاءات المدنية:

تتمثل غاية المستهلك المباشرة ومصلحته الانية، في انه عادة ما يرغب في المضي في العقد لحاجته اليه، لكن فقط دون وجود الشرط او الشروط التعسفية التي ترهقه، لذلك فان اللجوء للجزاءات المدنية عن طريق البحث عن القواعد العامة عن جزاء مناسب يبقى لجوء أكثر فعالية، لماله من تحقيق للمصلحة الخاصة للمستهلك.

¹ الامر 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

² رفيق نسير، (محاولة من اجل نظريات التصرف القانوني الثلاثي)، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 214، ص 309.

³ حمدالله محمد حمدالله، (مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي)، ط 3، دار النهضة العربي، القاهرة، 2000، ص

⁴ رباح سعيدة، المرجع السابق، ص 61.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

أولاً: دور القواعد العامة للحد من الشروط التعسفية:

نقوم بتسليط الضوء على الدور المهم الذي يمكن ان تلعبه المبادئ العامة للقانون المدني في تحقيق التوازن العقدي وحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد الاستهلاكي.

(1) مبدأ حسن النية: تنص المادة 107 من القانون المدني الجزائري على "انه يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية"، ولذلك يجب ان يسود مبدأ حسن النية تنفيذ جميع العقود بما في ذلك عقود الاستهلاك، فأطرافه يجب ان تتعامل وفقا لهذا المبدأ بحيث لا يستغل أحد لأطراف ظروف، ووضعية الطرف الأخير لإرهاقه والإجحاف بحقوقه، فالمهني يجب ان يراعي ذلك حال وضعه لشروط العقد بصورة مسبقة.

واستلزام حسن النية لا يقتصر على مرحلة تنفيذ العقد، بل يمتد الى مرحلة ابرامه، فالعقد يعتبر جسيما واحدا ومن غير المنطقي تصور تطبيقه في مرحلة التنفيذ فقط، ومن ثم فان مبدأ حسن النية لجميع مراحل التعاقد، لأمر الذي يمكن معه اتخاذ هذا المبدأ وسيلة التدخل القاضي لتحقيق التوازن بين المهني والمستهلك¹.

(2) دور نظرية السبب في الحد من الشروط التعسفية: تناول المشرع الجزائري السبب في المادتين 97 و 89 من القانون المدني الجزائري، فاعتد تسبب العقد في المادة 97، وفي المادة 1/98 تسبب الالتزام، فيفهم انه اخذ بفكرة ازدواجية السبب مما يفسر اخذه بالنظرية التقليدية والحديثة.

فيشترط طبقا للمادة 1/98 من ق م ج، ان يكون السبب موجودا او الا عدا العقد باطلا، كون ترابط الالتزامات المقابلة طبقا للقواعد العامة، اما بالنسبة للشرط الثاني، فيشترط ان يكون السبب مشروعاً أي ان لا يخالف النظام العام والآداب العامة طبقا للمادة 97 من ق م ج.

¹ بوعكاز خليل، الحاج علي بدر، (مكافحة الشروط التعسفية في العقد الية للمحافظة على الرابطة العقدية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، الصادر عن المركز الجامعي، مغنية الجزائر، 2022، ص 44.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

وللاستناد على نظرية السبب من أجل إعادة التوازن العقدي بإبعاد الشروط التعسفية يستدعي التسليم بفكرة انعدام السبب التي تجد أساسها، في النظرية التقليدية للسبب، فهذه الأخيرة تسلم بأن التزام كل طرف هو سبب التزام الطرف الآخر، وبالإسقاط على الشروط التعسفية التي غالبا ما يتضح أحد الأطراف على عاتق الطرف الآخر، التزاما لا يكون له مقابل ومن ثم يمكن القول ان بطلان التزام لغياب السبب.

ولكن غياب هذه النظرية انه من الصعب الاستناد عليها لاستدعاء الشروط التعسفية، كونها لا تخدم مصالح المستهلك للحد من هذه الشروط¹.

(3) دور الاستغلال في مواجهة الشروط التعسفية: تنص المادة 1/90 من القانون المدني "إذا كانت التحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في السنة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد او مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين ان المتعاقد المغبون لم يبرم العقد الان المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينيا او هوى جامحا، هنا جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، ان يبطل العقد او ان ينقص من التزامات هذا المتعاقد.

ان المشرع الجزائري حاول تقرير حماية الطرف الضعيف في العقد الذي يحوي شروط غير عادلة بالنظر للأثر الذي تركه، وهو التفاوت في النسبة بين الالتزامات التعاقدية للطرفي، مما حقق لأحدهما فائدة معتبرة، ما يمكن ان ينطبق على إثر وجود شروط تعسفية في الغالب، خصوصا وان جزاء الاستغلال له شقين. فقد يرفع المتعاقد المغبون دعوى لإبطال العقد، كما يقع وان يرفع دعوى لإنقاص التزاماته فقط دون الإبطال، وهذا الأخير هو ما يعد مناسبا جدا لما يريده المستهلك، إذا يمكنه التخلص من الشرط او الشروط التعسفية لوحدها دون العقد. فقد حصر المشرع حالات الاستغلال في وجوب وجود ضعف نفسي عند المغبون، يتعلق بالطيش البين والهوى الجامح.

¹ منال بوروح، (ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة ال جزائر 1، 2015، ص 39.40.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

حيث يقصد بالطيش البين: الخفة الزائدة والتسرع الذي يصحبه عند التبصر وعدم الاكتراث بالعواقب.

اما الهوى الجامح فهو: الولع او الرغبة، الشديدة التي تقوم في نفس الشخص، فتدفعه الى التصرف عاطفيا، وبدون إرادة تحكيمية.

وهذا الاثنان لا تنطبقان على حالة المستهلك، فهذا الأخير اخذ بمعيار العادي، إضافة ان الاستغلال المهني للمستهلك ايس بتجاه ضعف نفسي، بل ضعف يتعلق بعد الخبرة والحاجة الى المال او الخدمات محل التعاقد، وهي الحالة التي لا تعالجها احكام المادة 90 من ق م، مما يجعل هذه نظرية قاصرة عن توقيح جزء مناسب للشرط التعسفي في عقود الاستهلاك¹.

ثانيا: دور القضاء لحد من الشروط التعسفية:

تنص المادة 111 من ق م ج، على انه: "إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن الشروط التعسفية جاز للقاضي ان يعدل هذه الشروط أو ان يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقتضي له العادلة ويقع باطلا كل اتفاق مع خلاف ذلك"².

أ) سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية:

يعتبر تدخل القاضي من اجل تعديل الشروط التعسفية استثناء من مبدأ سلطان الإرادة المقررة ضمن المادة 106 من ق م ج، فهذا الاستثناء امله الظروف الاقتصادية التي أدت الى الاخلال الظاهر بين مراكز طرفي العلاقة التعاقدية بعدما أصبح أحدهما عالما بكل التفاصيل والطرف الثاني جاهلا بها³.

¹ بوشارب ايمان، (حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لعربي بن مهدي، ام البواقي، 2011/2012، ص 164.165.

² الامر 58-75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

³ بوروب مبال، المرجع السابق، ص 46.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

لذا أجاز المشرع للمستهلك بموجب المادة 110 من القانون م ج، اللجوء الى القضاء للمطالبة بتعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان على النحو ما تقتضي به العدالة. والقاضي عند تدخله لتعديل الشروط التعسفية، يبقى عليها لا يمسها الا بالتعديل وبالوسيلة التي يراها مناسبة والمتمثلة في¹:

- قد تكون هذه الشروط متصلة بالمقابل الذي يفرضه على الطرف المذعن مقابل الخدمة او الثمن في عقد البيع، مما يجعلها شروطا يصعب الاعفاء منها، فتكون وسيلة التعديل هي انسب الوسائل الرفع الإجحاف والضرر عن طريق المذعن.
- قد يتعلق التعديل بالانقاص ويتحقق ذلك بإزالة المظهر التعسفي للشرط لما يحقق الغرض الذي يتوخاه المشرع، من منح القاضي مثل هذه السلطة².

ب) سلطة القاضي في الغاء الشرط التعسفي (اعفاء الطرف المذعن منه):

سلطة الإلغاء تعني ان القاضي اذا ما را ان الشرط الوارد في العقد هو شرط تعسفي، وان مجرد تعديله بتخفيف الالتزام الذي يرضه على عاتق الطرف المذعن لا يفي بغرض الحماية المطلوبة له، فانه يستطيع ان يعطل هذا الشرط بإعفاء الطرف المذعن منه لا من تنفيذه، مخالف بذلك قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"³.

وسلطة القاضي هذه في تعديل الشروط التعسفية او اعفاء الطرف الضعيف منها يشكل أداة قوية في يده يمكنه من بسط الحماية الفعالة للمستهلك⁴.

¹ الامر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

² العطياوي راضية، (معالجة الشروط التعسفية في ظل القانون 04/02 المتعلق بالممارسة التجارية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2011، ص 164.

³ مولود بغدادي، (حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2014-2015، ص 89.

⁴ عبد الرزاق احمد السنهوري، (الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1952، ص 250.

ج) سلطة القاضي في التقسيم:

يقصد بالتفسير: تلك العملية الفنية لتوضيح العقد، والتي يقوم بها القاضي حينما ينشأ خلاف بين المتعاقدين حول شرط، او عدة شروط تعاقدية بعد طرح النزاع على القضاء¹. وتفسير العقد من عمل القاضي، وهو الذي يهيمن على هذه العملية الدقيقة، غير ان المشرع لم يترك له كامل الحرية في شان تفسير العقود²، فهناك ثلاث حالات يختلف فيها موقف القاضي وفقا لكل حالة هي:

- في حالة وضوح عبارات العقد، فمتى كانت عبارات العقد واضحة بحيث يكون من السهل الكشف عن مدلولها من قبل القاضي³.
- في حالة الشك في التعرف عن القصد المشترك للمتعاقدين، يفسر الشك في صالح المدين غير انه لا يجوز ان يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن⁴.
- في حالة غموض عبارات العقد، وهنا يتعين اللجوء الى التفسير بالبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، وعدم الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ سيتعين القاضي هنا في تفسير العبارات الغامضة، بطبيعة المعاملات وما ينبغي من امانة وثقة بين المتعاقدين والعرف الجاري في المعاملات.

من خلال ما سبق يمكن ان نستخلص ان المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطات واسعة لحماية الطرف المذعن من الشروط التعسفية، والتي يمكن القول انها كافية الى حد ما

¹أبوشارب ايمان، المرجع السابق، ص 150.

²أحمد يحياوي سليمة، (التعسف في العلاقات التعاقدية بين المستهلك والتعسفي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2010، ص 41.

³أبوشارب ايمان، المرجع السابق، ص 151.

⁴أحمد يحياوي سليمة، المرجع السابق، ص 41-42.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

لحماية المستهلك في عقود الإذعان، إلا أن هذا الأخير غالبا ما يكون عرضة للتعسف المحترف¹.

المبحث الثاني: الحماية المدنية لحقوق المستهلك في ظل القواعد الخاصة.

قام المشرع الجزائري بسن مجموعة من القوانين، الخاصة بحماية حقوق المستهلك، منها قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 الذي يعد الدعامة الأساسية لحماية حقوق المستهلك وذلك بهدف تحقيق التوازن المفقود في العلاقة التي تربط بين المستهلك والمتدخل، وهذا من خلال فرض جملة من الالتزامات على عاتق المتدخل رغبة لحماية المستهلك كونه الطرف الضعيف.

وفي هذا الصدد سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية تتمثل في: الالتزام بالإعلام (المطلب الأول) مع التركيز على الوسم بوصفه أهم وسيلة لتبصير المستهلك، ثم نخرج إلى الالتزام بالسلامة (المطلب الثاني)، وختاما سنتناول الالتزام بالمطابقة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حق المستهلك في الإعلام:

أن التطور الهائل الذي شهده العالم خاصة في مجال السلع والخدمات والذي أدى إلى ازدياد الأسواق بمختلف المنتجات، التي لم تكن معهودة من ذي قبل الأمر الذي صعب على المستهلك معرفة كل هاته المنتجات والتميز بينها، ومعرفة درجة خطورتها مقارنة بالمنتج الذي يكون على دراية بكل خصائص المنتجات التي يضعها للاستهلاك.

وهذا ما دفع المشرع الجزائري، إلى فرض مجموعة من الالتزامات التي من شأنها أن تكفل الحماية القانونية للمستهلك باعتباره الحلقة الضعيفة في العلاقة الاستهلاكية، ومن بين هذه

¹ سي طيب محمد الأمين، (الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2008، ص 47-18.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

الالتزامات، نجد الالتزام بالإعلام لان المستهلك بحاجة الى المعلومات والبيانات التي تجعله يعرف المنتج المراد اقتنائه.

وعليه فان الوقوف عند قيام بهذا الالتزام يتطلب علينا تأصيله وذلك بتحديد مفهومه (الفرع الأول) ثم التعرف على نطاقه (الفرع الثاني)، وأخيرا اليات التزام بالإعلام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام:

يعد الالتزام بالإعلام تطبيقا لحسن النية، الذي يقضي بان يكون المتعاقدين على قد متكافئ من المعلومات عن محل العقد، ويقصد به احاطة المستهلك علما بمكونات السلعة وخصائصها، والطريقة السلمية لاستعمالها، إضافة الى تنبيهه من المخاطر الكامنة في السلعة وتوجيهه الى اتخاذ احتياطات معينة اثناء الاستعمال، فهو ينشأ بهدف تنوير إرادة المشتري انطلاقا من المرحلة التي تتسق التعاقد حتى اثناء تنفيذه.

أولا: تعريف الالتزام لإعلام:

لتعريف الالتزام يترتب علينا تبيان مدلوله اللغوي ثم المدلول الاصطلاحي، وانتقالا الى التعريق القانوني له.

المدلول اللغوي: لحق المستهلك في الاعلام:

الاعلام من الفعل علم وعلمت بالشيء ان عرفته، وعلم بالأمر بمعنى تعلنه واتقنه تتحصل على حقيقة الشيء وأدركه¹.

الالتزام لغة: مصدر الفعل يلتزم التزاما بالشيء إذا اوجبه على نفسه¹.

¹ منظور الافريقي المصري، (لسان العرب)، المجلد التاسع، ط 4، دار صادر، لبنان، 2005، ص 264.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

المدلول الاصطلاحي: جاء التعاريف الفقهية للالتزام بالإعلام متباينة ورد منها:

يقصد به عملية توصيل الاحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة او مرتبة او مكتوبة ويشترط في الاعلام لمصدقيه والوضوح².

عرف بعض الفقه بانه: التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بانه يقدم للمتعاقد الاخر عن تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متتور على علم بكافة تفعيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معنية، قد ترجع الى طبيعة هذا العقد او صفة أحد طرفيه او طبيعة محله، او منح ثقة مشروعة للطرف الاخر الذي يلتزم بناءا على جميع الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات³.

ويعرف هذا الالتزام بانه: التزام قانون يقع على عاتق المهني، يتمثل في الادلاء بكل المعلومات التي من شأنها تنوير إرادة المستهلك عن طريق أحاطته بكل ما يتعلق بالمنتج وشروط التعاقد⁴.

وعرف المشرع الالتزام قانونيا بموجب المادة 17 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على انه "يجب على كل متدخل ان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم وباي وسيلة أخرى مناسبة..."¹.

¹ الجيلاني بن الحاج يحي، بلحسن البليش، علي بن الهادية، القاموس المدرسي للتوزيع، تونس، 1987، ص 59
² على بولحية بو خميس، (القواعد العامة لحماية المستهلك من المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري)، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 50.

³ عمر محمد عبد الباقي، (الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 189.

⁴ زايد احمد، (الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك)، مجلة الافاق العلمية، المجلد 12، العدد 04، الصادر عن المركز الجامعي البشير البيض، الجزائر، 2020، ص 541.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

إضافة الى المرسوم التنفيذي 1378/13 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، حيث نصت المادة 15/3: اعلام حول المنتجات كل معلومة متعلقة بالمنتج موجهة للمستهلك على بطاقة او أي وثيقة أخرى مرفقة به او بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة او من خلال الاتصال الشفهي².

ثانيا: شروط الالتزام بالإعلام:

يقتضي الالتزام بالإعلام توافر جملة من الشروط وهي:

(1) علم المتدخل او إمكانية علمه بالبيانات والمعلومات محل الاعلام:

من اجل قيام بالإعلام يتعين ان يكون المتدخل على علم بالبيانات والمعلومات المتعلقة بشروط العقد المضمونة، وان تكون أيضا على علم بأهميتها ومدى تأثيرها على المستهلك، بل ان معيار العلم لا يقتصر على التي يعلمها فعلا، وانما يشمل تلك التي من المفروض عليه ان يكون على علم بها، الامر الذي يتطلب من المتدخل ان يقوم بالاستعلام عن هذه المعلومات، والمسمى الالتزام بالاستعلام من اجل الاعلام³.

(2) ان تكون البيانات والمعلومات من شأنها التأثير على إرادة المستهلك:

يجب ان تكون المعلومات التي يفرضي بها المتدخل (سواء تعلقت بمحل العقد او وجهة الإنتاج او الاشهار او بيع سلعة او تقديم الخدمة او طريقة استخدامات السلعة او اية معلومات متعلقة بشروط العقد او تعلقت بالمتدخل ذاته) على درجة معينة من الأهمية والضرورة بالنسبة

¹ القانون رقم 03/09 المؤرخ غي 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، المؤرخة في 2009/03/8، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر، العدد 35 مؤرخة في 13 جوان 2018.

² المرسوم التنفيذي رقم 3788/13 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

³ احمد إسماعيل، (الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد في العقود الالكترونية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص 96.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

للمستهلك¹، ومن شأنها ان تؤثر على اردته، كالمصافات الجوهرية التي يتضمنها المنتج والتي تقوم عليها قيمته الحقيقة من وجهة نظر المستهلك².

(3) جهل المستهلك بالمعلومات محل الالتزام بالإعلام:

كون المستهلك يجهل المعلومات، حيث ان هذا الجهل المهني في عقود الاستهلاك مدين بالالتزام بالإعلام للمستهلك، غير جهل المستهلك لا بد من ان يكون مشروعاً باعتبار ان الالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق المهني له حدود، حيث لا يتعدى ما المهني شخصياً ولا المعلومات التي يعلمها المستهلك او يفترض علمه منه³.

يرى البعض ان الهدف من إلزام المتدخل بالإعلام المستهلك انما يرجع الى "الجهل المبرر"، ببعض البيانات والمعلومات الخاصة بالعقد، فهدف الالتزام بالإعلام إذا يتمثل في حماية المستهلك من تبعات الجهل، وتأثيرها على رضائه في مرحلة ابرام العقد⁴.

ثالثاً: مبررات الالتزام بالإعلام:

للحق في اعلام المستهلك مبررات تتمثل في إعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين، وإعادة التوازن العقدي، إضافة الى قصور النظرية التقليدية على فرض الحماية.

(1) إعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين:

التحقيق في المساواة في العلم بين المتعاقدين من خلال تحقيق الرضا السليم الواعي والمستتير في ذلك لان التفاوت الذي تولد من التقدم العلمي والتكنولوجي، وما نتج عن ذلك من انتشار وسائل الاتصال الحديثة التي ظهرت أنواع كثيرة من السلع والمنتجات، أدى الى التفاوت

¹ نضال إسماعيل، (احكام عقود التجارة الإلكترونية)، ط 1، دار الثقافة، عمان الأردن، 2005، ص 138.

² احمد محمد محمود علي خلف، (الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 175.

³ عيوب الزهرة، (الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 95.

⁴ احمد اسماعيل ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 110.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

في العلم والمعرفة الفنية، بين المتعاقدين، ولذلك أكد الفقه ان رضا المتعاقد لا يكون مستنيرا بصورة كافية الا عندما تتحقق لديه المعرفة الكاملة بجميع العناصر المتصلة بموضوع التعاقد¹.

(2) إعادة التوازن العقدي:

ان الحق في الاعلام له دور هام في حماية رضا المستهلك الذي لا يمكنه بسبب مركزه الضعيف في العقد من الوصول الى تحديد موضوع التعاقد بوضوح، ويكون هذا الحق الحاحا بالنسبة للعقد الالكتروني نظرا للغائب المادي لأطرافه.

ومنه الفقه من يرى ان الأساس القانوني لهذا الحق يجد مصدره في الحماية التقليدية للطرف المذعن في القانون المدني، الا ان الراي الذي عليه غالبية الفقه يرى بان الأساس موجود في قانون حماية المستهلك، الذي أصبح يتشكل نظرية مستقلة تجعل من المستهلك دائما الطرف الضعيف الذي لا يملك الخبرة في مواجهة البائع المحترف، مما توجب على هذا الأخير اعلامه مسبقا بكل المعلومات الضرورية حتى تتوازن الإرادتين وتتكافأ².

(3) قصور النظرية التقليدية على فرض الحماية:

ان حماية الإرادة في المرحلة السابقة على التعاقد كانت تتم من خلال نظرية عيوب الإرادة، الا ان التطبيق العملي كشف عن قصور النظرية في تحقيق الحماية المنشودة للمستهلك في بعض الحالات بسبب تشدد الشروط اللازمة لتطبيقها³.

¹ كسال سامية، (أهمية الالتزام بالإعلام في حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية)، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الخامس حول "أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، 06-05 ديسمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 7.

² عبد الرحمان خلفي، (حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد 27، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص 8.

³ سي يوسف زهية حورية، (الالتزام بالإفضاء، عنصر لضمان سلامة المستهلك)، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك والمنافس"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص 02

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

بالإضافة الى القواعد العامة الواردة حول ضمان العيوب الخفية لا تتحقق الحماية الفعالة سيما في مواجهة نوع الاضرار التي تنجم عن العيوب الماسة بسلامة جسد المستهلك، بالإضافة الى صعوبة الحصول على التعويض حتى بالنسبة للأضرار التجارية نظرا للقيود التي تفرضها هذه القواعد كإثبات شرط العيب، من قدم وخفاء وتأثير المدة القصيرة لرفع دعوى الضمان، وكذا قصور دعوى المسؤولية للإخلال بالالتزام بتسليم منتج مطابق للمواصفات عن تحقيق حماية فعالة للمستهلك، لما تطلبه من تحديد المواصفات واطار البائع.

ان المهني ملزم بإعلام المستهلك سواء في إطار القواعد العامة في القانون المدني وهذا ما يسمى بالالتزام العام بالإعلام.
ووفقا للأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون الاستهلاك وما يسمى ب "الالتزام الخاص بالإعلام"¹.

رابعا: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام:

ثار خلاف في الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام، من حيث كونه التزام ببذل عناية او تحقيق نتيجة وهذا ما سنتناوله في هذا العنصر.

1) الالتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية:

يلتزم المتدخل عن تنفيذه لإعلام المستهلك ببذل عناية فقط، فهو لا يتحكم في نتيجة المعلومات التي يقدمها ولا يلتزم المستهلك باتباعها، بل يتعهد فقط ببذل كل ما يستطيع لإحاطته علما بالبيانات والمعلومات ولا يتعهد بأكثر من ذلك، فمهما بلغ حرص المتدخل على تقديم المعلومات الكافية².

¹ رباح سعيدة، المرجع السابق، ص 23.

² بتقة حفيظة، (الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك)، مذكرة لنسيل شهادة الماستر، قانون خاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة الجزائر، 2013، ص 22-23.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

حيث يلتزم المورد عند تنفيذ التزامه بالإعلام ببذل عناية أو وسيلة دون ان يضمن تحقيق نتيجة، كضمان عدم تضرر المستهلك من أي خاطر أو عدم مطابقة المبيع لحاجته، فالبائع يعلم المشتري بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتج أو السلعة أو الخدمة والمخاطر الناتجة عنها¹.

(2) الالتزام بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة:

يقصد بالالتزام بتحقيق نتيجة الالتزام الذي يجب على المدين فيه ان يحقق نتيجة معينة، أو بعبارة أخرى فان الالتزام بتحقيق نتيجة هو الالتزام الذي لا يتم تنفيذه الا بتحقيق نتيجة معينة، هي محل الالتزام أصلاً وبالتالي، لا تبرا ذمة المدين الا إذا تحققت النتيجة. ان الالتزام بالإعلام لا سيما إذا كان يتعلق بالأدلاء بالبيانات حول اخطار المنتج فانه يعد التزاما بتحقيق نتيجة.

ويضيف بعض الفقه، ان الالتزام التعاقدي بالإعلام هو الالتزام بتحقيق نتيجة وبالتالي يجب على المتدخل اهلام المستهلك بجميع المعلومات التنبئ تخلص المنتجات او الخدمات المعروضة في السوق حيث ان هذا الالتزام يقتضي تقديم معلومات وليس بذل جهد².

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالإعلام:

ان تحديد نطاق الالتزام بالإعلام يقتضي تحديد مضمونه من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع وهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا الفرع:

أولاً: نطاق الالتزام من حيث الأشخاص:

¹ ممدوح محمد مبارك، (احكام العلم بالمبيع وتصفياته في ضوء تقديم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي)، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999، ص 203.

² بن عديده نبيل، (الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017-2018، ص 36-37

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

سنقوم بدراسة الالتزام من حيث شخص المتدخل وشخص المستهلك.

(1) **المتدخل:** يعد الطرف المدين في العلاقة الاستهلاكية ويسمى " المهني"، فلقد تعددت مفاهيمه حسب التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك¹.

لقد عرفته المادة 8/3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأنه " كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك".
كما نصت المادة 2/3 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة على ان كل شخص طبيعي او معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة النشاطات الإنتاج او التوزيع او الخدمات او الاستيراد².

(2) **المستهلك:** يعرف بأنه "الشخص الطبيعي المقتني لمنتج معين لتحقيق الرغبة الاستهلاكية الشخصي او العائلي او المستفيدين من الخدمات المعروضة للاستهلاك"³.
إضافة الى تعريف اخر، "الشخص الذي لحاجته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في العقد اقتناء منتج او خدمات"⁴.

إذا لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المستهلك في او قانون يخص حماية المستهلك الا انه تدارك الامر بنصوص قانونية لاحقة منها:
عرفه المادة 32 من الامر 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه "يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع او يستفيد من خدمات عرضت ومجرة لكل طابع مهني"¹.

¹زايد محمد، المرجع السابق، ص 546.

²القانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25، يعدل ويتمم الامر 09/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 36، الصادر في 2 يوليو 2008.

³على بولحية بن بو خميس، المرجع السابق، ص 15.

⁴جرعود الياقوت، (عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2001-2002، ص 21

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

ثانيا: الالتزام من حيث الموضوع:

سنتناول نطاق الالتزام من حيث المنتجات ثم من خلال الخدمات.

(1) السلع: (الخدمات).

عرفها المشرع في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه "كل شيء منقول مادي قابل لان يكون موضوع معاملات تجارية"² وكذلك عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات على انها "هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي او خدمة"³.

استنتجا من هذه التعاريف يتبين لنا ان المشرع قد جعل المنتج خدمة في بعض الأحيان وهذا امر غير حائز، وذلك لتناقضه مع بعض النصوص من نفس القانون حيث انه بالرجوع الى المادة 12 من القانون 09-03، سالف الذكر نجد انها تنص على "يستفيد كل مقتن..... الضمان أيضا الى الخدمات"⁴، وبالتالي يتضح من هذه المادة ان المشرع الجزائري عرف السلعة في المادة 17/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "السلعة كل شيء مادي قابل لتنازل عنه بقابل او مجانا".

➤ أنواع السلع: تتمثل السلع في مجموعة من المنتجات التي يحتاجها المستهلك وهيا:

-الصناعة الغذائية -الصيد البحري -المنتجات الزراعية

¹ القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30/03/2019، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 5، الصادر في 31/01/1990.

³ المرسوم التنفيذي رقم 90/266 المؤرخ في 15/09/1990 يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر، العدد 40 الصادر في 19 سبتمبر 1990.

⁴ المادة 13 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

-المنتجات الصناعية -الصيد البري -الطاقة الكهربائية

(2) الخدمات:

عرفها المرسوم التنفيذي رقم 90-39 سابق الذكر على انه "كل مجهود يقدم ما عدا التسليم منتج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم او دعما له"¹.
فالخدمة تكون مادية او مالية، ويستخلص من هذا ان الخدمة هي كل الأداءات والنشاطات التي تقدم للمستهلك لمساعدة على اشباع حاجيته وقد تكون مادية او مالية او ذهنية.

الفرع الثالث: اليات اعلام المستهلك:

لقد فرض المشرع الجزائري على المهني وسائل معينة لإعلام المستهلك، تتمثل في والوسم والتغليف.

أولاً: الوسم:

يعتبر الوسم من اهم الوسائل اعلام المستهلك والذي نص عليه المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية أهمها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وانطلاقا من هنا سنتطرق الى تعريف الوسم ثم بيناته.

(1) تعريف الوسم: عرفه المشرع الجزائري من خلال نث المادة 4/2 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على "الوسم كل البيانات والكتابات او الإشارات او المعاملات او المميزات او الصور او التماثيل او الرموز المرتبطة بالسلعة تظهر على كل غلاف او وثيقة او لافتة او سمة او ملصقة او بطاقة او ختم او معلقة مرفقة او دالة على طبيعة المنتج مهما كان شكلها او سندها بغض النظر عن طريقة موضعها"².

(2) بيانات الوسم:

¹المرسوم التنفيذي 90-39، المرجع السابق.

²المادة 2 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

من خلال تتبع مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالوسم نجد ان المشرع قد ميز بين نوعين من الوسم.

أ) وسم المواد الغذائية:

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 15/3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الوسم الغذائي بأنه "وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية قصد اعلام المستهلك"¹.

➤ البيانات الإلزامية في وسم السلع الغذائية:

- التسمية الخاصة بالمبيع.
- الكمية الصافية للمواد المعبأة.
- اسم الشركة او عنوانها او العلامة المسجلة وعنوان المنتج او الموزع والمستورد إذا كانت مستوردة.
- الشروط الخاصة بالحفظ.
- بيان نسبة حجم الكحول في المشروبات².
- تحديد حصة الصنع.
- البلد الأصلي او المنشأ.
- تاريخ الصنع او التوضيب.
- قائمة المكونات.

¹المرسوم التنفيذي 13-38، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، العدد 58، الصادرة في 2013/11/18.

²المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 30-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر، العدد 50، الصادر في 4 جمادى الأولى 1411.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

كل هذه البيانات اجبارية في المواد الغذائية، غير ان المشرع أجاز اعفاء بعض المواد من بغض البيانات.

➤ شروط الوسم في السلع الغذائية: للوسم عدة شروط وهي:

- ان يكون الوسم بعبارة بسيطة وواضحة.
- ان لا تؤدي الى احداث غلط في ذهن المستهلكين¹.
- ان تكون مرئية وسهلة ويتعذر محوها.
- ان تكون العبارات بلغة يفهمها المستهلك.

ب) وسم المنتجات الغذائية:

بالرجوع الى نص المادة 37 من المرسوم التنفيذي 13-378 سالف الذكر، نجدها حددت المنتجات الغير غذائية: "المنتجات الغير غذائية سواء كانت أداة او وسيلة او جهاز او آلة او مادة موجهة للمستهلك لاستعماله الخاص او المنزلي".

كما نصت المادة 38 من المرسوم المذكور أعلاه عن البيانات الاجبارية للوسم المنتجات الغير غذائية وهي كالتالي:

- تسمية البيع للمنتج.
- الكمية الطافية للمنتج التعبير عنها بوحدة النظام المتري الدولي.
- الاسم والعنوان الشركة او العلامة المسجلة وعنوان المنتج او المؤمن او الموزع او المستورد عندما يكون المنتج مستوردا.
- بلد المنشأ عندما يكون المنتج مستوردا.
- علامة المطابقة المتعلقة بالامن.

¹بو كتاب عبد الرحمان، (حق المستهلك في الاعلام)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص 47.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

- بيان الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار المذكورة في الملحق الرابع من هذا المرسوم.

- مكونات المنتج وشروط التخزين.

- تعريف الحصة أو السلسلة أو تاريخ الإنتاج.

- طريقة استعمال المنتج.

إضافة الى ذلك لقد منع المشرع تضليل ذهن المتدخل بأية إشارة أو اية علامة أو تسمية خيالية، أو اية طريقة للوسم من شأنها ان تدخل في ذهنه ادن شك، سوار كان حول طبيعة السلعة أو تركيبها أو مقدار العناصر الضرورية¹.

وتشمل السلع الغير الغذائية نوعين من السلع:

➤ **وسم مواد التجميل والتنظيف:** عرفه المرسوم التنفيذي 97-37 المحدد لشروط

وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتصنيفها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية منتج التجميل والتنظيف البدني.

اما البيانات التي يجب ان يتضمنها وسم هذا المنتج فقد حددتها الفقرة 10 بما يلي:

- التركيب وشروط الخاصة للاستعمال.

- الكمية الاسمية وقت التوضيب المعبر عنها بوحدة القياس (ملل).

- تاريخ انتهاء مدة الاستعمال.

تاريخ الصنع أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك.

إضافة الى عدة بيانات أخرى.

¹ على فتاك، (المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

➤ وسم اللعب:

ورد النص عليها في المرسوم التنفيذي 494/97، المؤرخة في 21 ديسمبر 1992،
المتعلق بالوقاية من الاخطار الناجمة عن استعمال اللعب¹. ويقصد باللعبة في مفهوم هذا
المرسوم مصمم موجه صراحة بعرض اللعب للأطفال لسن القل من 14 سنة.
يتضمن وسم اللعب البيانات الزامية حددها المادة 06 من نفس المرسوم²:
-الاسم والعنوان التجاري او العلامة وعنوان المصنع، اسم مستورده وعنوانه التجاري.
-طريقة الاستعمال.
- تسمية المبيع.
-كل بيان اخر يصبح لازما بموجب نص خاص.

ثانيا: التغليف.

يعد التغليف اجراء قانوني لحماية المنتج من كل الاضرار التي قد تصيبه، وكذلك
حماية المستهلك، حيث انه يجب ان يقدم المنتج وفقا لمقاييس تغليفه وذلك من اجل تحقيق
الرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه³.
والجدير بالذكر ان التغليف غير موحد بالنسبة لكل المنتجات، فكل منتج يغلف بحس طبيعته
وتركيبه وهذا ما سنتعرض اليه فيما يلي:

1) **تغليف المنتجات الغذائية:** نص المرسوم التنفيذي رقم 387/13 المتعلق بتحديد
الشروط والكيفيات المتعلقة بالتغليف بإعلام المستهلك¹ في المادة 9 على انه "يجب ان يحمل

¹المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الاخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج
ر، العدد 85، الصادر في 1997/12/24.

²المادة 6 من نفس المرسوم.

³جرعود الياقوت، (دور الاعلام في حماية المستهلك)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2. الصادر عن
مجلة الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012، ص 89.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

تغليف المواد الغذائية المعبأة مسبقاً، الموجه للمستهلك أو للجماعات، كل المعلومات المنصوص عليها في المرسوم"، وعندما يكون الوعاء مغطى بالتغليف يجب ان تظهر البيانات الإلزامية، على هذا الأخير وان تكون مقروءة في هذه الحالة بوضوح، وغير مخفية بالتغليف طبقاً لنص المادة 11 من نفس المرسوم²، كما اعترف هذا الأخير بوضع نفس البيانات اللازمة المقررة للوسم على التغليف، فيجب ان يكون التغليف مستقراً كيميائياً، ويحمل كل المعلومات والبيانات اللازمة للمواد الغذائية³.

(2) **تغليف المنتجات غير الغذائية:** حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية الغير غذائية، على انه "يجب ان توضع المنتجات الغير غذائية، والمخصصة للاستهلاك كما هي في تعبئة صلبة ومحكمة السد، تلتصق بها بطاقة بإحكام".

إضافة الى المادة 7 من نفس المرسوم، التي تنص على "يجب ان يكون توضيب المنتجات الغير غذائية، معابر للتوضيب المستعمل بالنسبة للمنتجات الغذائية"، وينبغي ان ينجز بالنسبة للأحجام والاوزان التي تقل عن 5 كيلو غرامات، باستعمال جميع المواد ما عدا الزجاج، والمواد البلاستيكية الشفافة او نصف شفافة، المقدمة في شكل زجاج او وعاء⁴.

(3) **بالنسبة للمواد الخطرة:** يطبق عليها نظام خاص بها يراعي الصنف الذي تنتمي اليه، حيث يجب ان تتلف كل مادة خطيرة في رزم ملائمة بحسب الصنف المرتبة فيه الرزم.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، العدد 58، مؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي 378/13، المرجع السابق.

³ جرعود الياقوت، (عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص 290.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم المنتجات المنزلية الغير غذائية وعرضها، ج ر، العدد 50، الصادر في 21 نوفمبر 1990.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

كما ينبغي ان يكون عازلا ولا يقبل التأثير بالمحتوى او يشكل معه تركيبات ضارة، ونظرا لخطورة هذه المواد يمكن تفتيش جميع أنواع الرزم وتفصل عند الاقتضاء بغرض استجابة تخصصات لهذه الرزم لجميع المواصفات، وعلى كل طابع لا نموذج من الروم التي تكون لها شهادة تبين ان التخصصات النموذج قد روعت تماما¹.

المطلب الثاني: حق المستهلك في السلامة.

يعتبر حق سلامة المستهلك من اهم الحقوق، التي يتمتع بها لذلك فرض المشرع الجزائري على المتدخل بالالتزام بضمان السلامة لأنه أصبح من الضروري ان يعرف المستهلك مخاطر السلع والخدمات، التي يمكن ان تمس بسلامته سوار بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

ولدراسة حق الالتزام بالسلامة الذي يعتبره المشرع انه أساس مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تحدثها منتجاته الصناعية، ولهذا يقتضي تحديد مفهوم هذا الالتزام والذي سنتحدث فيه عن تعريف الالتزام ثم الطبيعة القانونية له (الفرع الأول)، بالإضافة الى مجال تطبيق الالتزام من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع (الفرع الثاني)، وأخيرا نطاق تطبيق الالتزام بالسلامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالسلامة:

بالإضافة الى الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري، على عاتق المتدخل نجده أيضا قام بالحراسة على توفير على حماية أكبر للمستهلك، وهذا من خلال ما جاء به القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي فرض التزامات للمستهلك لفرص الحصول على التعويض عما قد يلحقه، من اضرار جراء اقتناؤه واستعماله لهذه المنتجات وانطلاقا من هذا الأساس نقوم بتعريف الالتزام بالسلامة (أولا)، ثم تحديد الطبيعة القانونية (ثانيا).

¹ جرعود الياقوت، (دور الاعلام في حماية المستهلك)، المرجع السابق، ص 291.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

أولاً: تعريف الالتزام بضمان السلامة:

يذهب جانب من الفقه الى تعريف الالتزام بالسلامة: "يقتضي توافر عدد من الشروط وهي نتيجة أحد المتعاقدين الى المتعاقد الآخر من اجل الحصول على منتج او خدمة معينة. وان يوجد خطر يتهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة او المنتج، وان يكون الملتزم بتقديم الخدمة او المنتج مهنيا او حرفيا"¹.

ان التعريف السابق تعرض الى النقد على أساس انه لم يصب على المعرف، بل على شروطه واثاره، وبذلك لم يصل الى ماهية الالتزام بشكل دقيق.

الا ان يقصد بمبدأ السلامة العامة، ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق البائع المحترف بتسليم منتجات خالية، من كل خلل او عيب غي التصنيع، حيث يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص او الأموال².

فمن اجل ضمان السلامة، فرض المشرع على المتدخل التزاما عاما بأمن المنتج، حيث نصت المادة 9 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على انه "يجب ان تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الامن.... وان لا تلحق الضرر بالمستهلك وامنه ومصالحه...".

اما بالنسبة لمفهوم السلامة الغذائية فقد عرفها المشرع الجزائري ضمن احكام القانون 03/09، من خلال تعريفه لمصطلح سلامة المنتجات بانه، "غياب كلي او وجود في مستويات

¹ محمد وحيد، (الالتزام بضمان السلامة في العقود)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 08-09.

² علاق عبد القادر، (مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك)، دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، جانفي 2017، ص 122.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات او مواد مغشوشة او سموم طبيعية او أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرا بالصحة بصورة حادة او مزمنة¹.

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول ان الالتزام بضمان اللامة يقصد به، "كل منتج يجب ان يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة المستهلك وامنه او تضر بمصالحه المادية، وعلى المتدخل عند الاقتضاء، الالتزام بضمان الضرر الذي يصيب الأشخاص او الأملاك بسبب العيب وتحمل الجزاء الذي يقرره القانون"².

ثانيا: الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة:

ثار جدل تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة، هل هو مجرد التزام ببذل عناية، ام انه بتحقيق نتيجة.

1) الالتزام بالسلامة التزام ببذل عناية:

إذا قلنا ان التزام المنتج هو التزام ببذل عناية يعني اه لا يكفي المضرور ان يثبت حصول الضرر بفعل المنتج، بل عليه ان يقدم الدليل على خطأ المنتج المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة بعد الاضرار بالغير³، وعليه يجب على المنتج ان يجعل المنتج، متوافق مع معايير السلامة المحددة قانونا دون ان تتطوي على أي خطر يمكنه ان يمس سلامة وصحة المستهلك⁴.

2) الالتزام بالسلامة التزام بتحقيق نتيجة:

¹ المادة 9 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

² فضيلة يسعد، (المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون خاص، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 77.

³ صياد الصادق، (حماية المستهلك في ظل القانون الجدير 0903 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2014، ص 80.

⁴ منال بوروح، المرجع السابق، ص 52.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

ان مؤدي الالتزام بتحقيق نتيجة، ان يكون وقوع الحادث وما يصاحبه من ضرر للمستهلك كافيا لقيام مسؤولية المنتج او المتدخل، ذلك ان الالتزام بضمان السلامة، ليس التزاما بوسيلة انما التزام محدد بتحقيق نتيجة، بالخصوص بالنسبة للمنتجات الخطيرة، وما يجعله كذلك الخطر المهدد لسلامة المستهلك.

اذن فبمجرد اثبات الضرر الذي يلحق بسلامة المستهلك لا يكفي كدلاء على عدم تنفيذ انما يجب على المستهلك المتضرر ان يثبت الصفة الخطرة في المبيع أي العيب او الخلل في التصنيع¹.

الفرع الثاني: مجال تطبيق الالتزام بالسلامة:

بما ان الالتزام بالسلامة الغذائية التزاما قانونيا، يمثل في الجهد الذي يبذله المتدخل باحترام المقاييس التي من خلالها تكون المواد الغذائية التي يقدمها غير ضارة بصحة المستهلكين، حيث نصت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري²، على انه "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في نتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية". انطلاقا من هذا الأساس نقوم بتحديد مجال الالتزام بضمان السلامة من حيث الأشخاص (أولا)، ومن حيث الموضوع (ثانيا).

أولا: من حيث الأشخاص:

استنادا لنص المادة الأولى من القانون 03/09 التي جاء فيها انه يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد المختلفة المطبقة، في مجال حماية المستهلك وقمع الغش. بتحديد نطاق الالتزام بالسلامة الغذائية من حيث الأشخاص، فالمستهلك باعتباره المستهدف والمتدخل باعتباره المعنى بتطبيق الالتزام.

¹قرواش رضوان، (الضمانات القانونية لحماية امن وسلامة المستهلك)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2012-2013، ص 48-49.

²الامر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

(1) **المستهلك:** اقر القانون حماية المستهلك وقمع الغش، ان الدائن بالحماية التي تنظمها احكامه هو المستهلك باعتباره الطرف الجدير بالحماية في مواجهة المتدخل للفوارق الاقتصادية والاجتماعية بينهما، وهنا تكمن ضرورة تعريف المستهلك لتحديد الأشخاص المعنيين بهذه الحماية¹.

فالمستهلك يعد من المفاهيم المهمة جدا التي ثار حولها الجدل، والتي عادة مالا تحظ بتعريف دقيق وهذا ما ينبغي منا تحديده².

نجد ان المشرع الجزائري لم يتطرق في القانون رقم 89-02 الملغى، الى مسألة تعريف المستهلك، بل أحال ذلك الى التنظيم، حيث نصت ال مادة2 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، على ان المستهلك هو: "كل شخص بقتني بئمن او مجانا او خدمة، معدين للاستعمال الوسيطى او النهائي لسد حاجاته الشخصية او شخص اخر او حيوان يتكفل به".

وبصدور القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، اتى المشرع بتعريف اخر للمستهلك، حيث نصت ال مادة3 على ما يلي: "كل شخص طبيعى او معنوي يقتني بمقابل او مجانا سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجة شخص اخر او حيوان متكفل به".

ونستخلص باستقراء المواد السابقة الذكر ان تعريف المستهلك يشمل على العناصر التالية:

¹ سعيود محمد طاهر المرجع السابق، ص 146

² ويژه لحراري، (حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه، القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011، ص 12.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

- **المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا:** وبذلك يكون المشرع قد وسع من نطاق الحماية المقررة للمستهلك بإدراج الشخص المعنوي¹.
- **المستهلك يقتني بمقابل او مجانا:** ونلاحظ هنا ان استعمال المشرع لمصطلح "يقتني" في غير محله لان الاقتناء يكون مقابل وفي هذه الحالة على المشرع استعمال مصطلح "تحصل"².

(2) المتدخل: عرف الدكتور على فتاك المتدخل بانه "كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين فيكون له دور في تهيئتها او وضعها وتوضيبيها ومن ثم خزنها في اثناء صنعها وقبل او تسويق لها"³.

نجد ان المشرع الجزائري لم يستخدم لفظ "المتدخل" صراحة من قبل، بل كان يعبر عن المدين بالالتزام بضمان السلامة "المحترف"⁴، حتى صدور القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغاش، اين حدد المشرع صراحة تعريف المتدخل، بموجب المادة 7/3 من هذا القانون بانه، "كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"، يعتبر المتدخل محترفا في المجال الذي يباشر فيه نشاطه، كما لم يفرق المشرع بين المنتج والموزع والوسيط في عملية عرض المنتج للاستهلاك، الامر الذي جعل مصطلح المتدخل ووارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش مصطلح عام يدخل تحت غطاءه كل من قام بدور في العلاقة الإنتاجية من مرحلتها الأولى الى غاية وضع المنتج للاستهلاك.

ثانيا: من حيث الموضوع:

¹ سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 146.

² سعيود محمد طاهر، المرجع السابق، ص 146.

³ على فتاك، المرجع السابق، 414.

⁴ ساحلي حموس، (التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ظل القانون رقم 09.03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع

الغش المعدل والمتمم)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 20189، ص 16.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

بنصب نطاق الالتزام بالسلامة الغذائية على السلع والخدمات.

(1) **في مجال السلع:** عرف القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المادة 3 المنتج بأنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن ان يمون موضوع تنازل بمقابل او مجانا".

حيث تعبر المادة 2 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتجات والخدمات ان المنتج هو، "كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي او خدمة"، نلاحظ ان المشرع الجزائري في القانون رقم 03/09 لم يشترط ان تكون السلعة محل للاستهلاك، بخلاف ما كام عليه الامر في المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة النوعية وقمع الغش، الذي عرف السلعة على انها، "كل شيء منقول مادي يمكن ان يكون موضوع معاملات تجارية"، وهو كل ما يمكن تفسيره ان لا مانع في نظر المشرع من ان يكون العقار او المسكن محلا للاستهلاك، ويخضع للحماية الخاصة التي يقرها قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهو ما دعا اليه البعض¹.

(2) **في مجال الخدمات:** عرفت المادة 17/3 من القانون حماية المستهلك وقمع الغش، الخدمات على انها "كل عمل مقدم على تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا او مدعما للخدمة المقدمة"².

كما عرفت المادة 5/2 من قانون العلامات 06/03 بانها "كل أداء له قيمة اقتصادية"³، الا ان هذه المادة 5/2 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، عرفت بانها "كل مجهود يقدم ماعدا تسليم المنتج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم او دعما له".

¹¹ محمد بودالي، ('تطور حركة حماية المستهلك')، مجلة العلوم القانونية والإدارية، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، عد خاص، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2005، ص 29.

¹² المادة 3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

¹³ الامر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424، الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

فالخدمات قد تكون اداءات او نشاطات او اعمال مادية مثل الإصلاح والتنظيف، كما قد تكون ذات طبيعة ذهنية كالعلاج والاستشارات القانونية التي يقدمها المحامي¹.

المطلب الثاني: حق المستهلك في المطابقة:

سع المشرع الجزائري، الى توفير الحماية اللازمة للمستهلك في مواجهة الطرف الأقوى، وهو المتدخل. وبذلك فان اهم ما يميز عقد الاستهلاك هو صفة اطرافه، وإذا كان لعقد الاستهلاك طبيعته الخاصة التي ترجع الى صفة اطرافه، فانه يجد أساسه وحدوده في حق المستهلك، الحصول على المنتجات والخدمات المتوفرة في السوق، وعلى العموم فان كل مستهلك له الحق في الحصول على المنتج او الخدمة المعروضة في السوق مقابل دفع ثمنها، الا ان حقه لا يقف عند هذا الحد، وانما يمتد ليشمل حصوله على سلعة او خدمة مطابقة.

ونظرا لتنوع المنتجات واختلاف مستوى جودتها وسلامة مواصفاتها، فقد سعى المشرع حماية منه المستهلك الى إلزام المنتج بتوفير السلع والخدمات مطابقة لمواصفاتها المقررة، وعلى هذا الأساس سنتناول مفهوم الالتزام بالمطابقة (الفرع الأول)، ومضمونها (الفرع الثاني)، والاشهار على المطابقة (الفرع الثالث)، وأخيرا الرقابة الالية لحماية المستهلك (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة:

يعتبر الالتزام بالمطابقة وفقا أحد الاعمدة والركائز التي تقوم عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فالمتدخل ملزم بالالتزام بالمطابقة التي يهدف اليها القانون حماية المستهلك ولتعرف على ضمان الالتزام بالمطابقة يجب علينا تعريفه ك(أولا)، ثم الصور التي يكون عليها (ثانيا).

أولا: تعريف الالتزام بالمطابقة:

¹ حمزة شلوفي، (الالتزام بضمان سلامة المستهلك من طرف المتدخل وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك)، مداخلة تخصص

عقود ومسؤولية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق اهراس، ص 9

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

يقصد بالالتزام بالمطابقة وفقل للقواعد حماية المستهلك، مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس التي فرضها المشرع على المحترف باحترام أصول المهنة، والقواعد الخاصة التي تضبط الالتزام بالمطابقة في القانون الجزائري يمثل أساسا في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي عرض المطابقة في المادة 18/3 على انها، "استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والامن الخاص به".

كما نصت المادة 11 من نفس القانون سالف الذكر علة انه:

"يجب ان يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته ووصفه ومنشئته ومميزات الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابلية للاستعمال والاحطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب ان يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه.

وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه"¹.

وبالتالي فان المشرع ركز على وجوب مطابقة السلعة للمواصفات القياسية التي يسمها الى المواصفات وطنية ولوائح فنية، ولم يركز على المواصفات التي يشترطها او يتفق عليها المستهلك مع المتدخل"².

ثانيا: صور الالتزام بالمطابقة:

¹ القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

² قانون كهيئة، (العلاقة القانونية بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بسلامة المنتج في ظل القانون الجزائري)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 9، العدد 01، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2021، ص 296.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

معنى المطابقة لا يقتصر فقط على ما يشترطه المتعاقدان في تعاقدهم، بل امتد ليشمل ما يقرره المشرع من احكام في هذا الشأن حماية منه لمصالح المستهلك، وعجزه في الاتفاق على وجود المواصفات في السلع والمنتجات حتى يلاحظ تواجد عدة صور للمطابقة ونذكر منها:

(1) المطابقة الكمية:

رغم عدم خبرة المستهلك في مجال المعاملة، فانه يبدو له للمرة الأولى سهولة تمكنه من معرفة ان التسليم غير مطابق فيما يتعلق بالمنتج، اذ يقتصر دوره في هذه الحالة على ما قام المتدخل بتسليمه ومقارنته بالوزن المدرج في العقد الا ان عدم اهتمام المستهلك بهذا الامر، خاصة بالنسبة لبعض السلع التي يعجز فيها وبمفرده عن التأكد من مطابقتها للمواصفات في صورتها الكمية سرعان ما يتبين له فيما بعد عدم بساطة الامر، لذلك حرص المشرع على وضع العديد من القواعد التي يمكن من خلالها التأكد من معرفة توافر المطابقة الكمية، وهذا من اجل التحقيق اكبر قدر من الحماية للمستهلك.

يكون المستهلك امام عدم المطابقة السلع والخدمات للمواصفات في الصورة الكمية في حالة، قيام المنتج بتسليمه سلعة او خدمة ناقصة من حيث المقدار.

يكون المستهلك امام حالة عدم المطابقة في صورتها الإيجابية، عندما يشغل المنتج حاجته الى المنتج، فيلجأ بصفة معتمدة الى تسليمه قدرا من المنتج المبيع أكبر من المتفق عليه في العقد، مما يلحق الضرر بالمستهلك فيما يتعلق بموارده الاقتصادية نتيجة حصوله على أكبر قدر من السلع تفوق طلبه وهو غني عنها¹.

(2) المطابقة الوصفية:

ان مواصفات المبيع القانونية هو سبب اقبال المستهلك عليها باعتباره الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك، فالبضائع المطابقة من الناحية الوصفية يجب ان تتضمن على الصفات

¹ عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 695.697

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

التي سبق للبائع ان عرضها على المشتري كنموذج¹، وهذا ما أكدته القواعد العامة ضمن المادة 379 من القانون المدني الجزائري²، كما نصت عليه المادة 10 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

لذلك كان جديرا التعرض بالبحث الى هذه الصورة نظرا لحاجة المستهلك للحماية، كونه الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك، إزاء عدم توافر الصفات المتفق عليها في العقد من خلال تحديد معيار المطابقة الوصفية، وكذا وسائل تحديد المواصفات عن طريق اتفاق بين طرفي العقد، او عن طريق تعهد صريح للمنتج بذلك او عن طريق اشتراط المستهلك وجود صفة معينة، في المبيع حيث يترتب على هذا الالتزام ضمان المنتج وجود هذه الصفة³.

(3) المطابقة الوظيفية:

يقصد بالمطابقة الوظيفية صلاحية المبيع للاستعمال في الغايات التي تستخدم لأجلها منتجات من نفس النوع.

وعليه إذا اثبت للمستهلك ان المنتج صالح للغرض المقصود نته فانه لا يستطيع ان ينقص البيع بدعوى ان البيع غير صالح، وذلك بالنظر الى معيار الصلاحية او وفاء المبيع للأغراض المقصودة.

والمطابقة الوظيفية تتضمن مجموعتين من العناصر تتمثل الأولى في عناصر المطابقة الوظيفية العامة اما الثانية فتظم عناصر المطابقة الوظيفية الخاصة، يقصد بالأولى المطابقة الوظيفية لمثل هذا النوع من المنتجات والتي لا يتوقف تحديدها لا على رغبات المستهلك،

¹ سعاد بلحواربي، ربيعة صباحي، (دور مطابقة المنتجات في حماية المستهلك)، مجلة المعارف، المجلد 17، العدد 1، صادر عن كلية الحقوق، جامعة تيزي وزوو، 2022، ص 83.

² الامر 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق،

³ المادة 10 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

وعلى تحفظات المتدخل، اما المطابقة الوظيفية الخاصة فانه يقصد بها صلاحية المنتج لمباشرة وظيفة حددها المستهلك¹.

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالمطابقة:

سعى المشرع الجزائري الى ضمان نوعية جيدة وجودة ثابتة للمستهلك، وذلك من خلال التزام المتدخلين بمطابقة المنتجات للمواصفات التي تكون محل المستهلك، وذلك من خلال تقييد المتدخل بالالتزام بالمطابقة القانونية (أولا)، والمواصفات القياسية (ثانيا).

أولا: المطابقة للمواصفات القانونية:

لمعرفة مضمون الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية، نتعرف أولا الى تعريفها، ثم الى تنظيمها القانوني.

1) تعريف المواصفات القانونية: هي مجموعة من الخصائص والمميزات التي يجب على المتدخل احترامها في المنتج طول فترة الإنتاج، حتى لاستهلاك حيث لا يمكن تصور تقديم شهادة المطابقة لمنتج ما في حين هو لا يستجيب بشروط انتاجه او انتاجه بطريقة مخالفة للقواعد الموضوعة لذلك الامر الذي يؤدي الى إقرار الجزاءات مدنية او إدارية وجنائية، تبعا للأضرار التي يلحقها بالمستهلك².

حيث يلتزم ان يوفر المواصفات القانونية في كل المنتجات الموجهة الى المستهلك، حيث نصت المادة 1/100 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على انه "يتعين على كل متدخل احترام الزامية امن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانتة".

¹سعاد بلخواربي، المرجع السابق، ص 84.

²صادق الصادق، المرجع السابق، ص 87.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

كما نصت المادة 1/11 من نفس القانون على انه "يجب ان يلبي كل منتج معروضا للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته، وضعه، ومنشئه، ومميزاته الأساسية، وتركيبه، ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته، وقابليته للاستعمال والاحطار الناجمة عن استعماله"¹.

(2) **تنظيم المواصفات القانونية:** نص المشرع على الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية، في المادة 11 من القانون 03/09 سالف الذكر، حيث يتضح من خلال هذه المادة ان المواصفات تعبر عن الخصائص المطلوبة في منتج ما، وهي المحدد الأساسي للجودة فيما يتعلق بطبيعة المنتج او الخدمة، وكذا صنفها ومميزاتها الأساسية وتركيبها، وذكر تاريخ الصنع والتاريخ الأقصى للاستهلاك، وكيفية استعماله. وكذا الاحتياطات الواجب اتخاذها خاصة إذا كان المنتج خطيرا.

كما تشتمل هذه المواصفات جميع اوصاف المنتج اثناء عملية الإنتاج مثل، الابعاد، الاوزان، والكميات، والخصائص الأساسية التي تميزه عن غيره، بالإضافة الى ذلك يجب ان تحدد المواصفات طرق التغليف والتعبئة².

كما مجد المشرع الجزائري قد الزم بوضع المنتجات الغير منزلية في عبوات معينة، وعليها بطاقة خاصة تحمل بيانات عينة، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 366/90 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها على انه "يجب ان توضع هذه المنتجات في تعبئة صليبه ومحكمة السد الصق بها بطاقة بإحكام"³.

¹ القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

² حبيبة كالم، (حماية المستهلك)، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005، ص 39-40.

³ مرسوم التنفيذي رقم 366/90، مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير غذائية وعرضها، ج ر، العدد 5، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1990.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

ثانيا: الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية:

سوف نتطرق للالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية من خلال تعريف المواصفات القياسية، ثم أنواع هذه المواصفات القياسية، بالإضافة الى الهيئات المكلفة بالتقييس وأخيرا مطابقة المنتجات للوائح الفنية

1) تعريف المواصفات القياسية:

تعرف المواصفات القياسية بأنها تلك، الوثائق المرجعية التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتج ما كالسمات المميزة (الجودة، الامن، الابعاد، التغليف، الوسم، او المناهج او طريقة انتاج معينة¹.

أ) التقييس: لقد نص القانون رقم 04/16 المتعلق بالتقييس، على مفهوم التقييس في المادة 1/2 على انه، "النشاط الخاص المتعلق بوضع احكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية او مختلفة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى في التنظيم في إطار معين".

إضافة الى تعريف الموصفة في الفقرة 3 من نفس المادة، "الموصفة وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من اجل استعمال مشترك ومتكرر او اللصقات لمنتج او عملية او طريقة انتاج معينة"².

وعليه نستنتج ان المواصفات والمقاييس، هي عبارة عن مجموعة معطيات تقنية، وعلامات وخصائص وطرق التحليل والتجارب اللازمة اجرائها على المنتجات، والخدمات قصد التأكد من جودتها والاطمئنان على ضمان صلاحية، ومشروعية عملية عرض المنتج للاستهلاك¹.

¹ سعاد بلحوراي، ربيعة صبايحي، المرجع السابق، ص 85.

² القانون رقم 04/12 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتم القانون 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والمتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

ب) اهداف التقييس: حيث يهدف بالتقييس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتج، من وجهة مباشرة غير انه يهدف عن طريق غير مباشر الى البحث في مسألة السلامة، ويتجلى ذلك من خلال ان التقييس يستهدف بوجه خاص تحقيق الأهداف المشروعة، وبذلك السلامة تعتبر مظهر من مظاهر المطابقة².

يهدف التقييس على الخصوص الى ما يلي:

-تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.

-تجنب التداخل والازدواجية في اعمال التقييس.

-التحقيق من العوائق التقنية للتجارة او عدم التميز.

-اقتصاد الموارد وحماية البيئة. وتحقيق الأهداف المشروعة³.

(2) أنواع المواصفات القياسية: هناك صنفان من المواصفات في الجزائر: المواصفات

الجزائرية (الوطنية)، ومواصفات المؤسسة.

أ) المواصفات الجزائرية (الوطنية): يقصد بها المواصفات التي تعهدها الدولة عن

طريق المعهد الوطني الجزائري للتقييس، وكذا عن طريق التنظيم، وهي تحديد مواصفات المنتج من حيث وحدات القياس وشكل المنتجات وتركيبها وابعادها⁴.

فهي تشمل المواصفات المصادق عليها والمواصفات المسجلة:

¹ صافة خيرة، (الإطار القانوني للمواصفات)، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد 1، الصادرة عن مخبر الدراسات القانونية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2019،

² على فتاك، (تأثير المنافسة على الالتزام بضمان السلامة المنتج)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2007، ص 173.

³ القانون رقم 04/04، المتعلق بالتقييس، المرجع السابق.

⁴ شبعاني حنين نوال، (التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2016، ص 25.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

➤ المواصفات المصادق عليها: تكون هذه المواصفات الزامية، وهي مواصفات مصادق عليها من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس.

➤ المواصفات المسجلة: هذه المواصفات غير الزامية التطبيق، بل هي اختيارية، تدون هذه المواصفات في سجل ممسوك لدى الهيئة المكلفة بالتقييس¹.

ب) المواصفات المؤسسة: يتم اعدادها بمبادرة من المؤسسة المعنية، بالنظر الى خصائصها الذاتية، تختص هذه المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائية، فهي توجه خصوصا للمنتوج، إجراءات الصنع، الآلات المستعملة، وتوضع وتنتشر بمبادرة من مديرية المؤسسة، مراعية بذلك القوانين المتعلقة بالتقييس، ولا يجوز ان تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الوطنية، ويجب ان تبلغ هذه المواصفات الى المعهد الجزائري للتقييس، ويمكن للمواصفات المؤسسة ان تكون محل المواصفات مصادق عليها، أي يعتمد كأنها مقاييس وطنية².

3) الهيئات المكلفة بالتقييس: حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 464/05

المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، تعد أجهزة التقييس ما يلي:

أ) المجلس الوطني للتقييس: يعتبر المجلس الوطني لتقييس بمثابة جهاز الاستشارة ونصح في ميدان التقييس، يقترح استراتيجيا وتدابر تؤدي الى تطوير النظام الوطني لتقييس.

➤ تكوينه: يتكون المجلس الوطني لتقييس الذي يرأسه، الوزير المكلف بالتقييس او ممثليه من أحد الممثلين، الذي نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 464/05، المتعلق بالتقييس وسير³ هـ.

¹ سعاد بلحورابي، ربيعة صبايحي، المرجع السابق، ص 86.

² جمال عياش، (قراءة التقييس في ظل القانون الجزائري)، مداخلة في الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية

للمستهلك، جامعة المدية، يومي 19.17 ماي 2012، ص 05.

³ المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المؤرخ في 25 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 324/16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر، العدد 73، الصادرة في 15 ديسمبر 2016.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد بناء على اقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءاتهم، ويتولى المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس امانة المجلس، وفي اول اجتماع للمجلس بعد نظامه الداخلي، ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، كما له ان يجتمع في دورات عادية مرتين في السنة، كما له ان يجتمع في دورات غير عادية¹.

➤ **مهامه:** خول القانون لهذا الجهاز عدة وظائف وصلاحيات ذات طابع استشاري في مجال التقييس منها،

- اقتراح السياسة الوطنية للتقييس.

- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدة في مجال التقييس.

- دراسة المشاريع والبرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليها لإبداء الرأي.

- متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقديم تطبيقها².

ب) المعهد الوطني للتقييس: هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو يضمن تبعات الخدمة العمومية طبقا لمقتضيات دفتر الشروط العامة الملحق بهذا المرسوم، ويخضع للقواعد العامة لإدارة في علاقته مع السلطة، وفقا للقواعد التجارية في علاقته مع الغير³.

➤ **تكوينه:** يسير المعهد الجزائري للتقييس من طرف مدير عام، بمساعدة مجلس الإدارة، وعليه يتكون المجلس الجزائري للتقييس من هئتين هما:

¹قرواش رضوان، (مطابقة المواصفات والمقاييس القانونية لضمان حماية المستهلك في الجزائر)، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد 1، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 237.

²المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المرجع السابق.

³مالكي محمد، (الاليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018، ص 180.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

✓ **المدير العام للمعهد:** يعني المدير العام للمعهد بموجب المرسوم الرئاسي وتنتهي

مهامه حسب نفس الاشكال وبهذه الصفة يعتبر المدير العام هو¹:

-يمثل المعهد امام العدالة وفي كل الحياة المدنية

-يعد الميزانية التقديرية للمعهد وينفذها.

-تنفيذ نتائج المداولات مجلس الإدارة.

-يعتبر المسؤول عن السير العام للمعهد.

-يعد التقارير التي يقدمها لمداولات مجلس الإدارة.

-يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات.

✓ **مجلس الإدارة:** يتكون مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه من:

-الوزير المكلف بالتقييس او ممثله رئيسيا.

-ممثل وزير الدفاع الوطني.

-ممثل الوزير المكلف بالمالية.

-ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

-ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

-ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكن وإصلاح المستشفيات.

-ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران.

-ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.

-ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

-ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.

-ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

¹المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن انشاء المعهد الوطني للتقييس وتحديد

قانونه الاساسي، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 11، الصادر في 1 مارس 1998.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

ويحضر المدير العام للمعهد اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويمكن مجلس الإدارة ان يستعين بأي شخص براه كفاء دراسة المسائل المدرجة في جدول الاعمال¹.

✓ **مهام مجلس الإدارة:** يتولى مجلس إدارة المعهد القيام بدراسة كل تدبير يتعلق تنظيم المعهد وسيره في الإطار بتداول مجلس الإدارة ويفصل في المسائل التالية:

-تنظيم العهد وسيره العام ونظامه الداخلي.

-برنامج همل المعهد السنوي والمتعدد السنوات وكذا حصيلة نشاطه.

-الميزانية التقديرية للمعهد.

-قبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد وتخصيصها.

-برنامج الاستشارات السنوي والتعدد السنوات وقروض المعهد المتحصلة.

-مسك نظام المحاسبة والمالية وكذا القانون الأساسي وشروط دفع رواتب موظفي المعهد.

-كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام والتاي من شأنها تحسين تنظيم المعهد

وعمله والكفيلة بتسهيل انجاز أهدافه.

➤ **مهام المعهد الجزائري:** هناك مهامات عديدة للمعهد الجزائري، والتي قد حددها

المشرع في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 69/98، حيث جاء في هذه الأخيرة ما يلي: يقوم المعهد بتنفيذ السياسية الوطنية للتقييس، وبهذه الصفة يكلف بما يأتي²:

-اعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها.

-اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال

هذه العلامات والطابع ورقابة استعمالها في إطار التشريع المعمول به

¹المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98، المتضمن انشاء المعهد الوطني للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، المرجع السابق.

²المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20/11 المؤرخ في 25 يناير 2011، المعدل والتتم للمرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن انشاء المعهد الجزائري لتقييس ويحدد قانونه الاساسين ج ر، العدد 60، الصادر في 30 يناير 2011.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

- جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض

- التكوين والتحسيس مجال التقييس

- تطوير التعاون مع الهيئات الأجنبية النظيرة

- التوزيع الجغرافي لنشاطات التقييس والأشهاد بالمطابقة.

- تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التقييس التي تكون الجزائر طرف فيها.

- تطوير الخبرات التقنية في مجال التقييس والأشهاد بالمطابقة.

- إعداد وحفظ وضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالتقييس.

- تسيير نقطة الاعلام الخاصة بالعوائق التقنية للتجارة والمعطيات المتعلقة بالمواصفات.

من جهة أخرى يشارك المعهد الوطني الجزائري لتقييس في اشغال المنظمات الدولية والجهوية لتقييس، ويمثل فيها عند الاقتضاء.

ج) اللجنة التقنية الوطنية: تنشأ هذه اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس،

بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للتقييس، وتمارس نشاطاته الذي تنشأ من اجله تحت مسؤولية هذا المعهد، وتكلف هذه اللجان بحسب الميدان الذي تتخصص فيه بإعداد مشاريع برامج التقييس، وإعداد مشاريع المواصفات وعند الاقتضاء.

يمكن لها ان تستعين بخبراء مختصين في المجال المعني، تبليغ مشاريع المواصفات الى المعهد الجزائري للتقييس، بقصد اخضاعها الى التحقيق العمومي، إضافة الى القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية وفحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية، الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية التي تكون الجزائر طرف فيها، فهي تساهم كذلك في اعداد اللوائح الفنية إذا طلب منها ذلك من طرف الدوائر المعنية.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

تتشكل هذه اللجان من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية، والمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك، وكل طرف مني بمجال التقييس ويعين هؤلاء الأعضاء من قبل الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي يمثلونها¹.

(د) الهيئات ذات النشاطات التقييسية: عرفت المادة 8/2 من القانون 04/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق بالتقييس على أنها، "كل هيئة لديها المؤهلات التقنية الكافية للقيام بأنشطة في ميدان التقييس على المستوى القطاعي او المؤسسة"².

كما عرفت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 464/05، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره كما يلي، "تعتبر هيئة ذات نشاط تقييسي، كل كيان يثبت كفاءته التقنية بتنشيط الاشغال في ميدان التقييس ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية. وتتولى الهيئات ذات النشاطات التقييسية اعداد المواصفات القطاعية وتبليغها الى المعهد الجزائري لتقييس كما تسهر على توزيعها بكل الوسائل الملائمة"³.

(4) مطابقة المنتجات للوائح الفنية: الزم المشرع على كل متدخل في العملية الاستهلاكية، عند تسويقه لمنتجات لتدخل مسار الاستهلاك التأكد من مطابقة للمقاييس المعمول بهات قانونا، او شروط المنظمة في اللوائح الفنية والعمل على اصالها للمستهلك بمتطلبات السلامة العامة.

(أ) تعريف اللوائح الفنية: عبارة عن وثيقة تتضمن الشروط التقنية، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة، او بالرجوع الى مواصفة او خاصية تقنية او مدونة الممارسات الجيدة او من خلال دمج المحتوى¹.

¹قلوش الطيب، (دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري)، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، شلف الجزائر، 2017، ص 182.

²القانون رقم 04/16، المتعلق بالتقييس، المرجع السابق.

³المادة 12 من المرسوم التنفيذي 464/05، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المرجع السابق.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

اما المشرع الجزائري فقد عرفها من خلال القانون 04/16، وذلك في المادة 7/2 على انها "وثيقة تنص على خصائص منتج ما او العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها لازما".

كما يمكن ان تتناول جزئيا او كليا المصطلحات او الرموز او الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة او اللصقات المنتج او عملية او طريقة انتاج معينة².

(ب) **اعداد اللائحة الفنية:** يتم اعداد اللائحة الفنية عبر مراحي متابعة، تبدأ الأولى بإعداد مشروع اللائحة الفنية، وحين اعداده يجب على الدوائر الوزارية المعنية بع باعتبار أي اعداد مثل هذه الوثائق يتم بمبادرة من الدوائر في الدولة، ويجب ان تأخذ بعين الاعتبار المواصفات او مشاريع المواصفات الدولية كأساس لمشروع اللائحة فتتحقق بداية من وجود المواصفات او مشاريع المواصفات الدولية الملائمة لدى الهيئة. وفي حال وجودها تقوم بطلبها هي والمواصفات الوطنية الى جانب اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع.

وفي حال تأسيس مشروع اللائحة الفنية على مواصفات او مشاريع مواصفات وطنية او دولية، فان باقي إجراءات اعداده تكون بنفس الإجراءات التي يمر عليها اعداد المواصفة، اما إذا لم يكن مؤسس عليها فانه يخضع لتحقيق العمومي الذي يناط الى الهيئة الوطنية للتقييس بنفس المراحل التي لا تتجاوز (60) يوما تتكفل الهيئة بالملاحظات المقدمة من خلال هذه الفترة حول مشروع اللائحة الفنية، ويتم المصادقة على الصيغة النهائية.

لهذا بالنظر الى الملاحظات المؤسسة لتعتمد اللائحة في الأخير لقرار مشترك، بين الوزير المكلف والوزراء المعنيين وتنشر كاملة في الجريدة الرسمية، حيث تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها¹.

¹ بن لحرش نوال، (النظام القانوني لتقييس ودوره في ضمان امن المنتجات في التشريع الجزائري)، مذكرة لنيل الدكتوراه في القانون العام، تخصص التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري بقسنطينة، 2019-2020، ص 83.

² المادة 7/2 من القانون رقم 04/16، المتعلق بالتقييس، المرجع السابق.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

الفرع الثالث: الاشهاد على المطابقة:

سوف نتناول في هذا الفرع الى الاشهاد على المطابقة وذلك من خلال التطرق الى تعريف الاشهاد على المطابقة ثم الزامية الإجراءات على المطابقة بالإضافة الى مشتقات الاشهاد بالمطابقة وأخيرا الهيئة المكلفة بمنح شهادة المطابق.

أولاً: التعريف بالإشهاد على المطابقة: عرفت المادة 2 من القانون 04/16، المتعلق بالتقييس في قولها: "نشاط يهدف الى منح شهادة من طرف ثالث مؤهل تثبت مطابقة المنتج او خدمة او نظام تسير اللوائح الفنية والمواصفات او الوثائق التقييسية او الساري المفعول".

فالإشهاد بالمطابقة هو الاعتراف بواسطة شهادة بان المنتجات مطابقا للمواصفات او الخصائص التقنية المحددة قانونا، كما يهدف الاشهاد الى اثبات جودة المواد المنتجة محليا او المستوردة ومطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية او نفي ذلك².

ثانياً: الزامية اجراء الاشهاد على المطابقة: في سبيل حماية صحة وام سلامة المستهلك، جعل المشرع الجزائري الاشهاد على المطابقة اجباريا في حالة ما إذا تعقب الامر بمنتجات موجهة للاستهلاك والاستعمال التي من شأنها ان تمس السلامة وصحة والبيئة، حيث فرض الاشهاد دون تمييز بين المنتجات الوطنية والمنتجات المستوردة³.

¹نوى هناء، (دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية)، مجلة الفكر، العدد 13، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص552.

²آمال بوهن تالة، (الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 1، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2022، ص 42.

³نصيرة تواتي، (دور مطابقة المنتجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون 04/16 المتعلق بالتقييس)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 460.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

ثالثا: **مشتملات الاشهاد بالمطابقة:** بقا لنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 465/05 المتعلق بتقييم المطابقة¹، يشمل الاشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص، وهو ذلك الاعتراف العلني بالكفاءة التقنية لشخص في اداءه لعمل محدد، وكذا الاشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتج وهو الذي يثبت به مطابقة المنتج.

لمواصفات دقيقة او لقواعد محدد انفا او خاضعة لمراقبة صارمة، كما يشمل الاشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام، والتي تضم على الخصوص تسير الجودة، البيئة، السلامة الغذائية إضافة الى تسير الصحة والسلامة في الوسيط الغذائي².

رابعا: **الهيئة المكلفة بمنح شهادة المطابقة:** يعتبر المعهد الجزائري لتقييس، هو المخول الوحيد لتسليم شهادة المطابقة الاجبارية للمنتجات المصنعة محليا والتي ترخص بوضع علامة المطابقة الوطنية الاجبارية، كما يمكن للمعهد الجزائري للتقييس عند الحاجة الاستعانة بكل هيئة معتمدة للإنجاز خصوصية محددة في دفتر شروط يعده المعهد لهذا الغرض.

اما بالنسبة الى المنتجات المستوردة فيجب ان تحمل علامة المطابقة الاجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ، والتي تكون معترف بها من طرف المعهد الجزائري لتقييس، وإذا كانت المنتجات لا تحمل علامة المطابقة الاجبارية فلا يسمح لها بالدخول الى تراب الوطن.

¹المرسوم التنفيذي رقم 465/05، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

²مزازي عائشة، (علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 132.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

تتولى تقييم المطابقة مجموعة من الهيئات وهي: المخابر والهيئات التقييس، وهيئات الاشهاد على المطابقة، حيث تكلف هذه الهيئات بالتحاليل والتجارب والتفتيش والاشهاد على مطابقة المنتجات والمسارات والأنظمة والأشخاص¹.

الفرع الرابع: الرقابة كألية لحماية المستهلك:

سنتناول في هذا الفرع تعريف الرقابة (أولاً)، ثم التعرف الى أنواع الرقابة (ثانياً).

أولاً: تعريف الرقابة: تعرف الرقابة في معناها الواسع، باهنا عملية تنظيمية تهدف لجعل الأنشطة المختلفة والخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة. وفي حالة وجود انحرافات تؤثر الأسباب وتتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

اما لفي معناها الضيق فيقصد بها مجموعة من المنتجات المحددة، والتي تستخدم بهدف التأكد من ان الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له سلفاً².

ثانياً: أنواع الرقابة: هناك عدة أنواع للرقابة نذكر منها:

أ) الرقابة الاجبارية: وهي الرقابة التي تفرض على المحترف في اخضاع المنتج الى رقابة هيئة معينة اجبارياً، قبل انتاجه وعرضه للبيع، للتأكد من مدى مطابقته للمواصفات والمقاييس المحددة قانوناً، ومن المنتجات التي يستوجب الرقابة الاجبارية على سبيل المثال اللحوم ومشتقاته، الحليب ومشتقاته، ومواد التجميل والتنظيف.

¹قرواش رضوان، (الضمانات القانونية لحماية امن وسلامة المستهلك)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2013، ص 168.

²معروف عبد القادر، (الاليات القانونية لحماية المستهلك)، مذكرة ماجستير في القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن باديس، مستغانم، 2017، ص 177.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

(ب) **الرقابة الاختيارية:** وهي الرقابة التي لا يكون المنتج ملزماً بإخضاع منتجاته لأي نوع من الرقابة، وإنما يعتمد اليها باختياره حتى يضع على منتجاته ما يسمى بالثقة الرسمية التي تميز منتجاته بضمان يسمح بزيادة الاقبال عليها¹.

(ج) **الرقابة السابقة:** هي الرقابة التي تفرض على المنتجات الوجهة للمستهلك النهائي، كالمنتجات الاستهلاكية ذات طابع السام أو التي تشكل خطراً من نوع خاص والتي تخضع صيغتها كاملة في المراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة، قبل انتاجها أو تصنيعها، كمواد غسل الاواني، والمواد المزيل للدهون ومن ثم يحرص جهاز الرقابة على أبرز ما يفيد امثال المنتج، الى التعليمات بإبراز التقدير الرسمي بصلاحية هذه المنتجات وذاك حتى يبعث الاطمئنان في نفوس المستهلكين.

(د) **الرقابة اللاحقة:** هي الرقابة التي تخضع لها المنتجات والخدمات عند عرضها، وقبل اقتنائها من المستهلك.

ولقد فرض المشرع على كل محترف أو كل متدخل في عملية العرض ان يبحث في مدى توفر المقاييس والمواصفات في المنتج، قبل عرضه للاستهلاك لتأكد من استمرار الجودة وثبات النوعية في المنتج، وببذلك فرض استمرار الرقابة والاشراف لتأكد من الالتزام بالجودة المفروضة في كل منتج أو خدمة، وتكون الرقابة اللاحقة بفرض علامة معينة على المنتج، تميزه عن المنتجات الأخرى، أو وسم يحمل البيانات الضرورية التي تهم المستهلك.

وهي الرقابة التي تنتج للمقتني الاطلاع على المنتج أو الخدمة قبل اتخاذ قرار اقتنائها².

¹ على بولحية بن بو حميس، (القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري)، دار الهدى، الجزائر، 2002، ص 68-69.

² بـروال نعيمة، (حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية والوقائية المتخذة لحمايته)، مذكرة ماجستير في الحقوق، قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة ال جزائر 1 بن عكنون، 2008-2009، ص 91-92.

خلاصة الفصل الأول

وختاما لهذا الفصل تم الوقوف عل اهم مظاهر الحماية المدنية لحقوق المستهلك، ضمن القواعد العامة، باعتبار هذا الامر الطرف الضعيف في العالقة التي تربط بينه وبين المتدخل سواء من الناحية الاقتصادية تو من الناحية المعرفية، مما ادة هذه الى التفاوت الكبير الى اختلال فادح في توازن العقد والذي حاول المشرع الجزائري اعادته من خلال تمكين المستهلك، بمعرفة المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات المقدمة له، ليكون رضاه خاليا من كافة عيوب الإرادة إضافة الى التزامه بالضمان الذي يوفر جملة من الضمانات التقليدية بضمان عدم التعرف والاستحقاق وتفعيل حق المستهلك بضمان العيوب الخفية.

ومع بروز ظاهر عقود الإذعان قرر المشرع إقامة تنظيم محكم عن طريق حظر الشروط التعسفية، وهذا كله من اجل تدعيم حماية مدنية لحقوق المستهلك والمقررة قانونيا.

وفي اطار الحماية القانونية لحقوق المستهلك في التشريع الجزائري، يجب القاء الضوء على القواعد الخاصة التي اوجدها المشرع بشأن حماية حقوقه، بذلك بوضعه مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي من شأنها توفير الحماية اللازمة لحقوق وسلامة وام المستهلك، اهمها قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث ان معظم مواده أتت بصيغة الامر بكونها تحمل مجموعة من الالتزامات عرضها المشرع على المتدخل، ومن اهم هذه الالتزامات حق الالتزام بالإعلام، ذلك لان المستهلك بحاجة الى المعلومات والبيانات التي تجعله يعرف المنتج المراد اقتنائه.

والى جانب هذا الالتزام نجد الالتزامات الأخرى منها الالتزام بسلامة المستهلك من الاضرار التي تسببها منتوجات معينة او خطر بسبب التطور العلمي والتكنولوجي، وحق الالتزام بالمطابقة الذي واجه فيه المستهلك الى بعض المشاكل والصعوبات جزاء الاخلال المهني، بأحد

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك.

الالتزامات سواء متعلقة بعدم مطابقة المبيع، للمواصفات القانونية او عدم مطابقة المواصفات القياسية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

حدد المشرع الجرائم المعاقب عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة الى الاحكام قانون العقوبات، حيث يظهر قانون المستهلك غير مثقل بدائنيه، حيث نجد ان المشرع في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تطرق الى مخالفات المتعلقة بالمستهلك، اما الجرائم المتعلقة بالغش نجد ان المشرع نص عليها في قانون العقوبات دون التوسع فيها.

وللحماية من هذه الجرائم المنصوص عليها ووضع حد لهذه التجاوزات الواقعة علة المستهلك، نص المشرع على مجموعة من القواعد والإجراءات لحماية المتدخل، وذلك من خلال توضيح طرق معاينة الجرائم المرتكبة، بالإضافة الى تبين الإجراءات القضائية المتبعة، وذلك بالتوازي بين قانون العقوبات وقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وعليه سنختص هذا الفصل بدراسة الحماية الجزائية لحقوق المستهلك، حيث تم تقسيم الفصل الى مبحثين: يدرس (المبحث الأول) حماية المستهلك من الجرائم الواقعة عليه، و(المبحث الثاني) بدراسة متابعة وجزاء جرائم المستهلك.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

المبحث الأول: حماية المستهلك من الجرائم الواقعة عليه.

ان المشرع الجنائي الجزائري لوحده تكفل بحماية حقوق ومصالح المستهلك، التي عجزت القوانين الأخرى عن حمايته. فتم تقسيم القواعد التي تقوم بالحماية بين قانون عقوبات وقوانين مكملة له، فلقد جاء المشرع الجنائي بجملة من الجرائم نظرا للتجاوزات الواقعة لهذا الأخير. ولإدراك الاختلال بين المستهلك الضعيف والمتدخل قام المشرع بوضع ترسانة قانونية لحماية المستهلك.

من هنا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين: تضمن في (مطلبه الأول) الجرائم الواقعة على المستهلك في قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في قوانين أخرى تضمنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على المستهلك في قانون العقوبات.

لجأ المشرع الجزائري الى تجريم جملة من الأفعال، حيث نص على جملة من الجرائم واعتبرها تمس بمصالح المستهلك، فتضمن قانون العقوبات جزاءات توقع على كل شخص يستغل المستهلك بصفة غير مباشرة وغير مباشرة، عن طريق الغش والخداع المنصوص عليها في المواد 429 و 435 منه، حيث قام بتصنيف كل جريمة على حسب أركانها وتعريفها مبينا الاضرار التي تمس بالمستهلك. لذل سنقوم بدراسة تفصيلية لهذه الجرائم، نخصص (الفرع الأول) لجريمة الخداع والغش، و (الفرع الثاني) جريمة الحيازة لسبب غير مشروع، وأخيرا جريمة المضاربة غير مشروعة خصصنا لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة الخداع وغش المستهلك.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

لحصول المستهلك على السلع والخدمات بدون الغش وخداع حق تتضمنه له الدولة، وهي تتكفل بحماية من القيام بأي فعل من شأنه. ان يغير من طبيعتها وخواصها.

وقد حدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش نوعين من الجح الاقتصادية، فتطرق لجريمة الخداع (أولاً)، وجريمة غش المستهلك (ثانياً).

أولاً: جريمة الخداع ومحاولة خداع المستهلك.

للقوف على معالم هذه الجريمة لابد من التطرق الى تعريفها والالمام بأركانها.

1) : تعريف الخداع:

المشرع الجزائري لم يقم بتحديد معنى الخداع وانما تركه للفقهاء ليضع له تعريف مناسب له فهو القيام ببعض الأكاذيب وبعض الحيل البسيطة التي من شأنها اظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة¹، او هو قيام بأعمال او أكاذيب من شأنها اظهار الشيء على غير حقيقته، او الباسه مظهر يخالف ما هو عليه في الحقيقة فهو إيقاع المشتري والبائع في الغلط حول البضاعة التي استلمها.

الخداع لا يكفي فيه الكتمان، بل ينبغي ان يؤدي الى التأثير على المستهلك وإيقاعه في غلط في طبيعة المنتج، كتوفير بعض المزايا الجيدة ولكن في الحقيقة عكس ذلك، كان يكون بعه عيب وخطورة على صحة المستهلك².

ثانياً: اركان جريمة الخداع: جريمة الخداع لا بد من ان تتوافر أركانها الخاصة والعامة، المتمثلة في الركن المادي والمعنوي....

¹ احمد محمد على، (الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2005، ص 165.

² خالدي فتيحة، (الحماية الجزائية للمستهلك دراسة على ضوء القانون رقم 03/09 مؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مجلة المعارف، العدد 8، المركز الجامعي البويرة، الجزائر، 2010، ص 53.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

1) الركن المادي لجريمة الخداع: يمثل الركن المادي لجريمة الخداع، في إثبات الجاني لنشاط إيجابي وهو المتدخل. والمتمثل في خداع المستهلك بصفته المجني عليه، حيث لم يشترط المشرع أي وسيلة أو طريقة معينة للخداع بل لم يتطلب أكثر من الكذب سواء بالإشارة أو شفويا حول ذاتية البضاعة، والذي يتحقق إذا كان المسلم منها غير ما تم الاتفاق عليه أي معناه، استبدال المبيع محل التعاقد بغير علم المتعاقد كأن يدخل المشتري محل شخص يشتري بضاعة معينة ويقوم البائع باستبدالها ببضاعة أخرى مقلدة¹.

أ) الخداع في قابلية المنتج للاستعمال: يؤدي الخداع في طبيعة المنتج لتغيير خصائصه مما يجعله غير صالح للاستعمال، مثل اقتناء المستهلك منتج تحت علامة معينة ويضرح المتدخل أنها جيدة، وفي الواقع سيئة الصنع والمذاق. وكذلك السلوك في الخدمات مثل المقدمة من طرف الوكالات السياحية حيث يتقاجأ المستهلك أحيانا بان خدمات المطاعم والفنادق التابعة لها غير مطابقة مع المقاييس والشروط المتفق عليها.

ب) الخداع حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتج: يتم تحديد مدة صلاحية المنتجات في العلب أو أي شيء كان بتاريخ معين، فيكون غير صالح للاستعمال بعد انتهاء مدة صلاحيته، حيث عرفت المادة 10/3 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك²، على أنها: "التاريخ الأدنى للصلاحية أو من المستحسن استهلاكه....": تاريخ نهاية الاجل المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعني الذي تبقى المادة الغذائية خلاله صالحة كليا لتسويق ومحافظة على الميزات الخاصة..... حتى ولو بقيت صالحة كليا بعد هذا التاريخ".

¹ سي يوسف زهية حورية، (تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك)، المجلة النقدية، أستاذة محاضرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 31.

² المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 378/12 المؤرخ في 5 محرم 1435 الموافق ل 9 نوفمبر 2013، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، رقم 58، المؤرخة في 2013/11/18.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

حيث تقوم جريمة الخداع في التركيب او نسبة المقومات اللازمة إذا كان المنتج المباع لا يتناسب مع ما هو مقرر في اللوحة التنظيمية، كما يقوم كذلك الخداع في نسبة المقومات اللازمة إذا كان تركيب المنتج مطابقا غير ان بعض مواده فقدت فعاليتها بفعل الزمن، كما هو الحال بالنسبة الى المنتجات التي انتهت صلاحيتها¹.

(ج) **الخداع في نوع او مصدر السلع:** بالنسبة لمصدر السلع فهو يطلق على مكان الإنتاج او مكان الاستخراج، إذا تعلق الامر بمنتجات طبيعية او صناعية او حتى على الانساب بالنسبة للحيوانات او العنصر الذي صنع فيه الأثاث مثلا، وللمصر أهمية بالغة خاصة بالنسبة للمواد الغذائية، هنا يتجسد الخداع بشأن المصدر لما يزعم تاجر اقمشة مثلا، انه اشتراها من مصنع مباشرة مع انه تلقاها من تاجر جملة². انا بالنسبة للنوع يعرف بتميز السلعة عن مثيلها فقد يحدث تماثل في السع من حيث الشكل او المظهر حيث يصرح الجاني للمجني عليه مثلا، على ان الزيت عادي وهو زيت زيتون.

(2) **الركن المعنوي:** جريمة الخداع من الجرائم العمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام، للإرادة والعلم أي انصراف إرادة الجاني الى الواقعة مع العلم بتوافر أركانها وبأن القانون يعاقب عليها.

لا يجب افتراض العلم، بل يجب إقامة دليل عليه واثباته من قبل القاضي او المدعي عليه بالحق المدني، ولقيام القصد الجنائي ينبغي اثبات ان إرادة الجاني قد اتجهت الى إتيان الفعل المادي، وهو الخداع او الشروع فيه³.

¹ بن الطبي مبارك، (دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك)، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 2، العدد 1، ادرار، الجزائر، 2020، ص 19.

² عبد الفضيل محمد احمد، (جريمة الخداع في نظم مكافحة الغش التجاري السعودي مع الإشارة الى القوانين الفرنسي والمصري)، مجلة القانونية الكويتية، العدد 4، 1994، ص 146.

³ بن الطبي مبارك، المرجع السابق، ص 20.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

وترتبط على ذلك فان جريمة خدع المتعاقد، لا تقوم عن طريق الإهمال مهما كان جسيما، فحس النية يستبعد الغش دائما¹، ولما كان الإهمال أحد صور الخطأ الغير العمدي بينما يفترض التدليس غشا عمديا. ولذا فانه لا يعتبر مخادعا الا من كان سيء النية، اما إذا كان يعتقد خطأ توفير صفة معينة في البضاعة ليحصل على ثمن اعلى من قيمتها الحقيقية فلا يقوم الخداع².

ثانيا: جريمة الغش:

من أقدم الجرائم وأكثرها انتشارا جريمة الغش، من هذا البيان سنحاول تبيان جنحة الغش من حيث، التعريف وتبيان أركانها المميزة لهاته الجريمة.

1) تعريف جريمة الغش: لم تشمل المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: على لفظ "الغش"، بل استعملت لفظ "التزوير"، الا ان المشرع قد قصد به الغش ونستنتج من ذلك الاحالة الى نص المادة 431 من قانون العقوبات الخاصة بالغش. كما ان المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، استعملت لفظ الغش الذي يقضي الى مرض او عجز عن عمل او احاله الى العقوبة المنصوصة عليها في المادة 432 من ق. ع المتعلقة كذلك بالغش³.

حيث نجد الفقه، عرف الغش على انه "كل تغيير او تشويه، يقع على الجوهر او التكوين الطبيعي لمادة او سلعة معدة للبيع ويكون من شأنها ذلك النيل عن خواصها الأساسية، او إخفاء

¹ مجدي محمد محب حافظ، (موسوعة تشريعات الغش وتدليس في المواد الغذائية والطبية)، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2005، ص 44.

² صافية أفلولي ولد رايح، (حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 03/09)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 4، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2017، ص 11.

³ عبد الفضيل محمد احمد، المرجع السابق، ص 152-153.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

عيوبها او اعطاءها شكلا او مظهر سلعة أخرى، تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوقة بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن¹.

(2) اركان جريمة الغش:

جريمة الغش تتوافر فيها مجموعة من الأركان تتمثل في:

أ) **الركن المادي:** حصر المشرع الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المنتجات، وهذا بموجب نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش²، حيث تتمثل هذه الأفعال فيما يلي: ترويج أي منتج موجه للمستهلك، او الاستعمال البشري او الحيواني، عرض استهلاك او بيع منتج يعلم المتدخل انه مزور او فاسد او سام او خطير الاستعمال. عرض لاستهلاك او بيع مواد او أجهزة او أدوات مع العلم بوجهة كل مادة تؤدي الى التزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري او الحيواني.

وما يجب الإشارة اليه، انه لا تقوم جريمة الغش في المنتج إذا قام المستهلك باقتناء منتج بغلط منه حول حقيقة تركيبه، ودون دافع المتدخل كما لا يعتبر غشا فساد المنتج من تلقاء نفسه نظرا لكونه سريع التلف بمرور الزمن، ولكن ايهام المستهلك بانه منتج صالح للاستهلاك هذا يجعل المتدخل مرتكبا لفعل الغش كونه عالم بفساده³.

ب) **الركن المعنوي:** يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة، باتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الغش وإقامة الدليل على علمه به أي انه يعلم كل العلم ان يقوم به من تزيف او تغيير سلعة، وذلك بإضافة مواد خاصة لها بعد ان كانت سليمة كما يخضع هذا القصد الجنائي في اثباته لسلطة الاتهام، التي تأتي بدليل على علم الجاني، واذا كانت جريمة الغش من الجرائم

¹ صافية أفلولي ولد رايح، المرجع السابق، ص 12.

² المادة 70 من القانون رقم 09/30 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

³ عمرو عيسى الفقهي، (جرائم قمع الغش والتدليس)، المكتب الفني للموسوعات القانونية، بورسعيد، مصر، 1998، ص 84.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

الوقتية وهذا الأخير تتحقق لحظة قيام بالفعل فيكون وقت ارتكاب الجريمة محدد بهذا الزمن المعين اما جريمة العرض او الوضع للبيع، او بيع مواد مغشوشة او تستعمل في الغش، فإنها تعتبر من الجرائم المستمرة وهي التي يتحقق بارتكابها الجاني فعلا او امتناعا¹. وبالتالي يجب ان يتوافر القصد الجنائي باستمرار الفعل المادي، والعبرة بوقت علم بالجريمة من طرف الجاني ان كان لا يعلم سابقا بانه يعرض منتج مغشوش للبيع².

الفرع الثاني: جريمة الحيازة لغرض غير مشروع.

من خلال هذا الفرع سنتطرق الى التعريف بالجريمة، والتعرض لركنيها المادي والمعنوي.

أولا: تعريف جريمة الحيازة لغرض غير مشروع:

كل فعل يهدف من وراءه الشخص لخلق الوسط الملائم ماديا، تنفيذ مشروعه الاجرامي، وذلك بتحضير أدوات ووسائل ارتكاب الجريمة، حيث تعتبر الحيازة بمثابة الرحلة التحضيرية لارتكاب جريمة الغش والخداع عن طريق العرض وبيع المواد المغشوشة³.

كما تعرفها محكمة النقض المصرية لأنها، "استتار بالشيء على سبيل التملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيء شخصا اخر نائباً عنه"⁴.

¹ رياض دنش، وفاء شيعاوي، (الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 03/09)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 14، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2017، ص 230.

² حسن الصادق المرصفاوي، (قانون العقوبات الخاص)، منشأة المعارف، مصر، 1975، ص 74.

³ عبد الله اوهيبية، (شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام)، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 261.

⁴ الجيلالي عجله، (منازعات العلامات الصناعية والتجارية)، مجلة دراسات القانونية، تصدر عن المركز البصرة للبحوث والاستثمار والخدمات التعليمية، العدد 2، الدار الخل دونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 113.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

نجد ان المشرع الجزائري حرص على تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك من مخاطر المواد المغشوشة والتي تستعمل في الغش، وهو ما نصت عليه المادة 433 من ق. ع والتي حددت مراحل القمع والتي تبدأ بالمعاقبة على جريمة الخداع والغش وكل أنواع الحيازة سواء كانت حيازة كاملة او ناقصة.

ثانيا: اركان الجريمة:

ترتكز على ركنين اساسيين، هما الركن المادي والمعنوي.

(1) **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لجريمة الحيازة دون سبب مشروع في فعل الحيازة لتلك المواد من اجل غرض غير مشروع، الحيازة في القانون المدني هي وضع نادي ينجم على ان شخص سيسيطر سيطرة فعلية على الحق، سواء كان الشخص هو صاحب الحق او لم يكن¹، وللحيازة عنصرين هما:

(أ) **العنصر مادي:** يتحقق بوضع اليد على الشيء والسيطرة عليه تكون سيطرة مادية، وان يباشر عليه اعمال مادية.

(ب) **العنصر المعنوي:** يقصد به نية التملك فيكون تحت سيطرة الحائز، سيطرة فعلية والتي تمكنه من التصرف فيه، فيتحقق الركن المادي لجريمة الحيازة في حالة عدم وجود سبب شرعي².

(2) **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة الحيازة لغرض غير مشروع من الجرائم المستمرة، التي يتطلب السلوك بطبيعته الاستمرار لفترة زمنية غير محددة، بحسب موقف الفاعل³. بمعنى ان هذا الأخير يعد مرتكبا للجريمة وقت علم حيازته، فاذا كان لا يعلم بالفساد او الغش في

¹ عبد الرزاق السنهوري، (الوسيط في أسباب كسب الملكية)، المجلد 2، الجزء 9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 784.

² رياض دنش، وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 232.

³ عبد الله اوهيبية، المرجع السابق، ص 243.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

بداية الحياة ثم علم بعد ذلك بقيام الجريمة من وقت علمه، هنا يتوفر القصد الجنائي اما في حالة جهله فانه ينفي القصد الجنائي.

الفرع الثالث: جريمة المضاربة الغير مشروعة:

تخضع المشرع الجزائري، السلع لعملية مراقبة أسعارها وجعلها تخضع لتقلبات الطبيعية للسوق وحرية المنافسة، وحرصا منه على استقرار هذه الأسعار وعدم اضطرابها جرم لنا الأفعال التي تهدد استقرار وتشكل لنا مضاربة غير مشروعة، تبعا لذلك سنتعرض الى تعريف هذه الجريمة وتبيان افكارها.

أولاً: تعريف جريمة المضاربة الغير مشروعة: يبقى الأصل ان المضاربة هي عمل مشروع لأنها تعد جوهر النشاط الاقتصادي، ذلك ان العون الاقتصادي يضارب من اجل الحصول على الربح المشروع في كل الاعمال زوال نشاطات الاقتصادية التي يقوم بها¹.

ذهب الفقه لتعريف المضاربة الغير مشروعة بصفة عامة بانها، "عمليات تدليسيه تهدف الى احداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة او المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية"².

كما يقصد بالمضاربة الغير مشروعة التوجيه الزائف للأسعار، من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشتري بسعر اقل او اعلى من السعر الحقيقي لها، ويسعى المتلاعبون بالأسعار الى الحصول على أرباح سريعة او تفادي الخسارة عن طريق الأفعال

¹ثابت دنيا زاد، (جريمة المضاربة الغير مشروعة، دراسة على ضوء القانون 21.15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروع)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 2، جامعة العربي تيسي، الجزائر، 2022، ص 697.

²شفار نبيه، (الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 199.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

والممارسات الغير المشروعة، التي تعتمد على الخداع لإيقاع الآخرين في الخطأ مما يضر بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق في السعر وخلق توجيه زائف للأسعار¹.

نجد ان المشرع الجزائري نص على مفهوم المضاربة الغير مشروعة قانونا بموجب احكام المادة 2 من القانون 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، والمتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة²، والتي عرف من خلالها المضاربة الغير مشروعة على انها "كل تخزين او إخفاء السلع او البضائع بهدف احداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع او خفض مصطنع في أسعار والبضائع او الأوراق المالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة او عن طريق وسيط او استعمال الوسائل الالكترونية او أي طريق او وسائل احتيالية أخرى".

ثانيا: اركان جريمة المضاربة غير المشروعة: سنتطرق الى التعريف بكل اركان الجريمة.

1) الركن المادي: يمثل الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة، في السلوك الاجرامي للفاعل مهما تكن صفته وهو ما يفهم من خلال نص المادة 2 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، التي حددت لنا بعض صور جريمة المضاربة غير المشروعة منها نذكر على سبيل المثال ما يلي:

-تخزين واخفاء البضائع بهدف احداث ندرة او اضطراب في السوق.

¹ خيثر مسعود، بوقرين عبد الحليم، (مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة غرداية، 2011، ص 230.

² القانون رقم 15/21 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

-تقديم عروض بأسعار مرتفعة بالمقارنة مع تلك التي يقدمها البائعون عادة، ويكون ذلك باللجوء الى الاحتكار ان يتم شراء كل السلعة المتوفرة في السوق بثمن اعلى من سعرها الحقيقي قصد الاستحواذ على السوق ليتم إعادة بيعها حسب السعر الذي يريده¹.

-استعمال المناورات التي تهدف الى رفع او انخفاض قيمة الأوراق المالية.

-ترويج اخبار كاذبة او معرضة عمدا بين الجمهور بغرض احداث اضطراب في السوق.

الا ان المشرع الجزائري نجده انه قد وسع من دائرة الأفعال المجرمة، وفي طرقها من خلال ما ورد في نص المادة 172 من قانون العقوبات² حيث نجده، أضاف وسائل جديدة لارتكاب الجرائم وإدخال مصطلح (الوسائل الالكترونية)³، حرصا على سد كل الأبواب على المضاربين خاصة ونحن في عصر التكنولوجيا. حيث ادخل ما يسمى بتخزين المواد الغذائية والسلع بقصد احداث ندرة واستغلال ذلك.

(2) الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في القصد الاجرامي، أي ان يعتمد الفاعل ويهدف من خلال الممارسات التي تقوم بها احداث ندرة في السوق، واضطراب في التموين قصد الوصول الى تحقيق الأرباح والاستفادة من ارتفاع الأسعار وانخفاضها وتحقيق أغراض شخصية من خلال هذه الممارسات.

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قوانين أخرى.

سعى المشرع الجزائري التي تحقيق حماية المستهلك من خلال الالتزامات التي تنظمها في نصوص قانونية، فالجرائم الماسة بالمستهلك في استمرار دائم وتغير مستمر لا يمكن

¹بن هلال نذير، (القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أي فعالية للقاعدة القانونية؟)، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، 2022، ص 231،.

²الامر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 2096، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³احمد حسين، (المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص 75.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

حصرها في قانون عام بل قام المشرع بسن قوانين أخرى تخص حماية المستهلك، ونص على العقوبات المطبقة في حالة مخالفتها وهو ما يستدل به على ان عدم احترام هذه الالتزامات بشكل جريمة حسب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ولتحديد القواعد العامة لهذه الجرائم لا بد من التعريف بها وبيان أركانها، حيث قمنا بدراسة كل جريمة في فرع تناول (الفرع الأول) جريمة عدم الالتزام بإعلام المستهلك، و (الفرع الثاني) جريمة المساس بحق المستهلك في نظافة وامن المنتج و (الفرع الثالث) جريمة تمكين المستهلك من حقه في الضمان والخدة ما بعد البيع.

الفرع الأول: جريمة عدم الالتزام بإعلام المستهلك:

الاعلام هو عبارة عن بيان او إشارة او تعليمات، يمكن ان تقدم توضيحا حول واقعة او قضية ما، وعلام المستهلك التزام يقع على عاتق كل من متدخل بحيث يجب تبليغه بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يطرحه المستهلك للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع المعاملات وبأية وسيلة أخرى مناسبة¹.

ومنه نلاحظ ان جريمة مخالفة الزامية اعلام المستهلك هي الأخرى يجب لقيامها توافر ثلاث اركان أساسية.

أولاً: الركن الشرعي: تجد هذه الجريمة ركنها الشرعي في المادة 78 من القانون رقم 03/09، التي ينص من خلالها المشرع الجزائري جزاءاً جنائياً على المتدخل في حالة مخالفته الإلزامية اعلام المستهلك بالمعلومات الضرورية بالمنتج، حيث نصت هذه المادة على "يعاقب بغرامة..... مل من خالف الزامية وسم المنتج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون".

¹ تبيل ونوغي، (الحماية الجزائية للمستهلك من الجرائم الماسة بسلامته في التشريع الجزائري)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نيزي وزوو، 2022، ص 398.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

ثانيا: الركن المادي: ان جريمة عدم الالتزام بإعلام المستهلك تتخذ عدة صور، قد تتمثل في سلوك إيجابي كما هو الحال في الخداع الإعلاني والاشهار غير المشروع، كما تتمثل في سلوك سلبي كما هو الحال في مخالفة القانوني للوسم، وعدم اعلام بالأسعار او عدم الاعلام بشروط البيع.

(1) مخالفة النظام القانوني للوسم: نصت المادة 78 من القانون حماية المستهلك وقمع الغش، على جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم، ونصت على الزامية الاعلام عن طريق الوسم في المادتين 17 و 18 من نفس القانون.

وذكر المشرع في النص القانوني بعض الوسائل الاعلام المحددة على سبيل المثال، ومن هذه الوسائل الوسم والبطاقة والعلامة التي تحتوي على بيانات خاصة بالمنتج. فاذا امتنع المتدخل عن وضع الوسم او خالف شروط الوضع كان يكتب بلغة غير العربية، او بخط تتعذر عن قرأته او فهمه، فهو بذلك خالف النظام القانوني للوسم وبالتالي قامت المسؤولية الجنائية¹.

(2) عدم الاعلام بالأسعار: من خلال القانون السابق رقم 02/04 في الباب الثاني، الفصل الأول ضمن المواد من 4 الى 7 تطرق المشرع الى حق المستهلك في الاعلام بالأسعار²، حيث الزم المشرع البائع اعلام الزبون بأسعار السلع والخدمات، حيث يجب ان تتوافق على أسعار السلع، المبلغ الإجمالي الذي يقدمه الزبون مقابل اقتناء السلع او الحصول على خدمة ويكون الاعلام عن طريق الاشهار.

تعتبر جريمة عدم الاعلام بالأسعار من الجرائم السلبية التي تقع عن طريق الترك، كما تعد من الجرائم الشكلية فلا يشترط اتمامها تحقق نتيجة معينة³.

¹فاطمة بحري، (الحماية الجنائية للمستهلك)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2013، ص 159.

²القانون رقم 02/04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

³فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 159.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

3) عدم الاعلام بشرط البيع: جريمة عدم الاعلام بشرط البيع أساسها سلوك إيجابي او سلبي، متمثل في الامتناع عن اخبار المستهلك عم مميزات المنتج او الخدمة وشروط البيع الممارس، وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع او الخدمة. حيث تناول المشرع الاعلام بشرط البيع في المادتين 8 و 9 من القانون السابق 02/04¹. حيث الزم البائع او العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بشروط البيع وجعل الكتمان او الكذب حول المنتج سلوكا مجرما.

ثالثا: الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لجريمة الالتزام بالإعلام، في اتجاه نية المتدخل الى إخفاء المعلومات المرتبطة بالمنتج عن المستهلك، او عدم اخباره بها كاملة من خلال عدم احترام شروط الوسم وهو يعلم ويدرك ان ما يقوم به قد يؤثر على سلامة المستهلك وان تصرفه يشكل جريمة في نظر القانون الجنائي.

الفرع الثاني: جريمة المساس بحق المستهلك في نظافة وام ومطابقة المنتج.

من مصلحة سلامة وصحة المستهلك من اهم المصالح الواجب الحفاظ عليها وصونها، لذلك اهتم المشرع بتجريم الأفعال التي تعرض على نظافة وسلامة المستهلك كما اوجبه ان يلتزم بجملة من الإجراءات لضمانه، وأيضا الزمه بضرورة احترام الشروط المتعلقة بأمن المنتج الموضوعة للمستهلك. لان الضرر الذي يمس المستهلك لعدم السلامة وامن المنتج، ضرر حقيقي وليس محتملا.

ومن هنا سنتطرق لبيان الجرائم الماسة بواجب النظافة وامن ومطابقة المنتج.

أولا جريمة الاخلال بواجب النظافة وسلامة المواد الغذائية: يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش في القانون رقم 03/09، النص على الزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، فالمشرع الجزائري قد تعرض لها كأول الزامية يتوجب على المتدخل

¹ القانون رقم 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

احترامها ومراعاة شروطها، ولتقوم هذه الجريمة لا بد من توافر أركانها الثلاثة، وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

(1) الركن الشرعي: يتجسد هذه الركن في نص المادتين 71 و 72 من القانون رقم 03/09 اللتان نصا على، معاقبة كل متدخل يتسبب منتوجه الغذائي في الحاق الضرر بجمهور المستهلكين، وذلك بسبب عدم نظافته الصحية وعدم مطابقته لمعايير السلامة المطلوبة قانونيا.

(2) الركن المادي: ان جنحة الاخلال بالزاميه النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، لها أربعة صور مكونة للسلوك المادي وهي:

أ) عدم الالتزام بسلامة المواد الغذائية طبقا للمرسوم التنفيذي 140/17 المتعلق بشروط النظافة والنظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري¹ والمادة 2/3 من القانون حماية المستهلك وقمع الغش، فان المواد الغذائية هي كل مادة تامة معالجة او معالجة جزئيا، او خام موجهة لتغذية وجميع المواد المستعملة.

ب) القيام بوضع المواد الغذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر على الصحة البشرية خاصة فيما يتعلق بجانب السلامة وهو ما اشارت اليه المادة 5 من القانون رقم 03/09.

ج) عدم القيام بمراعاة شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين حيث يجب على كل متدخل اتباع شروط المطابقة لنظافة الأماكن التصنيع والمعالجة او التحويل، او التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية، او كيميائية، او فيزيائية ويترك لتنظيم تحديد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك².

¹ المرسوم التنفيذي رقم 140/17 مؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق ل 11 ابريل سنة 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر، العدد 24. الصادر في 16 ابريل 20147.

² بحري فاطمة، (الحماية الجنائية لسلامة المستهلك، جريمة الاخلال بنظافة المواد الغذائية)، نموذجاً، ص 260.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

(د) يراعي في التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المتخصصة لملامسة المواد الغذائية والمقصود بها كل ما يحوي المواد الغذائية من ورق اللف، والصناديق والزجاجات، ان لا تحتوي على اللوازم التي تؤدي الى افسادها وتحديد شروط وكيفيات استعمال المنتجين واللوازم الموجهة الى لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات التنظيف عن طريق التنظيم.

(3) **الركن المعنوي:** جنحة الاخلال بواجب النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي العام، بحيث يكون الجاني عالما بماهية النشاط المادي الذي اقبل عليه وتتوجه ارادته نحو احداث النتيجة المترتبة على العمل موضوع التجريم، أي علم الجاني بان المادة التي وضعها للاستهلاك تضر بصحة المستهلك، او تخالف شروط النظافة او شروط وضع الملوثات في المواد الغذائية او شروط المحافظة على المواد الغذائية عند ملامستها لمواد أخرى، وان تكون ارادته إرادة سليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة وتنتج نحو احداث النتيجة المتمثلة في الصور او حتى وجود الخطر الذي يهدد المستهلك ومصالحه، حيث نجد في نص المادة 694 من القانون حماية المستهلك وقمع الغش او العلم في تكوين القصد العام علم مفترض لان المواد تفوض على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك وان يسهر على احترام الشروط المفروضة عليه. وعلى ذلك يفترض فيه سوء النية حيث تقوم الجريمة بمجرد قيام النشاط المادي غير ان البعض يرى ان قرينة العلم، قرينة بسيطة قابلة للإثبات عدم توفرها بكل الوسائل القانونية¹، حيث يقع الاثبات على عاتق المتهم وليس النيابة العامة.

ثانيا: جريمة الاخلال بحق المستهلك في منتج امن: ان حق المستهلك في حصوله على منتج امن، يتطلب ان يكون المنتج في حد ذاته امنا يستجيب لرغبات المستهلك

¹ جرجس يوسف طعمة، (مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية)، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

المشروعة، ويستلزم ذلك ضرورة احاطة المستهلك لكل المواصفات المتعلقة بالمنتج، كما يجب ان يستجيب للمقاييس المعتمدة من طرف الدولة أي ان يكون مطابقا، حيث نتناول بهذا الصدد الى امن المنتج ومطابقته.

1) امن المنتج: نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 03/09، حيث اشارت هذه المادة الى ضرورة امن المنتج، حيث نجد ان المشرع الجزائري ربطه باستعمال المشروع المنتظر من السلعة والخدمة، فلا يمكن ان تتحقق امن وسلامة المستهلك الا عن طريق الخضوع للقواعد القانونية المنظمة لكل سلعة وخدمة، سواء فيما يخص مكوناتها، تركيبها، تغليفها وكذا كيفية عرضها واستهلاكها، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش¹.

أ) الركن المادي للجريمة: تعتبر من الجرائم السلبية التي يكون فيها النشاط الاجرامي عن طريق الامتناع، عن قيام المتدخل بواجب احترام المنتج فيما يخص مكوناته وتغليفه...، كما يجب ان يكون امن خلال استعماله مع منتجات أخرى، لذا يجب على المتدخل ان يقوم بإعلام المستهلك بالمنتجات التي تشكل خطرا في حالة استعمالها مع منتجات أخرى. كما يجب ان يكون المنتج ملائما لجميع الفئات العمرية للمستهلك، وان يقوم المتدخل بإعلام المستهلك بدقة وان يكون امن من حيث طريقة عرضه للاستهلاك.

ب) الركن المعنوي: تعتبر جريمة مخالفة الزامية امن المنتج من الجرائم العمدية، التي يتطلب فيها توافر القصد العام وافتراس سوء النية، وعلى المتدخل اثبات العكس لان في مثل هذه الجرائم على المسؤول ان يتحرى عن المنتج، ويتابع حالته ليكشف في وقت سابق عن عيب فيه يهدد امن المستهلك، قبل ان يعرضه للاستهلاك فاذا كان المتدخل حسن النية

¹ سناء خميس، (التزام المتدخل بضمان امن المنتج دراسة على ضوء احكام القانون رقم 03/09 والمرسوم التنفيذي

203/12)، مجلة الدراسات والأبحاث، مجلد 11، العدد 2، جوان 2019، ص 540.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

وان خطر الذي يهدد امن المستهلك لا بد فيه، فعليه اثبات ذلك، وقرينة سوء قرينة بسيطة يمكن اثباتها بكافة وسائل الاثبات¹.

(2) مطابقة المنتج: بالرجوع الى نص المادة 18/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجدها تنص على "المطابقة: استجابة لكل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، والمتطلبات الصحية والسلامة والامن الخاصة به"².

في حين نصت المادة 3 من القانون رقم 02/89 الملغى بموجب القانون رقم 03/09 على انه، "يجب ان تتوفر في المنتج او الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمة وتميزه".

وكذلك اوجد القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس³.

حيث يقصد بالتقييس، ذلك النشاط الخاص المتعلق بوضع الاحكام ذات الاستعمال موحد ومكرر، في مواجهة المشاكل الحقيقية الاجتماعية، الغرض منها الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين والتقييس في المنتوجات هو الاعتراف بواسطة شهادة مطابقة للمواصفات والخصائص التقنية⁴.

¹فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص 130-131.

²القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

³القانون رقم 04/16 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، يعدل ويتمت القانون رقم 04/04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لي 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 37، الصادرة في 23 يونيو 2004.

⁴على بولحية، (القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

وعد الالتزام بالمطابقة المنتج هي عدم الالتزام المتدخل بإثبات ان المنتجات التي يعرضها للاستهلاك مستوفية للمتطلبات الخصوصية المتعلقة بها، وذلك بامتناعه عن اخضاعها للتحاليل والتجارب والاشهار على المطابقة¹.

(أ) الركن الشرعي لجريمة عدم مطابقة المنتج: نجد ان المشرع لم ينص على تجريم عدم الالتزام بالمطابقة، كما فعل في القانون رقم 02/89 "الملغى" الذي عاقب على هذه الجريمة، بل اكتفى بتجريم مخالفة الزامية رقابة مطابقة المنتج، قبل عرضة للاستهلاك بموجب نص المادة 74 منه².

(ب) الركن المادي لجريمة عدم مطابقة المنتج: لقد حدد المشرع الجزائري، الصور الاجرامية التي تمس المستهلك والتي ترتكب بعدم احترام المواصفات ومطابقة المقاييس، من طرف المتدخل فالمواصفات الجزائرية تتضمن على الخصوص ما يأتي على وحدات القياس، من شكل المنتجات وتركيبها. حيث تتحقق جريمة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتج عند امتناع المتدخل عن اجراء الرقابة الذاتية لمنتجاته، قبل وضعها في متناول المستهلك للتأكد من احترامها للخصائص والمقاييس القانونية، وذلك بعدم اجراء تحاليل والتحريات اللازمة.

وفي اطار المطابقة الزم المتدخل تدخل مستخدمين مؤهلين ومختصين حسب العمل الممارس، من مهندسين وصيادلة وعلماء احياء وكيمائيين للقيام الفحوصات الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة، وذلك قبل عرضها للاستهلاك او اللجوء الى أجهزة مختصة في مراقبة الجودة كمخابر التحاليل المعتمدة وشبكة مخابر التحاليل للحصول على شهادة المطابقة³.

¹ نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر، ال عدد 80، المؤرخ 11 ديسمبر 2005.

² القانون رقم 02/89 مؤرخ في اول رجب عام 1409، الموافق ل 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، الصادر في 7 فبراير 1998.

³ على بولحية، المرجع السابق، ص 28.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

ج) الركن المعنوي لجريمة عدم مطابقة المنتج: جريمة الاخلال بالزامية المطابقة المنتج، جريمة عمدية يتطلب فيها توفر القصد العام، المتمثل في علم الجاني بجميع عناصر الركن المادي أي علم الجاني، انه يتمتع عن القيام بواجب المطابقة المنتوجات التي يعرضها للبيع. واتجاه ارادته الى تحقيق الجريمة المتمثلة في مجرد الامتناع دون انتظار النتيجة. حيث يقوم المتدخل بارتكاب الجريمة عن وعي وإدراك، بان ما يقوم به يشكل جريمة معاقب عليها بنص القانون، وان يقوم بذلك عن إدراك وإرادة حرة وغير معيبة.

الفرع الثالث: جريمة عدم تمكين المستهلك من حقه في الضمان والخدمة ما بعد البيع:

لقد اقر المشرع الجزائري حق المستهلك في الضمان والخدمة ما بعد البيع، بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من خلال قواعد قانونية امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

أولاً: مخالفة الزامية الضمان: نص المشرع الجزائري على الزامية الضمان في الفصل الرابع من المادة 13 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما نظمه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 327/13 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات¹. حيث يقصد بجريمة عدم الالتزام بضمان، امتناع المتدخل عن اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن المستهلك او مقتني المنتج الحصول عليه امن، والاستفادة منه واستعماله وفق الغرض او الأغراض المخصصة له، أي ان هذه الجريمة تتحقق عند عدم الالتزام المتدخل بإصلاح المنتج او استبداله او رد ثمنه، في حالة ظهور عيب الموجب للضمان.

¹ المرسوم التنفيذي 327/13 المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

نجد ان المادة 12/3 من ق ح م تشير الى، ان هذه الجريمة تقع إذا لم يضمن المحترف او المتدخل سلامة المنتج من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال¹.

(1) **الركن الشرعي:** من خلال النص القانوني من المادة 75 من ق رقم 03/09، التي تعاقب على مخالفة الزامية ضمان المنتج، تشير الى ان فعل الامتناع عن الضمان جنحة معاقب عليها، وكذلك نص المادة 56 من نفس القانون، التي تجرم مخالفة الزامية تجربة المنتج.

(2) **الركن المادي:** تقوم هذه الجريمة متى قام المتدخل في العملية الاستهلاكية، بالنشاط المجرم. حيث يكون السلوك في هذه الجريمة سلبيا، إذا قام المتدخل في فعل الاخلال بالالتزامات المفروضة عليه قانونا.

وطبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المتعلق وقمع الغش، فانه في حالة ظهور عيب بالمنتج يجب استبداله او ارجاع ثمنه او تصليحه او تعديل الخدمة على عاتق المتدخل، ويتحقق هذا السلوك الاجرامي من خلال عدة تصرفات.

(أ) **عد الالتزام بإصلاح المنتج او استبداله:** قد يرفض المتدخل بالقيام بإصلاح المنتج او يتماثل في ذلك مما يتسبب معه الحاق الضرر للمستهلك، لذلك فقد مكن المشرع هذا الأخير من اللجوء الى محترف (متدخل)، اخر من اجل اصلاح العيب الموجود في المنتج وهذا كي لا يرحم المستهلك من استعماله².

قد يتم اصلاح المنتج المعيب من قبل المتدخل وهو إلزام الأصلي لهو، او من طرف المستهلك في حالة تقاعس المتدخل على تنفيذ التزامه بإصلاح المنتج، كما قد يقضي بالحق

¹المادة 3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

²سي يوسف زاهية حورية، (المسؤولية المدنية للمنتج)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 126.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

المستهلك فلجوء الى متدخل اخر من اجل اصلاح عيب المنتج على نفقة المتدخل في تنفيذ التزامه حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13¹.

اما عدم الالتزام باستبدال المنتج فيتحقق إذا بلغ العيب درجة من الجسامة، تجعله غير قابل للاستعمال بصفة جزئية او كلية رغم إصلاحه ومع ذلك يتمتع المتدخل عن استبداله بمنتج اخر امن.

ب) **عدم الالتزام برد ثمن المنتج:** تقع جريمة عدم الالتزام بالضمان، إذا رفض المتدخل رد الثمن سواء بصفة جزئية او بصفة كلية. فاذا تبين استحالة اصلاح واستبدال المنتج نظرا لطبيعة العيب الموجود وجب على المتدخل في هذه الحالة ان يرد ثمنه²، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13³.

ج) **عدم الالتزام بالضمان في الخدمات:** اذا رفض المتدخل تعديل الخدمة وإذا أثنى في شروط مغايرة، بحيث لا تتحقق رغبة المشروعة لاتي ستظهرها للمستهلك. هنا تقوم جريمة عدم الالتزام بالضمان في مجال الخدمات.

بحيث يجب على المستهلك قبل اقتناء أي منتج تجربته، ولكن في هذه الأخيرة لا يتمكن المستهلك من تجربة المنتج والتأكد من سلامته وامنه.

فعدم الالتزام بتنفيذ الصمان حسب القانون رقم 03/09 لا يشكل جريمة، بل يترتب عليه المسؤولية العقدية في مواجهة المحترف⁴.

¹ بوشنافة جمال، (صور تنفيذ الزامية الضمان في ضوء القانون رقم 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، 4 سبتمبر 2018، ص 82.

² على بولحية، المرجع السابق، ص 47.

³ المرسوم التنفيذي 327/13، يحدد شروط وكيفية وضع الضمان المتعلق بالسلع والخدمات حيز التنفيذ، المرجع السابق.

⁴ القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

3) الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي، أي ارتكاب المتدخل المخالفة تنفيذ الضمان والامتناع عن التجربة، أي القيام بالفعل مع العلم بتجريمه وبكامل ارادته¹. لا يتطلب في هذه الجريمة قصد خاصا وانما يكفي بتوافر القصد العام المتطلب في كافة الجرائم، فالعلم بالتجريم علم مفترض إذا القاعدة انه لا يعذر بجهل القانون.

ثانيا: مخالفة الزامية الخدمة ما بعد البيع:

نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 03/09، فالمقصود من الالتزام بخدمة ما بعد البيع مجموع الأداءات المتعلقة بضمان صيانة المنتج وإصلاح المنتج المعروض في السوق، الحالة التي لا يمكن للضمان ان يؤدي مفعوله مما يميزه ويجعله التزاما مستقلا بذاته عن الالتزام بالضمان.

فاذا خالف المتدخل الالتزامات المتعلقة بالخدمة ما بعد البيع تقوم هذه الجريمة التي تتوفر على الأركان التالية.

1) الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي، لجريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع في نص المادة 77 من القانون رقم 03/09، التي تجرم مخالفة الزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع وتعاقب عليها حيث نصت على "يعاقب ب..... كل من يخالف التزام تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في 16 من هذا القانون"².

2) الركن المادي: يظهر الركن المادي لهذه الجريمة في امتناع المتدخل من تقديم الخدمات لتنفيذ الالتزام بالخدمة ما بعد البيع، حيث يتلخص فعل الامتناع في عدم صيانتها وعدم توفير قطع الغيار.

¹ فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 144.

² المادة 77 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

أ) **عدم الالتزام بإصلاح المنتج وصيانتة:** تتحقق جريمة عدم التزام بالخدمة ما بعد البيع، عند امتناع المتدخل عن القيام بالصيانة للمنتج وإصلاحه في الحالات التي تقتضي فيها مدة الضمان. حيث يتحقق فعل الامتناع إذا لم يلتزم المتدخل بتوفير الوسائل المادية الملائمة أو توفير عمال تقنيين مؤهلين بغرض الصيانة والإصلاح.

ب) **عدم الالتزام بتوفير قطع الغيار:** تقع جريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع ما بين البيع إذا لم يلتزم المتدخل سواء كان منتجاً أو مستورداً أو موزعاً بتوفير قطع الغيار اللازمة للمنتجات المعروضة، في السوق لأن ذلك يؤدي إلى عدم استفادة المستهلك من المنتج.

المبحث الثاني: المتابعة والجزاء في جرائم المستهلك.

قامت الدولة بوضع العديد من الهيئات التي تقوم بمكافحة الجريمة، بشكل عام والضارة بالمستهلك بشكل خاص، حيث تكفل المشرع بحماية المستهلك عن طريق الالتزام المتدخل بسلامة المنتجات كما أمره بإعلام المستهلك، حتى يكون على اطلاع وإمكانية المستهلك على الحصول على منتجات، حيث أقر القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك على الوسائل التي تعطيه الحق على المتدخل في الواقع المعايينة و اتخاذ مختلف الإجراءات اللازمة، حيث فصلنا هذا المبحث إلى مطلبين، أولاً نتكلم عن تحريك الدعوى العمومية للجريمة الذي سندرسها في (المطلب الأول)، حيث تناولنا في (المطلب الثاني) الجزاءات المقررة لهذه الجرائم.

المطلب الأول: ضبط الجريمة وتحريك الدعوى العمومية:

لمعaine جرائم المستهلك، سخر المشرع جرائم عدة هيئات، كلف كل واحدة منها بتخاذ إجراءات لضبط الجريمة توفير حماية كافية للمستهلك التي ترتكب من طرف المتدخلين، حيث سنتناول في (الفرع الأول) الأشخاص المؤهلين في معaine الجرائم، وتحريك الدعوى العمومية ومتابعتها.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين في معارئة الجرائم.

حسب نص المادة 25 من القانون رقم 03/09 المتعلق بالقواعد حماية المستهلك وقمع الغش، على ما يلي "بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة، يؤهل للبحث والمعارئة مخالفات احكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"¹.

فالأعوان هم:

أولاً: ضباط الشرطة القضائية:

لقد حدد المشرع الجزائري اشخاص الضبطية القضائية العامة، المكلفون بالبحث ومعارئة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك واشخاص الضبط القضائي الذين يعاينون الجرائم، وهذا طبقاً لنص المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية²، حيث يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الأشخاص الاتي ذكرهم:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية. -ضباط الدرك الوطني -محافظو الشرطة، -ضباط الشرطة، -ذو الرتب في الدرك، -رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل، -مفتشو الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم 3 سنوات على الأقل، -ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن ثم تعينهم بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع ووزير العدل.

¹المادة 25 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

²الامر 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-22 في 13 مارس 2016، ج ر، العدد 40، سنة 2016.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

ثانيا: الاعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة: بموجب قوانين خاصة يباشر أعوان قمع الغش، بعض السلطات الضبط القضائي بمباشرة مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم وفق الأوضاع المبنية في تلك القوانين.

(1) **أعوان حفظ الصحة البلدية:** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/87 الذي نص على استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية¹، حيث يقوم أعوان هذه المكاتب بجولات ميدانية لمحلات البيع وأماكن التصنيع، بغرض مراقبة المواد الغذائية والمنتجات الأخرى، والاعوان هؤلاء مهامهم محددة في مجال الصحة والنظافة.

(2) **أعوان السلطة البيطرية:** تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا، يقوم بممارسة كل المهام والحقوق التي منحها له القانون من اجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية²، فهي تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والاسس النوعية والصحية التي يشترطها التجار. كما تتولى الرقابة والتفتيش في داخل البلاد وعلى الحدود لمنع حدوث الامراض وضمان التنبؤ.

(3) **أعوان قمع الغش لمدرية التجارة:** نظم المشرع الجزائري مهام وصلاحيات المديرية الولائية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11³، حيث تكون هذه الجريمة من مصالح متعددة منها مصلحة الجودة، التي تضم سلكين لمراقبة النوعية وجمع الغش. هما سلك المراقبة وجمع الغش وسلك مفتشي النوعية وجمع الغش.

(أ) أعوان سلك المراقبة يضم رتبتين هما:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 146/87 مؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن انشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية، ج ر، العدد 27، الصادر في 1 يونيو 1987.

² المادة 9 من القانون رقم 08/88 مؤرخ في 26 يناير 1988، المتضمن نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر، العدد 04، صادرة في 27 يناير 1988.

³ المرسوم التنفيذي رقم 09/11 مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، ج ر، العدد 4 صادر في 23 يناير 2011، والقرار الوزاري المشترك في 18 نوفمبر 2005، الذي يحدد تنظيم المديرية الولائية للتجارة في مكاتب، ج ر، العدد 69، صادر في 12 نوفمبر 2005.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

-أعوان ذو رتبة مراقب رئيسي للنوعية.

-أعوان ذو رتبة مراقبي النوعية.

ب) أعوان سلك مفتشي النوعية وقمع الغش.

-مفتشو النوعية.

-رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية وقمع الغش.

-مفتشو الأقسام النوعية وقمع الغش.

-المفتشون الرئيسون لنوعية وقمع الغش.

الفرع الثاني: مراحل سير الدعوى الجزائية:

تعتبر النيابة العامة السلطة الاصلية، التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية في المواد الجزائية حيث لا تقوم النيابة العامة بالتحريك الدعوى، الا بعد ابلاغها بالجريمة وهذا الإبلاغ قد يكون من المتضرر (المستهلك)، او من طرف ضباط الشرطة القضائية.

أولاً: اليات تحريك الدعوى.

يتم تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة بناء على شكوى من طرف المستهلك، هو المضرور عن طريق الضبط القضائي او إحالة الملف الى الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.

1) عن طريق شكوى المستهلك او جمعيات حماية المستهلك: يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء الى القضاء قصد الحصول على حقوقه والمطالبة بحمايتها، وذلك بشرط ان يكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة في ذلك¹، حيث نصت المادة 1/13 من القانون رقم

¹زوبير ازرققي، (حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011، ص 190.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، على "يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون".

حيث إذا تضرر المستهلك من الجريمة التي ارتكبها المتدخل، يمكنه ان يدعي امام القاضي لتحقيق مطالباً إياه التعويض الذي يشمل ما دفعه من ثمن. حيث يقوم القاضي التحقيق بغرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية.

(2) عن طريق الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك: يقوم الاعوان المكلفون بمعاينة الجرائم المستهلك بإحالة الملفات الى وكيل الجمهورية²، تكمن في الوثائق التالية: محضر سحب المنتج لكشف الخبرة الفيزيائية والكيمائية، محضر الجريمة المضبوطة، محضر اقتطاع العينات، بطاقة معلومات المعني، إذا رأى ممثل النيابة العامة ان الجريمة تحتاج الى تحقيق يقوم بترقيم ودراسة الملفات، ويقرر ما يراه مناسباً.

(3) عن طريق مهام الضبطية القضائية: لقد اناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم لأعوان الضبط القضائي، وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراءات التحريات وتحرير محاضر وارسالها الى النيابة العامة بالإضافة الى تلقي الشكاوى ودعوات المواطنين وتقوم بإحالتها الى وكيل الجمهورية.

ثانياً: مرحلة التحقيق:

في النظام القضائي يتولى قاضي التحقيق مهام التحقيق، حيث تصل الدعوى اليه بناء على طلب من وكيل الجمهورية يشمل (الاسم واللقب) المتدخل المخالف والمواد العقابية، ويختتم من طرف وكيل الجمهورية. اما الطرف التالي لإيصاله بواقع الدعوى فيكون بناءاً على شكوى

¹قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، صادر في 23 ابريل 2008.

²المرسوم التنفيذي رقم 39/90 مؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 5، الصادر في 30 جانفي 1990، المادة 31.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

مصحوبة بادعاء مدني من طرف المتضرر. متى تعلق الامر بجنحة او جناية يذكر في الشكوى ويعلن فيها تأسيس طرف مدنيا ملتصقا، حيث إلزام المتهم مسؤول عن حقوقه المدنية بدفع الكفالة، وتتم هذه الشكوى امام وكيل الجمهورية خلال 5 أيام لإبداء رايه فيها¹.

(1) **قواعد الاختصاص:** يتحدد الاختصاص لقاضي التحقيق من خلال 3 معايير وهي:

(أ) **الاختصاص المحلي:** يتحدد حسب نص المادة 40 من قانون ا ج، بمكان ارتكاب جريمة الغش بمختلف صورها او بالمكان الذي يقيم به العون الاقتصادي او الذي القى فيه القبض عليه، وفي جميع حالاته فان اختصاصه المحلي يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي تباشر فيها وظيفته، الا في حالات استثنائية اين يمد اختصاصه الى محاكم أخرى بموجب قرار وزاري حسب المادة 2/40 من ق ا ج، والمادة 65 مكرر اين أصبح اختصاصه في إطار قرار المسؤولية الشخص المعنوي².

(ب) **الاختصاص النوعي:** يختص به قانون التحقيق بصفة عامة، فالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا للقانون العقوبات والقوانين المكملة له او الموصوفة جنائيات، إذا التحقيق فيها وجوبي حيث لا يجوز إحالة المتابعة بجناية او جنحة في بعض الحالات مباشرة امام المحكمة دون مرحلة التحقيق.

(ج) **الاختصاص الشخصي:** يختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص الطبيعية او المعنوية المتمثلة في ممثلها القانوني او أجهزتها وان كانت بعض الفئات يتم التحقيق معها وفقا لإجراءات خاصة كالعسكريين واحداث ضباط الشرطة القضائية³، فإننا لا نعرف استثناءات من هذا النوع ضمن قضايا الاستهلاك، مثل متابعة العون الاقتصادي بصفة معينة تخوله إجراءات تحقيق خاصة.

¹ على بولحية بو خميس، المرجع السابق، ص 65.

² محمد حزيط، (مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 92.

³ محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 86.87.

2) إجراءات التحقيق:

أ) **استجواب المتهم:** يقوم قاضي التحقيق باستجواب العون الاقتصادي، المتهم بجريمة الغش حول التهم المنسوبة اليه ولهذا الأخير كامل الحرية في الإجابة أو الرفض دون ان يعد ذلك قرينة ضده، لان الاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو أداء اتهام يسمح له باحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه، وبكل ما يوجه الملف من ادلة ووسيلة دفاع، يسمح له في نفس الوقت بالإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد في الكشف عن براءته، ونظرا لخطورته فقد احاطه المشرع بضمانات تحت طائلة البطلان.

ب) **الاستجواب عند المثل الأول:** اول خطوة يخطوها قاضي التحقيق يتعرف من خلالها على هوية المخالف، وهو جزء لا بد منه حيث يخطر بتهمة الموجهة اليه وله مطلق الحرية في الادلاء وعدم الادلاء بتصريحاته، ويدون أقواله في محضر ويقرر وضعه الحبس الاحتياطي او تحت الرقابة القضائية، كما يجب ان يطالعه على ما دونه في المحضر¹. وفي حالة اكتفى قاضي التحقيق باستجواب الاول، يمكنه ان يأمر الملف للمحاكمة كما في حالة الاعتراف المتهم او وجود ادلة كافية بالملف تعزز اعترافه، كملف مخابر التحاليل الجودة المثبتة للغش منى تعلق الامر بمخالفة او جنحة، اما إذا تعلق الامر بجناية فلا بد من مرور للاستجواب في الموضوع الإجمالي.

ج) **الاستجواب في الموضوع:** يقصد به مواجهة العون الاقتصادي، التهم الموجه له. ومناقشته فيها بالتفاصيل مواجهته بالأدلة ومطالبته بإبداء رايه فيها، وهنا لا بد من حضور محاميه كإجراء شكلي اجباري، فيستدعي هذا الأخير بكتاب موصى عليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل، ما لم يتنازل العون عن ذلك صراحة حسب المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى القاضي التحقيق ان يضع الملف بحوزته قبل الاستجواب من طرف موكله، هذا الأخير ان يطلب في أي مرحلة من المراحل الاستجواب، تلقي التصريحات من

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 93-100.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

طرف موكله، ولقاضي التحقيق إذا رأى انه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطوب ان يصدر امرا مسببا بالرفض في 30 يوما، وما لم يصدر في الوقت المحدد، قام المتهم ومحاميه برفع طلبه مباشرة الى غرفة الاتهام.

(د) **الاستجواب الإجمالي:** هو استجواب اجباري في الجنايات، وممكن في الجرح، إذا ما رأى قاضي التحقيق لزوما لذلك دون ان يكون الغرض منه الحصول على ادلة جديدة، وانما يقتصر الامر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها في مراحل التحقيق¹.

(هـ) **سماع الشهود:** يقوم قاضي التحقيق في جرائم الغش، كغيرها من جرائم قانون العقوبات والقوانين المكملة له باستدعائهم ومواجهتهم بأدلتهم، كما يمكن للضحية او العون الاقتصادي المتهم او محاميه او الطرف المدني، ان يطلب من قاضي التحقيق حسب المادة 69 مكرر من ق 1 ج، متى رأى قاضي التحقيق انه لا وجوب لهذا الاجراء حيث يتعين عليه اصدار امر مسبب خلال 30 يوما، لتقديم الطلب يكون قابل للاستئناف امام غرفة الاتهام وفقا للمادة 172 من ق 1 ج².

(و) **الانتقال الى المعاينة والتفتيش:** يمكن لقاضي التحقيق الانتقال الى مكان وقوع الجريمة وسماع من يوجد من الشهود في الجنايات، كما في جريمة الغش المنصوص عليها في المادة 432 من ق ع، وفي بعض القضايا الجنحة مع ضرورة اخطار وكيل الجمهورية وتحرير محضر لذلك، بالإضافة الى البحث عن الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة كالبحث عن المستندات او الوثائق او الوسائل المستعملة في الغش.

(ز) **أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق:** ان قاضي التحقيق بعد اتصاله بملف الدعوى بالطرق السابق ذكرها، وفور انتهاءه من اجراءاته فانه يصدر ما يعرف بأوامر التصرف.

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 106.

² محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 116-118.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

ح) الامر بالأوجه المتابعة او بانتقاء وجه الدعوى: استنادا الى المادة 163 من ق ا ج، متى كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي او انه لا توجد دلائل قوية ضد العون الاقتصادي كانت وقائع الجريمة قائمة غير ان مرتكبها يستفيد من أسباب الاباحة او موانع المسؤولية او الدعوى القائمة بشأن جريمة الغش قد انقضت بأحد أسباب انقضائها.

ط) الامر بالإحالة الى قسم الجنج: وذلك متى انتهى التحقيق الى ان وقائع الغش المتابع بشأنها العون تشكل جنحة وهو الوصف الغالب لجرائم الغش والتدليس.

ثالثا : المحاكمة في الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك :

المحكمة هي المرحلة الأخيرة في مراحل الدعوى العمومية و قد تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية او الجنائيات و تختص المحكمة في النظر في جميع الدعاوي الناشئة من اعمال و أفعال و غيرها يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي ارتكبها.

وللمحكمة دور فعال في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية او تحال عليها من طرف قاضي التحقيق او غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة وتتنوع الفعل الاجرامي.

1) قواعد الاختصاص القضائي: بالرجوع الى القواعد العامة في ق ا ج، نجد ان المشرع بفصل بين نوعين من الاختصاصات لجهات الحكم.

أ) الاختصاص المحلي: يعتمد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية الفاصلة في قضايا الغش حسب القواعد العامة ام بالمكان الذي ارتكبت فيه جريمة الغش واما بالمكان الذي يقيم فيه المتهم، واما بالمكان الذي تم فيه القبض عليه، وعلى ذلك نصت المادة 329 من ق ا ج، بقولها تختص محليا في النظر في الجنحة لمحكمة محل الجريمة او محل إقامة أحد المتهمين او شركائهم او محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب اخر، كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنج والمخالفات غير القابلة للتجزئة او المرتبطة.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

(ب) الاختصاص المعنوي: يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بصفة عامة بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة جنائيات كذلك المنصوص عليها في المادة 4328 من ق ع تختص بنظرها محاكم الجنائيات الموجودة على مستوى المجلس القضائي، اما الجرائم المصنفة جنحا كما هو الشأن بالنسبة لأغلب جرائم الغش ضمن نصوص المواد 429،430،431،433، فإنها تخض لاختصاص محكمة الجناح على مستوى المحاكم الابتدائية بقسم الجناح.

(2) **صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش:** ان الهدف من جميع مراحل الدعوة و إجراءاتها الوصول الى محاكمة عادلة تضمن حقوقه و تصون كرامته ، و تجبر في نفس الوقت ضرر الضحية فان ذلك لن يأتي الا بتحويل قضاة الحكم صلاحية عدم التقييد بالتكييف القانوني، الذي اعطته هذه الأخيرة للفعل ، مخولا إياهم بسلطة يتمتع بيها القاضي هي السلطة التقديرية بمقتضاها يستطيع الموازنة بين ادلة الاثبات التي تطرح عليهم وقت المحاكمة فيتولون تدقيق النظر فيها ، ليصلوا في نهاية المطاف الى تكوين قناعتهم في ضوء ما يطمئنون، فأما اقتناع ثبوت التهمة مبني على اليقين لا على الحس و التخمين، واما البراءة لوجود شك في ادلة الاثبات¹.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بصحة المستهلك.

نص المشرع الجزائي على الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بصحة المستهلك، سواء التي كانت تتعلق بالشخص الطبيعي او المعنوي، فقد بينها من خلال النصوص وتجريم الأفعال الناتجة عن مخالفة التزاماته الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ولهذا سنقوم بفصل المطلب الى فرعين، نتناول في (الفرع الأول) العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي، و (الفرع الثاني) العقوبات المقررة لشخص المعنوي.

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 73.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

الفرع الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي:

نص المشرع الجزائري على الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه لأحدى جرائم الغش والتدليس، منها الجزاءات الاصلية المتمثلة في العقوبات السالبة الحرية، والعقوبات المالية منها العقوبات التكميلية وهذا ما سنستوفيه بالترتيب.

أولاً: العقوبات الاصلية:

اعتبر المشرع الجزائري العقوبات الاصلية، هي الجزاء الأساسي المباشر للجريمة. حيث عرفتها المادة 2/14 من قانون العقوبات بانها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون ان تقترب معها اية عقوبة أخرى¹.

1) **العقوبات سالبة الحرية:** وهي تلك العقوبات التي تتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذا تسلبه العقوبة هذا الحق اما نهائياً او لأجل معلوم يحدده حكم القضاء². حيث نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات بالنسبة لجريمة الغش والخداع وحياسة مواد مغشوشة والمضاربة.

أ) **السجن:** عقوبة السجن هي عقوبة سالبة الحرية، تلي عقوبة الإعدام في المواد الجنائية وهي مقررة بالسجن المؤبد والسجن المؤقت، من خمسة الى عشرون سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى، حيث نجد ان المشرع الجزائري بم يقم بتعريفه الا انه درجة ضمن العقوبات الاصلية في المادة 5 من قانون العقوبات، حيث انه عقوبة اصلية في مواد الجناح والمخالفات، ومدته هي من شهرين الى 5 سنوات³.

¹ فتوح عبد الله شادلي، (شرح العقوبات "القسم العام")، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 205

² سامي عبد الكريم محمود، (الجزاء الجنائي)، منشورات الحلبي، ط 1، بيروت، 2010، ص 142.

³ بوغاعة إبراهيم، (بدائل العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدى، عقوبة العمل للنفع العام)، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2012، ص 12.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

إذا تسبب المنتج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء، او في فقدان استعمال عضو او في عاهة مستديمة، فمدة السجن تكون مشددة من 10 الى 20 سنة، كما يتعرض المتدخل الى السجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في وفاة الشخص¹.

ب) الحبس: بما ان جرائم الغش والتدليس وصفها القانون جنحا، فقد قرر لها عقوبة السجن التي تختلف مدتها من جريمة الى أخرى.

بالنسبة الى جريمة الخداع نجد المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، احالتها الى المادة 429 من قانون العقوبات، فيعاقب بالسجن من شهرين الى 3 سنوات وتشدّد العقوبة حسب المادة 69 من ق ق م، تصل الى 5 سنوات حسب حالة ارتكابها.

وبالنسبة الى جريمة الغش حسب المادة 431 من ق ق ع، فيعاقب بالحبس من سنتين الى 5 سنوات، اما بالنسبة الى جريمة الحيازة دون سبب مشروع يعاقب من شهرين الى 3 سنوات حسب المادة 433 من ق ق ع، اما عن جريمة المضاربة غير المشروعة، فيعاب بالحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات حسب المادة 172 من ق ق ع ج، اما إذا اقترن رفع الأسعار في السلع فتكون العقوبة من سنة الى 5 سنوات حسب نص المادة 173 من نفس القانون.

(2) العقوبات المالية: تتمثل في الغرامة او المصادرة، بحيث لا تعتبر هذه من العقوبات الاصلية بل جعلها القانون طبقا لنص المادة 9 من ق ق ع تكميلية.

تعرف الغرامة بانها، الزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخرينة العمومية، يقدره القاضي وفق القواعد المقررة تطبيقا لمبدأ الشرعية².

حيث تقتزن عقوبة الغرامة بصفة وجوبية او جوازية، حيث ان القاضي في جريمة الغش والحيازة والمضاربة ملزم بالحكم بالغرامة الى جانب عقوبة الحبس، حيث تقدر الغرامة ب 20.000 الى 100.000 دج وهذا حسب المواد 431.433.173 من ق ق ع، للإضافة الى

¹ محمد بودالي، (حماية المستهلك في القانون المقارن)، المرجع السابق، ص 53.

² فتوح عبد الله شادلي، المرجع السابق، ص 256.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

المادة 172 تكون الغرامة مقدرة ب 20.000 الى 200.000، وبالنسبة الى جريمة الخداع فان يجوز الحكم بغرامة، بالإضافة الى عقوبة الحبس حيث تكون السلطة التقديرية للقاضي الحكم بمبلغ الغرامة من 20.000 الى 100.000، والحبس معا، طبقا لنص المادة 429 من ق ع، انا بالنسبة الى الجرائم التي تأخذ وصف جنائية فان المادة 432 من ق ع ج، نصت على ان اذا توفي اشخص او مرض او عاهة مستدامة، تقدر الغرامة ب 100.000 الى 200.000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية.

هي عبارة عن عقوبات إضافية تتمثل في حرمان المحكوم عليه، من بعض الحقوق وتلحق بالعقوبة الاصلية جنائية او جنحة¹، حيث تنص المادة 3 من ق ع ج على ان العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة الاصلية، فيها عدا الحالات التي تنص عليها القانون صراحة وهي اما اجبارية او جوازية².

لقد حددت المادة 9 من قانون العقوبات التكميلية، على سبيل الحصر بنصها على ان العقوبات تكميلية هي:

-الحجز القانوني.

-اغلاق المؤسسة.

-سحب جواز السفر.

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

¹ عبد الله اوهيبية، المرج السابق، ص 375.376.

² القانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتم الامر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

-تحديد الإقامة.

-المنع من الإقامة.

-المصادرة الجزائية للأموال.

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط.

-الحضر من اصدار شيكات او استعمال بطاقات الدفع.

-تعليق او سحب رخصة السياقة او الغاؤها مع المنع من اصدار رخصة جديدة.

-تعليق حكم او قرار الإدانة.

-الاقصاء من الصفقات العمومية.

بما ان المشرع الجزائري في نص المادة 3/4 من قانون العقوبات نص على العقوبات التكميلية، يمكن ان تكون وجوبية او جوازية فان قاضي الموضوع عليه ان يكون ملزم بحكم بالعقوبات، إذا تعلق الامر بجرائم تشكل جنایات وتتمثل هذه العقوبات في:

1) **الحجز القانوني:** عرفته المادة 9 مكرر من القانون رقم 23/06، هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية أثناء تنفيذ العقوبة الاصلية، وتبعلا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالات الحجز القضائي الاصلية، يكون الحجز القانوني الزاميا في حالة الحكم بالعقوبة الجنائية، ولا تطبق هذه العقوبات على المحكوم عليه بعقوبة جنائية بقوة القانون كما كان الحال سابقا، عندما كانت العقوبة تبعية، بل يتعين ان يأمر به حكم القاضي قوبة جنائية¹.

¹ ذباب لخضر، (العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية او الحديثة)، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 89.90.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

(2) عقوبة تحديد الإقامة: تحديد الإقامة هو الزام المحكوم عليه بان يقوم في منطقة يعينها الحكم لا يجوز ان تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون العقوبات، أي ان يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم مدة لا تتجاوز 5 سنوات، ويبدأ التنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج على الحكم بهذه العقوبة¹.

(3) المنع من ممارسة مهنة او نشاط: نصت المادة 9 على عقوبة المنع من ممارسة مهنة او نشاط، ضمن قانون العقوبات التكميلية، وحددت المادة 16 مكرر نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية او جنحة بالمنع من ممارسة مهنة او نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية ان للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة مزاولتها وان ثمة خطرا في استمرار ممارسته لأي منهما.

بخصوص بدأ سيران المنع، التزم المشرع الصمت على جواز الامر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء، وامام سكوت المشرع تقتضي الأصول ان يبدأ سريان هذا الاجراء من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية².

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي:

نص قانون العقوبات في المواد المتضمنة بالبواب الأول منه على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، التي تتفق مع طبيعته، هذا الأخير وذلك بالمادة 18 مكرر من ق ع، التي تنص على "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

(1) الغرامة التي تكون من 1 مرة الى 5 مرات كحد اقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

¹ زوزو زليخة، (جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري)، ط 1، دار الراية، الأردن، 2016، ص 133.

² أحسن بوسقيعة، (الوجيز في القانون الجزائي العام)، ط 9، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 260.261.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك.

2) العقوبات التكميلية تتمثل في العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2

من قانون العقوبات والمتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- مصادرة الشيء الذي استعمال في ارتكاب الجريمة او نتج عنها.
- غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- اقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط او مهنة بشكل مباشر.
- الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

بالنسبة الى جرائم الغش والتدليس، نجد ان المشرع الجزائي حدد القواعد الاصلية للشخص المعنوي طبقا لنص المادة 435 من ق ع بحيث تنطبق عليها غرامة حسب الكيفيات الواردة في نص المادة 18 مكرر سالفه الذكر.

وفي حالة توافر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فان الحد الأقصى للغرامة يكون كالتالي:

يشترط في الحالات التي لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات او الجنح.

-2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام او السجن الكما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

-1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

-500.000 دج بالنسبة الى الجنحة.

خلاصة الفصل الثاني

بغية ضمان الحصول على منتجات سليمة القى المشرع على عاتق المستهلك، الالتزام بمطابقة المنتجات واتباع بضرورة اجراء المستهلك لرقابة ذاتية قبل عرض المنتج ولم يتغاضى عن إلزام المتدخل بضمان المنتج المعيب وتنفيذ الخدمة ما بع البيع، ومنح المستهلك حق تجربة المنتج. ومن اجل كفالة امثال المتدخل الى هذه الالتزامات كرس الرقابة كآلية وقائية وهذا بإخضاع جميع المنتجات الى الرقابة واتباعها بتقرير تدابير تحفظية وغير ذلك من إجراءات التي تتخذ ضمانا للمستهلك.

فقد قام بهذا الدور الوقائي هم ضباط الشرطة القضائية والاعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة، بالإضافة الى أعوان قمع الغش.

كما ان المشرع منح للقضاء متابعة جرائم الغش والتدليس باعتباره صاحب اختصاص في متابعة مخالفات القانون، بحيث يكون الدعوى عن طريق الشكوى من متدخل او جمعيات لحماية المستهلك، ثم تلي ذلك مرحلة التحقيق وصدور العقوبات المقررة سواء بالنسبة الى الشخص الطبيعي او المعنوي.

الخاتمة

خاتمة:

نظرا لكثرة التشريعات التي قام بسنها المشرع الجزائري، لتفادي الأخطار وتوفير الحماية اللازمة التي يتعرض لها المستهلك في حياته الذي يعتبر الطرف الضعيف، ونظرا للاهتمام الواسع للحماية تبنت الجزائر لعدم تعرضه للأخطار المادية أو المعنوية الاقتصاد الحر والاقتصاد الموجه، الذي كان المستهلك يتمتع به من خلال وفرة واختيار السلع والخدمات حيث كانت الدولة هي المسيطرة على الاقتصاد والسوق.

لكن مع مرور الوقت أصبحت الجزائر في دور مهيم بانسحابها في ظل اقتصاد الدول وانفتاحها الى القطاع الخاص، وسعيها الى الانضمام الى المنظمات العالمية والإقليمية، الذي أدى بها الى حدوث تغير في تنامي الوعي لحماية المستهلك من المخاطر الموجهة له.

ان العلاقة التعاقدية التي تتم بين المستهلك والمتدخل تتم بعدم التوازن، نتيجة لضعف المركز القانوني للمستهلك أمام المتدخل الذي يعتبر الطرف الأقوى من خلال فرضه لشروط مجحفة وتعسفية أثناء إنشاء العقد، وما على المستهلك إلا قبولها أو الإذعان لها دون مناقشتها لانعدام الخبرة لديه ولحاجته الضرورية للتعاقد.

حيث أتى الشرع الجزائري في القانون رقم 03/09 بالتزامين هو التزام بالإعلام والزامية مطابقة المنتجات حيث يتم محل الأول من خلال تحديد شخصية المحترف، ووقف المنتج أو الخدمة وبيان سماته الأساسية، والذي يعتبر جوهر الالتزام بالإعلام لأن خصائص السلعة أو الخدمة قد تكون الباعث على التعاقد، وفي إطارها يقع المستهلك ضحية الغش، بالإضافة إلى إلزامية مطابقة المنتجات. بما يتناسب مع الرغبات المشروعة للمستهلك.

ومن الشق الثاني استخلصنا من خلال هذه الدراسة، الجرائم التي تمس المستهلك، التي تختلف من جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، وجرائم نصت عليها قوانين خاصة أخرى، مع التطرق الى أركان كل جريمة على حدا. وفي عرض دراستنا كان لا بد من الإشارة

الى المسؤولية الجزائية للجرائم مع التفصيل في كيفية إجراءات مباشرة الدعوى وتحديد الأشخاص المخول لهم بممارسة الضبط للوصول الى مرحلة التحقيق والمحاكمة.

ثم التفصيل وإبراز المسؤولية الجنائية، التي عمد اليها قانون حماية المستهلك 03/09، من تشديد عقوبات على المتدخل وتقرير عقوبات ردعية كما نص على غرامات تلائم كل مخالفة حسب طبيعتها لكنها قليلة لا تؤدي الى تخويف المتدخل.

وأخيرا من معالجتنا لهذا الموضوع، نستخلص جملة من النتائج من خلال قصور لضمانات الممنوحة لحماية المستهلك بموجب القانون 03/09 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي نرجو من المشرع ان يقوم بفعلها من أجل دعم المستهلك من صياغة نصوص قانونية جديدة ملائمة أكثر بالنسبة الى المستهلك.

النتائج:

- عدم ملائمة القواعد العامة الموجودة في القانون المدني لمتطلبات المستهلك، ففي عيوب الإرادة نجد انها تتوفر شروط صعبة مثل الاثبات وإعادة التوازن المفقود في العلاقة العدية التي تجمع بينه وبين المهني.
- التكرار الموجود في المنظومة القانونية المتعلقة بالمستهلك، هذا يعني عدم وجود انسجام في القوانين المنظمة له.
- بالرغم من منح صلاحية ممارسة الرقابة للهيئات وبالنظر الى التدخلات التي تقوم بها أعوان قمع الغش، الا ان تلك التوصيات ليست كافية لمحاربة وقمع مخالفة المطابقة او التقليد في المنتجات.
- بالرغم من اهتمام المشرع بقضية حماية المستهلك بوضع مواصفات قياسية له والعمل على انشاء أجهزة حكومية تعمل على مراقبته، الا ان لم يكن كافيا للوقاية من المخاطر.

- لا يجب ان نلوم الدولة ككل، فالمستهلك بحد ذاته عند اقتناء أي سلعة لا يستفسر حول المنتج وعدم تمسكه بالضمان المقرر له.
- ان المشرع بالرغم من نصه للقوانين والمراسيم التي وفق بها لحد ما، الا أنه بقي عاجز في ظل تشوه المنظومة التشريعية وغياب تطبيق القوانين على أرض الواقع.
- العقوبات المطبقة على جرائم الماسة بالمستهلك مالية فقط، قد لا تتحقق الردع والمخالفة المطلوبة لحماية المستهلك، خاصة إذا كان المتدخل في مركز مادي قوي.

الاقتراحات:

- العمل على تشكيل هيئات مدعمة لسلامة الغذائية والحفاظ على صحة المستهلك.
- تشجيع السلع المحلية على المستوردة.
- ادراج القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية المستهلك في قانون واحد لتفادي التكرار في القواعد القانونية لتخفيف العبء للأفراد.
- ضرورة اتخاذ وسائل خاصة لتوفير الضمانات باحترام القانون وتطبيق النصوص القانونية للحد مما يقيم من مخالفات.
- وضع عقوبات بدنية لان الجانب الردعي غير كافى لتصدي للحماية.
- مضاعفة الرقابة على الأسواق، وعلى حركة تدفق السلع، كما يجب مراقبة السلع ومدى خضوعها لمقاييس العالمية ومواصفاتها الدولية.
- إعادة النظر في العقوبات والجزاءات المقررة، لان المنتج او المتدخل في وقتنا الحالي أصبح لا يخاف فبدل من تطبيق عقوبة وتخلي عن عقوبة او غرامة، من الأصح تطبيق الاثنين معا.
- ضرورة تكوين قضاة مختصين في قضايا المتعلقة بحماية المستهلك.

قائمة المراجع والمصادر:

1) النصوص القانونية:

أ) نصوص تشريعية:

➤ الأوامر:

- ✓ الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- ✓ الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424، الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات.

- ✓ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13/05/2007، ج ر، ال عدد 31، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1425 هـ، الموافق ل 13 ماي 2007.
- ✓ الأمر 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-22 في 13 مارس 2016، ج ر، العدد 40، سنة 2016.

➤ القوانين:

- ✓ القانون رقم 88/08 مؤرخ في 26 يناير 1988، المتضمن نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر، العدد 04، صادرة في 27 يناير 1988.
- ✓ القانون رقم 89/02 مؤرخ في اول رجب عام 1409، الموافق ل 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، الصادر في 7 فبراير 1989.

✓ القانون رقم 04/16 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016،
يعدل ويتمت القانون رقم 04/04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لي 23
يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 37، الصادرة في 23 يونيو 2004.

✓ القانون رقم 15/21 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر
2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

✓ القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25/06/2008، يعدل ويتمت الامر 09/03 المؤرخ في 19
يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 36، الصادر في 2 يوليو 2008.

✓ القانون رقم 04/12 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمت القانون 04/04 المؤرخ في
23 يونيو 2004 والمتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016

✓ القانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة
2015، يعدل ويتمت الامر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8
يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.
✓ القانون رقم 02/04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يوليو 2004،
يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، الصادر في 27 جوان
2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15/08/2010، ج ر، العدد 46،
الصادر في 18/08/2010

✓ القانون رقم 03/09 المؤرخ غي 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
ج ر، العدد 15، المؤرخة في 08/03/2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ
في 10 جوان 2018، ج ر، العدد 35 مؤرخة في 13 جوان 2018.

✓ القانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمت الرقم 155/66 المتضمن
قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 78 الصادر في 18 ديسمبر 2019.

ب) النصوص التنظيمية:

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 146/87 مؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن انشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية، ج ر، العدد 27، الصادر في 1 يونيو 1987.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30/02/1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 5، الصادر في 31/01/1990.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15/09/1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، العدد 40 الصادر في 19 سبتمبر 1990.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 366//90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية الغير غذائية وعرضها، ج ر، العدد 50، الصادر في 21 نوفمبر 1990.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 39/90 مؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 5، الصادر في 30 جانفي 1990.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 4/91 مؤرخ في 9 جانفي 1991، المتعلق بالمواد العدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات التنظيف هذه المواد، ج ر، العدد 04، الصادرة في 23/01/1991.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 14 يناير 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 144/10 مؤرخ في 18 ابريل 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة المواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر، العدد 26 الصادر في 21 ابريل 2010.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الاخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر، العدد 85، الصادر في 24/12/1997.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن انشاء المعهد الوطني للتقييس وتحديد قانونه الاساسي، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 11، الصادر في 1 مارس 1998.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 464/05 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 324/16 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر، العدد 73 الصادر في 15 ديسمبر 2016.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 465/05، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر، العدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 09/11 مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، ج ر، العدد 4 صادر في 23 يناير 2011، والقرار الوزاري المشترك في 18 نوفمبر 2005، الذي يحدد تنظيم المديرية الولائية للتجارة في مكاتب، ج ر، العدد 69، صادر في 12 نوفمبر 2005.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 20/11 المؤرخ في 25 يناير 2011، المعدل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن انشاء المعهد الجزائري لتقييس ويحدد قانونه الاساسين ج ر، العدد 60، الصادر في 30 يناير 2011.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 15 مايو 2012 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة الى الاستهلاك البشري، ج ر، العدد 30، 16 ماي 2012.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 378/12 المؤرخ في 5 محرم 1435 الموافق ل 9 نوفمبر 2013، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، رقم 58، المؤرخة في 2013/11/18.
- ✓ المرسوم التنفيذي 13-38، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، العدد 58، الصادرة في 2013/11/18.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 30-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر، العدد 50، الصادر في 4 جمادى الأولى 1411.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 327/13 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المتعلق بشروط وكيفيات وضع الضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر، العدد 49، صادر في 2 أكتوبر 2013.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 378/13 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، العدد 58، مؤرخ في 18 نوفمبر 2013.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 140/17 مؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق ل 11 ابريل سنة 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر، العدد 24. الصادر في 16 ابريل 2017.

(2) الكتب:

- ✓ أبو السعود رمضان، (شرح القعود المسماة في عقد البيع والمقايضة)، ط 2، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
- ✓ أحسن بوسقيعة، (الوجيز في القانون الجزائي العام)، ط 9، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.
- ✓ امانج رحيم، (حماية المستهلك في نطاق العقد "دراسة تحليلية مقارنة")، شركة المطبوعات، بيروت، 2010.
- ✓ امانج رحيم، (التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن-عمان، 2006.
- ✓ أنور طه، (المغلول في شرح القانون المدني)، ج 6، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.
- ✓ احمد إسماعيل، (الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد في العقود الالكترونية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.

- ✓ احمد محمد محمود علي خلف، (الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- ✓ احمد محمد علي، (الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2005.
- ✓ حسن الصادق المرصفاوي، (قانون العقوبات الخاص)، منشأة المعارف، مصر، 1975.
- ✓ الجيلاني بن الحاج يحيى، بلحسن البليش، علي بن الهادية، (القاموس المدرسي للتوزيع)، تونس، 1987.
- ✓ بلحاج العربي، (النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري المصادر الإدارية العقد والإرادة المنفردة)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2015-2016.
- ✓ جميل الشرقاوي، (شرح العقود المدنية" البيع والمقايضة، الايجار)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- ✓ جرجس يوسف طعمة، (مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية)، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
- ✓ خليل احمد محسن قادة، (الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- ✓ خليل حسن احمد قdade، (الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع)، ج 4، د ط، الجزائر 2000.
- ✓ خليل احمد حسين قdade، (الوجيز في شرح القانون المدني، ج 4)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

- ✓ رمضان علي السيد، (حماية المستهلك في لفقه الإسلامي)، مطبعة الأمانة، القاهرة، مصر، 1988.
- ✓ زوزو زليخة، (جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري)، ط 1، دار الراية، الأردن، 2016.
- ✓ سليمان مرقس، (العقود المسماة، عقود البيع)، ط 4، عالم الكتب، القاهرة، 1980، ص 373.
- ✓ سي يوسف زاهية حورية، (المسؤولية المدنية للمنتج)، دار هومة، الجزائر، 2009.
- ✓ سي يوسف زاهية حورية، (الواضح في عقد البيع دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001.
- ✓ سامي عبد الكريم محمود، (الجزاء الجنائي)، منشورات الحلبي، ط 1، بيروت، 2010.
- ✓ عبد الرزاق السنهوري، (الوسيط في أسباب كسب الملكية)، المجلد 2، الجزء 9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- ✓ عبد الرزاق احمد السنهوري، (الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1952
- ✓ عبد الرزاق السنهوري، (الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، الجزء الأول، دار حياء التراص العربي، بيروت لبنان، أفريل 1952.
- ✓ عبد الله اوهيبية، (شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام)، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 261.
- ✓ علي هادي لعبيدي، (العقود المسماة البيع والايجار)، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 113
- ✓ على فيلالي، (الالتزامات، النظرية العامة للعقد)، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 2008.

- ✓ عبد الرحمان احمد جمعة، (الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، عقد البيع)، دار وائل، الأردن، 2005.
- ✓ على بولحية بن بو حميس، (القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري)، دار الهدى، الجزائر، 2002.
- ✓ على بولحية بن بو حميس، (القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- ✓ على فتاك، (المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014
- ✓ عمر محمد عبد الباقي، (الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، ط 2، منشأة المعارف، القاهرة، 2008.
- ✓ عمر محمد عبد الباقي، (الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة))، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008
- ✓ عمرو عيسى الفقي، (جرائم قمع الغش والتدليس)، المكتب الفني للموسوعات القانونية، بورسعيد، مصر، 1998.
- ✓ عدنان سرحان، (شرح احكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، ج 1، عقد البيع مع مقارنات بالفقه الإسلامي وبعض القوانين المدنية)، دار وائل، الأردن، 2005
- ✓ فاضلي ادريسي، (الوجيز في النظرية العامة للالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، ال جزائر 2009.
- ✓ فتوح عبد الله شادلي، (شرح العقوبات "القسم العام")، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997
- ✓ لحسن بن الشيخ اث ملوية، (المنتقى في عقد البيع)، ط 3، دار هومة الجزائر، 2008.

- ✓ محمد صبري السعدي، (الواضح في شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة)، ط4، دار الهدى، ال جزائر 2008.
- ✓ محمد حسين منصور، (مصادر الالتزام: العقد والإرادة المنفردة)، الدار الجامعية، بيروت، 2000.
- ✓ محمد حسنين، (عقد البيع في القانون المدني)، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- ✓ محمد صبري سعدي، (الواضح في شرح القانون الجزائري، عقد البيع والمقايضة)، دار الهدى، 2012.
- ✓ محمد حسين قاسم، (الموجز في عقد البيع)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996.
- ✓ محمد حسين منصور، (مصادر الالتزام: العقد والإرادة المنفردة)، الدار الجامعية، بيروت، 2000.
- ✓ محمد حسنين، (عقد البيع في القانون المدني)، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- ✓ ممدوح محمد مبارك، (احكام العلم بالمبيع وتصفياته في ضوء تقديم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي)، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999.
- ✓ محمد وحيد، (الالتزام بضمان السلامة في العقود)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- ✓ مجدي محمد محب حافظ، (موسوعة تشريعات الغش وتدليس في المواد الغذائية والطبية)، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2005.
- ✓ محمد حزيط، (مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
- ✓ نجيم اهتوت، (النظرية العامة للالتزامات المصادر الارادية-العقد الإرادة المنفردة)، مطبعة القدس، الناظور، 2019.

- ✓ نبيل إبراهيم سعد، (العقود المسماة البيع)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1997.
- ✓ نبيل إبراهيم سعد، (العقود المسماة)، ط 2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- ✓ منظور الافريقي المصري، (لسان العرب)، المجلد التاسع، ط 4، دار صادر، لبنان، 2005.

- ✓ نضال إسماعيل، (احكام عقود التجارة الإلكترونية)، ط 1، دار الثقافة، عمان الأردن، 2005.

- ✓ نزيه كباره، (العقود المسماة)، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2010.
- (3) المجالات:**

- ✓ احمد حسين، (المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 2022.

- ✓ امال بوهن تالة، (الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 1، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2022.

- ✓ الجيلالي عجله، (منازعات العلامات الصناعية والتجارية)، مجلة دراسات القانونية، تصدر عن المركز البصرة للبحوث والاستثمار والخدمات التعليمية، العدد 2، الدار الخل دونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- ✓ الصادق عبد القادر، (حماية المستهلك من الشروط التعسفية)، دراسة مقارنة، مجلة افاق علمية، المجلد 11، العدد 1، الصادر من جامعة ادرار، 2019.

- ✓ بن الطبي مبارك، (دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك)، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 2، العدد 1، ادرار، الجزائر، 2022
- ✓ بوصري محمد بلقاسم، (الاكراه والاستغلال)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، ال عدد2، صادر عن جامعة الجلفة الجزائر، 2022.

- ✓ بوصري محمد بلقاسم، (الغلط والتدليس في القانون الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، ال عدد 12، صادر عن جامعة الجلفة الجزائر، 15/06/2022.
- ✓ بن لعل عبد النور، (تأثير قانون حماية المستهلك على النظرية العامة للعقد: المبالغة في حماية المستهلك على حساب القواعد الكلاسيكية)، مجلة الدراسات القانونية، صنف ج، المجلد 8، العدد 02، صادر عن جامعة يحي فارس، المدينة الجزائر، جوان 2022.
- ✓ بوكرازة محمد، (الغبن والاستغلال وأثرهما القانوني)، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 62، صادر من جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، صدرت في 15/12/2021.
- ✓ بن هلال نذير، (القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أي فعالية للقاعدة القانونية؟)، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، 2022.
- ✓ بوشنافة جمال، (صور تنفيذ الزامية الضمان في ضوء القانون رقم 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، صادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، 4 سبتمبر 2018.
- ✓ بوعكاز خليل، الحاج علي بدر، (مكافحة الشروط التعسفية في العقد الية للمحافظة على الرابطة العقدية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، الصادر عن المركز الجامعي، مغنية الجزائر، 2022.
- ✓ ثابت دنيا زاد، (جريمة المضاربة الغير مشروعة، دراسة على ضوء القانون 21.15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروع)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 2، جامعة العربي تبسي، الجزائر، 2022.
- ✓ جرعود الياقوت، (دور الاعلام في حماية المستهلك)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2. الصادر عن مجلة الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012.

- ✓ خالدي فتيحة، (الحماية الجزائرية للمستهلك دراسة على ضوء القانون رقم 03/09 مؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مجلة المعارف، العدد 8، المركز الجامعي البويرة، الجزائر، 2010.
- ✓ خيثر مسعود، بوقرين عبد الحليم، (مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة غرداية، 2011.
- ✓ رياض دنش، وفاء شيعاوي، (الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 03/09)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 14، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2017.
- ✓ زايد احمد، (الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك)، مجلة الافاق العلمية، المجلد 12، العدد 04، الصادر عن المركز الجامعي البشير البيض، الجزائر، 2020.
- ✓ سيار عز الدين، (تأثير البيئة الالكترونية على صحة رضا المستهلك)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ال عدد3، صادر عن جامعة بومرداس، الجزائر، جوان 2017.
- ✓ سي يوسف زهية حورية، (تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك)، المجلة النقدية، أستاذة محاضرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو
- ✓ سعاد بلحورابي، ربيعة صباحي، (دور مطابقة المنتوجات في حماية المستهلك)، مجلة المعارف، المجلد 17، العدد 1، صادر عن كلية الحقوق، جامعة تيزي وزوو، 2022.
- ✓ سناء خميس، (التزام المتدخل بضمان امن المنتج دراسة على ضوء احكام القانون رقم 03/09 والمرسوم التنفيذي 203/12)، مجلة الدراسات والأبحاث، مجلد 11، العدد 2، جوان 2019.
- ✓ صافة خيرة، (الإطار القانوني للمواصفات)، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد 1، الصادرة عن مخبر الدراسات القانونية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2019.

- ✓ صافية أفلولي ولد رابح، (حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 03/09)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 4، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- ✓ 2021.
- ✓ عبد الفضيل محمد احمد، (جريمة الخداع في نظم مكافحة الغش التجاري السعودي مع الإشارة الى القوانين الفرنسي والمصري)، مجلة القانونية الكويتية، العدد 4، 1994.
- ✓ عبد الرحمان خلفي، (حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد 27، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.
- ✓ علاق عبد القادر، (مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك)، دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، جانفي 2017.
- ✓ فاطمة دريسي، حمو فرحات، (خصوصية عيوب الإرادة في العقود الالكترونية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، ال عدد 2، صادر عن مخبر القانون العقاري والبيئي، جامعة مستغانم، في 28/09/2021.
- ✓ قانون كهينة، (العلاقة القانونية بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بسلامة المنتج في ظل القانون الجزائري)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 9، العدد 01، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
- ✓ قلوش الطيب، (دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، شلف الجزائر، 2017.
- ✓ محمد بودالي، '(تطور حركة حماية المستهلك)'، مجلة العلوم القانونية والإدارية، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، عد خاص، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2005.

✓ نبيل ونوغي، (الحماية الجزائية للمستهلك من الجرائم الماسة بسلامته في التشريع الجزائري)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2022

✓ نجاة حملاوي، (حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل احكام 04/02 بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 4، صادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

✓ نووسين نبيل، بن قسمي طارق، جحايشية نورة، (مكافحة الشروط التعسفية وتحقيق التوازن العقدي في التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، صادر عن المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، 2019.

✓ نوى هناء، (دور الواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية)، مجلة الفكر، العدد 13، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

✓ نصيرة تواتي، (دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون 04/16 المتعلق بالتقييس)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

(4) مداخلات:

✓ حمزة شلوفي، (الالتزام بضمان سلامة المستهلك من طرف المتدخل وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك)، مداخلة تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق اهراس.

✓ جمال عياش، (قراءة التقييس في ظل القانون الجزائري)، مداخلة في الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة المدية، يومي 17.19 ماي 2012.

✓ كسال سامية، (أهمية الالتزام بالإعلام في حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية)، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الخامس حول "أثر التحولات الاقتصادية

على تعديل قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، 5-6 ديسمبر 2016.

✓ سي يوسف زهية حورية، (الالتزام بالإفشاء، عنصر لضمان سلامة المستهلك)، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك والمنافس"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 17-18 نوفمبر 2009.

(5) الرسائل الجامعية:

(أ) أطروحة دكتوراه:

✓ بلقاسم حمادي، (إبرام العقد الإلكتروني)، مذكرة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون اعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم ال
ساسية 2014-2015.

✓ بن عديده نبيل، (الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017-2018.

✓ بن لحرش نوال، (النظام القانوني لتقييس ودوره في ضمان امن المنتوجات في التشريع الجزائري)، مذكرة لنيل الدكتوراه في القانون العام، تخصص التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري بقسنطينة، 2019-2020.

✓ حنين زروقي، (التعويض عن الاضرار الناجمة عن ضمان العيوب الخفية للمبيع)، أطروحة دكتوراه، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن باديس، مستغانم، 2018.

✓ ربيع زهية، (فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، 2017.

✓ ربحي محمد احمد هزيم، (ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

✓ رفيق نسير، (محاولة من أجل نظريات التصرف القانوني الثلاثي)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو.

✓ لطيفة اماروز، (التزام البائع بتسليم المبيع في القانون المدني)، أطروحة دكتوراه في القانون، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011.

✓ فاطمة بحري، (الحماية الجنائية للمستهلك)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2013.

✓ فضيلة يسعد، (المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون خاص، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

✓ قرواش رضوان، (الضمانات القانونية لحماية امن وسلامة المستهلك)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2012-2013.

✓ على فتاك، (تأثير المنافسة على الالتزام بضمان السلامة المنتج)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2007.

✓ مالكي محمد، (الاليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018.

✓ عيوب الزهرة، (الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الالكترونية)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو.

✓ ذباب لخضر، (العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية او الحديثة)، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2013.

- ✓ وليد لعوامري، (الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري)، أطروحة دكتوراه، قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2016.
- (ب) رسائل الماجستير:
- ✓ احمد هزيم رحي محمد، (ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع، دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.
- ✓ احمد يحيوي سليمة، (التعسف في العلاقات التعاقدية بين المستهلك والتعسفي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2010.
- ✓ العطياوي راضية، (معالجة الشروط التعسفية في ظل القانون 04/02 المتعلق بالممارسة التجارية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2011.
- ✓ بتقة حفيظة، (الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة الجزائر، 2013.
- ✓ بوشارب ايمان، (حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لعربي بن مهدي، ام البواقي، 2012/2012.
- ✓ بوغاغة إبراهيم، (بدائل العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدى، عقوبة العمل للنفع العام)، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2012.
- ✓ تركي وليد، (ضمان التعرض والاستحقاق في عقدي البيع والايجار طبقا لأحكام القانون المدني)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

- ✓ بروال نعيمة، (حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية والوقائية المتخذة لحمايته)، مذكرة ماجستير في الحقوق، قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة ال جزائر 1 بن عكنون، 2008-2009.
- ✓ شعباني حنين نوال، (التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- ✓ حبيبة كالم، (الحماية المستهلك)، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005.
- ✓ جرعود الياقوت، (عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2001-2002.
- ✓ خلوي نصيرة عنان، (الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- ✓ سي طيب محمد الأمين، (الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، 2008.
- ✓ صياد الصادق، (حماية المستهلك في ظل القانون الجدير 0903 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2014.
- ✓ ويزه لحراري، (حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه، القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

✓ رباح سعيدة، الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016/06/02.

- ✓ زوبير ازرقى، (حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011
- ✓ سعاد دراج، (عيوب الرضا بين حماية المتعاقد واستقرار المعاملات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ال جزائر 1، 2012.
- ✓ منال بوروح، (ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة ال جزائر 1، 2015.
- ✓ مولود بخادى، (حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2014-2015.
- ✓ مزاري عائشة، (علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- ✓ معروف عبد القادر، (الاليات القانونية لحماية المستهلك)، مذكرة ماجستير في القانون المدني الأساسى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن باديس، مستغانم، 2017، ص 177.

(ج) الماستر:

- ✓ اورارى عبد الرحمان، (ضمان العيوب الخفية للمبيع وفقا للقانون المدنى وقانون حماية المستهلك)، مذكرة لشهادة الماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015.

✓ بو كتاب عبد الرحمان، (حق المستهلك في الاعلام)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.

✓ سحنون عياشي، محادي نوال، (الالتزام بضمان في عقد البيع)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022.

✓ ساحلي حموس، (التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ظل القانون رقم 09.03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2018.

✓ مفيدة العوادي، (التعبير عن إرادة في العقود عبر شبكة الانترنت)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2016.

نموذج

✓ بحري فاطمة، (الحماية الجنائية لسلامة المستهلك، جريمة الاخلال بنظافة المواد الغذائية)، نموذجاً.

الفهرس:

Contents

3	شكر وعرفان
4	اهداء
6	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
13	الفصل الأول: الحماية المدنية لحقوق المستهلك
14	المبحث الأول: الحماية المدنية لحقوق المستهلك في ظل القواعد العامة
14	المطلب الأول: حماية حقوق المستهلك من خلال عيوب الارادة
15	الفرع الاول: عيب الغلط
19	الفرع الثاني: عيب التدليس
24	الفرع الثالث: عيب الاكراه
26	الفرع الرابع: عيب الاستغلال
29	المطلب الثاني: الالتزام بالضمان
29	الفرع الأول: ضمان عدم التعرض والاستحقاق
39	الفرع الثاني: الالتزام بضمان العيوب الخفية
44	المطلب الثالث: نظرية الشروط التعسفية
45	الفرع الأول: ماهية الشروط التعسفية

الفرع الثاني: حماية المستهلك من الشروط التعسفية من خلال الجزاءات المدنية	50
المبحث الثاني: الحماية المدنية لحقوق المستهلك في ظل القواعد الخاصة	56
المطلب الأول: حق المستهلك في الاعلام	56
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام	57
الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالإعلام	63
الفرع الثالث: اليات اعلام المستهلك	66
المطلب الثاني: حق المستهلك في السلامة	72
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالسلامة	72
الفرع الثاني: مجال تطبيق الالتزام بالسلامة	75
المطلب الثاني: حق المستهلك في المطابقة	79
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة	79
الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالمطابقة	83
الفرع الثالث: الاشهاد على المطابقة	94
الفرع الرابع: الرقابة كآلية لحماية المستهلك	96
الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المستهلك	102
المبحث الأول: حماية المستهلك من الجرائم الواقعة عليه	103
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على المستهلك في قانون العقوبات	103
الفرع الأول: جريمة الخداع وغش المستهلك	103
الفرع الثاني: جريمة الحيازة لغرض غير مشروع	109

111	الفرع الثالث: جريمة المضاربة الغير مشروعة
113	المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قوانين أخرى
114	الفرع الأول: جريمة عدم الالتزام بإعلام المستهلك
116	الفرع الثاني: جريمة المساس بحق المستهلك في نظافة وام ومطابقة المنتج
122	الفرع الثالث: جريمة عدم تمكين المستهلك من حقه في الضمان والخدمة ما بعد البيع
126	المبحث الثاني: المتابعة والجزاء في جرائم المستهلك
126	المطلب الأول: ضبط الجريمة وتحريك الدعوى العمومية
127	الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين في معاينة الجرائم
129	الفرع الثاني: مراحل سير الدعوى الجزائية
135	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بصحة المستهلك
136	الفرع الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي
140	الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي
144	الخاتمة:
147	قائمة المراجع والمصادر
167	الفهرس

الخلاصة

تعد حماية المستهلك من الغايات الهامة التي تسعى التشريعات القانونية لتجسيدها وتحقيقها على ارض الواقع، وهذا بعدما أصحى المستهلك يعيش يوما بعد يوم تحت الاخطار التي تعرفها المنتجات المعروضة والخدمات المقدمة من طرف المتدخلين سواء من حيث عدم مراعاتها للمعايير القانونية وعدم مطابقتها للمواصفات، الامر الذي يجعلها تتشكل خطر وتهديدا على صحة وسلامة وامن المستهلك.

صحيح أن الجزائر تبنت نظام الاقتصادي الحر الليبرالي، وكغيرها من الكثير من البلدان شجعت حرية المنافسة من أجل تحقيق نهضة اقتصادية، غير أن ما نلاحظه هو أن غالبية المتدخلين هدفهم وشغلهم الشاغل تحقيق أرباح مادية في أسرع وقت مهما كانت الوسيلة المستعملة حتى ولو كانت على حساب حقوق المستهلكين.

لكن كل هذا لا يمر مرور الكرام على المشرع الجزائري، اذ أنه وضع ترسانة من القوانين على عاتق المتدخلين، إضافة الى فرض قيود وحدود بهدف الحماية ورتب عليهم عند أي اختلاف مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية نتيجة الأضرار التي يلحقونها بالمستهلكين.

كما قد أحاط المشرع الجزائري المستهلك بحماية إجرائية من مختلف الجرائم الماسة به من غش وتدليس التي تشكل خطورة على مصالحه، فقد قام بهذا الدور الوقائي أعوان الضبطية المسموح لهم بقوانين خاصة، وأعوان قمع الغش المنصوص عليهم في القانون رقم 03/09 كما منح المشرع صلاحية متابعة الجرائم وفق إجراءات قانونية.

Conclusion:

Consumer protection is one of the important goals that legal legislation seeks to embody and achieve on the ground, and this is after the consumer wakes up to live day after day under the dangers that the products offered and the services provided by the intervening parties know, both in terms of their non-observance of legal standards and non-conformity to specifications, which makes them form Danger and threat to the health, safety and security of the consumer.

It is true that Algeria has adopted a free, liberal economic system, and like many other countries, it has encouraged freedom of competition in order to achieve an economic renaissance. However, what we notice is that the majority of those involved aim and preoccupy themselves with achieving material profits as soon as possible, regardless of the means used, even if they are at the expense of human rights. consumers.

However, all this does not pass unnoticed by the Algerian legislator, as he placed an arsenal of laws on the shoulders of the intervening parties, in addition to imposing restrictions and limits with the aim of protection, and arranged for them, in any difference, criminal liability and civil liability as a result of the damages they inflict on consumers.

The Algerian legislator has also surrounded the consumer with procedural protection from the various crimes affecting him, such as fraud and fraud that pose a threat to his interests. This preventive role has been played by law enforcement officers who are allowed by special laws, and fraud suppression agents stipulated in Law No. 09/03. The legislator has also been granted the power to follow up Crimes according to legal procedures.